الحصانة البرلمانية ومدى تطبيقها في المملكة الأردنية الهاشمية

Parliamentary immunity and the extent of its application in the Hashemite Kingdom of Jordan

إعداد

نعايم سلامة يوسف العيادات

الرقم الجامعي:

(4013154)

إشراف الدكتور

محمد الشباطات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

قسم القانون العام – كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

آيار/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)

صدق الله العظيم

سورة العلق الأية (1-5)

ج

التفويض

أنا نعايم سلامة يوسف العيادات أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: نعايم سلامة يوسف العيادات

التوقيع:

التاريخ : ١٨- ٦- ٢٠١٦

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرّسالة وعنوانها: **الحصانة البرلمانية ومدى تطبيقها في المملكة الاردنية الهاشمية.**

وقد أجيزت بتاريخ: 15/ 5 / 2016

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور محمد الشباطات	مشرفاً ورئيساً .....
الدكتور أحمد اللوزي	عضواً .....
الدكتور هشام الكساسبة	مشرفاً خارجياً .....

شكر وتقدير

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ،،،

أتقدم بالتحية والمحبة إلى من ساهم في مساعدتي وعمل على تقديم العون لي من أجل أن أنجح في تقديم هذه الرسالة بصورة تحقق لها النجاح والاستمرار.

كما أتقدم بالشكر إلى جامعة الشرق الأوسط وبالأخص بالذكر أساتذتي في قسم القانون العام وعلى رأسهم الدكتور محمد الشباطات الذي لم يبخل في توفير وتقديم كل ما احتاج إليه لإخراج هذه الرسالة إلى حيّز الوجود في صورتها المثلى.

ولا أحسبَ أن شكري له يفي ببعض ما تفضل به عليَّ، فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني لأساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول مناقشة الرسالة فجزاهم الله خير جزاء.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين

الباحثة

الإهداء

إلى الذي أفنى حياته في سبيل سعادتي ، ونسي ذاته لأجلنا وكان لنا روحا تمدنا بالقوة والعزيمة....

إلى زوجي الغالي

إلى من مدّ لي يد المساعدة والعون فكانوا الدم الذي يسري في عروقي.....

إلى مهجة قلبي

أبنائي وبناتي

إلى الذين أمدوني بالقوة والعزيمة، إلى رواد باحة العلم الذين لم تلدهم أمي

زملائي وأصدقائي الأعزاء...

الباحثة

قائمة المحتويات

الموضـــــوع	الصفحــة
العنوان	أ
الآية	ب
التفويض	ج
قرار لجنة المناقشة	د
الشكر والتقدير	هـ
الإهداء	و
قائمة المحتويات	ز
الملخص باللغة العربية	ي
الملخص باللغة الإنجليزية	ك
الفصل الأول **مقدمة عامة للدراســة**	**1**
أولا: تمهيد	1
ثانيا: أهمية الدراسة	2
ثالثا: مشكلة الدراسة وأسئلتها	2
رابعا: هدف الدراسة	3
خامسا: أسئلة الدراسة	3
سادسا: منهجية الدراسة	3
سابعا: حدود الدراسة	3
ثامنا: مصطلحات الدراسة	4
تاسعا: الدراسات السابقة	5
عاشرا: الإطار النظري للدراسة	7
الفصل الثاني **التطور التاريخي الحصانة البرلمانية**	**8**
المبحث الأول: الحصانة البرلمانية في النظم والدساتير الغربية	10
المطلب الأول:صور الحصانة البرلمانية	12
المطلب الثاني:تكييف الحصانة البرلمانية	13
المبحث الثاني: الحصانة البرلمانية في بعض التشريعات العربية	16

الموضـــــــوع	الصفحــة
المطلب الأول: الحصانة البرلمانية في ضوء الدساتير العربية	17
المطلب الثاني: الحصانة البرلمانية في ضوء الدساتير الاردنية المتعاقبة	21
المبحث الثالث: ماهية الحصانة البرلمانية	25
المطلب الاول:تعريف الحصانة البرلمانية	26
المطلب الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية	27
الفصل الثالث **مجالات تطبيق الحصانة لأعضاء مجلس النواب الأردني**	31
المبحث الأول: تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث نطاقها الإجرائي	32
المطلب الاول: موقف المشرع الأردني من تطبيق الحصانة البرلمانية	34
المطلب الثاني: تميز الحصانة البرلمانية عن سواها	38
المبحث الثاني: نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية الموضوعي	39
المطلب الأول: نطاق امتداد الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص	44
المطلب الثاني: نطاق امتداد الحصانة البرلمانية المكاني والزماني	51
الفصل الرابع **مدى تطبيق الحصانة البرلمانية على أعضاء مجلس النواب الأردني**	60
المبحث الأول: حقوق وواجبات النائب والعين في النظام السياسي الأردني	61
المطلب الأول:حقوق النائب وواجباته	62
المطلب الثاني: حقوق العين وواجباته	**67**
المبحث الثاني: وضع الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة الأردني	75
المطلب الأول: الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة	79
المطلب الثاني: تطبيقات قضائية عملية على الحصانة البرلمانية	82
الفصل الخامس **الخاتمة والنتائج والتوصيات**	97
أولا- النتائج	97
ثانيا- التوصيات	98
قائمة المراجع	102

الملخص باللغة العربية

الحصانة البرلمانية ومدى تطبيقها في المملكة الاردنية الهاشمية

إعداد: نعايم سلامة يوسف العيادات

إشراف الدكتور: محمد الشباطات

إن الحصانة البرلمانية من المبادئ الدستورية الأساسية التي تحرص التشريعات على النص عليها وبيان أحكامها باعتبارها ضمانة من ضمانات المجلس النيابي، فقد حرص المشرع في معظم دول العالم على منح السلطة التشريعية صلاحيات واسعة في عملية تشريع القوانين، فالسلطة التشريعية منحت صلاحيات واسعة تتمثل في الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية وخاصة في حال صدور العديد من التجاوزات منها.

وفي مقابل ذلك فقد يتوه المشرع التأسيسي عن إحاطة السلطة التشريعية بالحماية اللازمة أثناء ممارسة أعمالها وسلطاتها الرقابية دون ضغط أو خوف. وبعد التنبه تمنح السلطة التشريعية ضمان يتمثل في حماية أعضاء مجلس الأمة وخاصة الأعضاء النواب عن طريق الحصانة البرلمانية.

فالمشرع الدستوري الأردني قد ضمن لأعضاء البرلمان تلك الحصانة منذ دستور عام 1928 حتى الوقت الحاضر، وقد أثبتت الدراسة بأن الحصانة البرلمانية لا تتجاوز مبدأ المساواة أمام القانون فهو قاعدة آمرة لايجوز مخالفتها ولايجوز التنازل عن الحصانة من صاحب الشأن بإرادته المنفردة.

فالمشرع الأردني ضمن مشروعية الحصانة البرلمانية لتحقيق المصلحة العامة، ولم يعف العضو من العقاب وإنما جعلها حصانة إمهال وليس إهمال. فمن الطبيعي والحال ألا يستفيد من هذه الحصانة غير من يتمتع بصفة العضوية في مجلس الأمة وتمتد بذلك الحصانة إلى جميع الجرائم التي يرتكبها العضو سواء تعلقت بالعمل البرلماني أو لم تتعلق به.

الكلمات المفتاحية: (الحصانة البرلمانية، الحصانة الإجرائية، الحصانة الموضوعية)

Parliamentary Immunity and the Extent of its Application in the Hashemite Kingdom of Jordan

Prepared by: Na'aem Salamaeh Yousef Al Iyadat

Dr. Mohammad Al Shabatat

Abstract

entary immunity of basic constitutional precepts that are keen legislation stipulated statement rulings as a guarantee of Parliament guarantees, the keenness of the legislature in most countries in the world to grant legislative authorities broad powers in consolidating the process of law, the legislative authority is granted broad powers represented in political control over the acts of the executive power, particularly in the case of the release of many of the excesses of them.

In contrast, the constituent legislator has equivocated for informing the legislature the necessary protection to exercise its oversight powers and without pressure or fear. After the lookout legislature gives assurance to protect the members of the National Ass embly and especially members of House of Representatives.

A constitutional Jordanian legislator has ensured the members of Parliament that immunity since the 1928 Constitution to the present, the study has demonstrated that parliamentary of immunity shall go beyond the principle of equality before the law.

The study concluded that it should expand the scope of personal and spatial and thematic parliamentary immunity and the need to expand the procedural and temporal scale, so shall not take punitive action against a member of parliament in cases of flagrant, except with the permission of the Council and in the non-holding after obtaining permission.

It is natural and the case not benefit from this immunity is to enjoy as an organic "member of parliament" in Council of the Nation and thus extend the immunity to all the crimes committed by the user whether related to parliamentary work or did not relate to him.

Key words: Parliamentary immunity, Procedural immunity, Substantive immunity

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

أولا: التمهيد:

يمارس مجلس النواب بوصفه جزء رئيس لكيان السلطة التشريعية في المملكة الأردنية الهاشمية رقابته على السلطة التنفيذية، كما يمارس دوره في سن القوانين والتشريعات، ويعتمد مجلس النواب في ممارسة سلطته الرقابية على السلطة التنفيذية من خلال الحصانة البرلمانية الممنوحة لأعضاء هذا المجلس بعد انتهاء دورته العادية أو قبل انتهائها[1].

وتتكون السلطة التشريعية في المملكة الأردنية الهاشمية من مجلس النواب والأعيان، ومجلس النواب هو ذلك المجلس الذي يقوم الشعب بانتخابه، وتبدأ دورته النيابية منذ اليوم التالي من إعلان النتائج الرسمية للانتخابات،[2] أو بدعوة المجلس للانعقاد بمقتضى الدستور، وبعد انعقاد المجلس يبدأ بتنظيم أموره من حيث انتخاب المكتب الدائم له من رئيس المجلس ونوابه وأعضائه، كما يبدأ بتشكيل اللجان النيابية الدائمة[3].

يلي هذه المرحلة الأولية في تشكيل مجلس النواب كانعكاس لمرحلة أخرى تحمل أعضاء هذا المجلس الواجبات الموكلة إليهم، والمتمثله بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية ممثلة بالحكومة وهيئاتها المستقلة التابعة لها، وذلك بمقتضى الواقع القانوني الذي تكفلت به نصوص الدستور

([1])كشاكش، كريم(2006) .الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن. المنـــارة: المجلـــد 13، العدد8، 2007.ص34.

([2]) الليمون، عوض(2015). تطور النظام الدستوري الاردني. عمان: دار وائل للنشر، ص42.

([3]) كريم، كشاكش(2006) مرجع سابق، ص44.

باعتبار النائب ممثلا رقابياً عن الشعب الأردني أمام السلطة التنفيذية، كما يقوم مجلس النواب بسن القوانين والتشريعات التي ترفعها السلطة التنفيذية من أجل إقرارها، أو التعديل عليها[1].

ومن هنا فقد منحت نصوص الدستور الأردني، والنظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة(2013) حصانة برلمانية للنائب، انطلاقاً من أهمية دوره في العملية التشريعية والرقابية، فإنه من الأولى ألا ينشغل النائب بأي شيء سوى ذلك، وإن جلسات المحاكمة القضائية تشغل النائب عن أداء وظيفته، فمن هنا مُنح هذه الحصانة البرلمانية[2].

ثانيا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول واحداً من الموضوعات الشائكة التي تعرضت لعدة وجهات نظر، ألا وهو موضوع الحصانة البرلمانية لعضو مجلس النواب ضمن المجلس النيابي الأردني، كما تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تحاول الكشف عن مدى تطبيق هذه الحصانة البرلمانية ضمن واقع المجالس النيابية الأردنية.

ثالثا: مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن سؤالين رئيسيين ألا وهما:

- مامدى تطبيق الحصانة البرلمانية في المملكة الاردنية الهاشمية؟
- ما الكيفية التي تطبق من خلالها الحصانة البرلمانية في الاردن؟

([1]) هذا ما خولته المادة (25) من القانون الأساسي لعام 1928م، إذا اناطت مهمة التشريع لمجلس الأمة الأردني بمكوناته نواباً وأعياناً ووزراء، إذ إن وجود أعضاء السلطة التنفيذية في هذا المجلس يعد أمراً طبيعياً بحكم عملهم وطبيعة سلطتهم التنفيذية.

([2]) المادتان (86، 87) من الدستور الأردني لسنة 1952م، والمواد (135، 136، 137) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996 وتعديلاته.

رابعا: هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الحصانة البرلمانية وفقاً لما قررته نصوص المواد القانونية خاصة في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان مجموعة الفروق التي ينظر إليها بناء على مفهومي الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، وبيان فعالية كل منهما.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الأطار العامة التي تحدد بها صلاحيات تطبيق هذه الحصانة البرلمانية على أعضاء مجلس النواب الأردني، وبيان الكيفية التي تطبق من خلالها هذه الحصانة، وعرض مجموعة من النماذج التي تؤيد ما تذهب إليه الدراسة.

خامسا: منهج الدراسة:

ترتكز هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وهو المنهج القائم على استقراء النتائج العلمية من خلال المقدمات والفرضيات العلمية، إذ يقوم بوصف المادة القانونية وصفاً تحليلياً مبتعداً عن السطحية في ذلك، منتهياً إلى نتائج علمية ممنهجة.

سادسا:حدود الدراسة:

لهذه الدراسة مجموعة من الحدود تتمثل بمايلي:

الحد المكاني: تختصر نطاق هذه الدراسة على مجلس النواب في المملكة الأردنية الهاشمية.

الحد الزماني: تختصر هذه الدراسة على الدستور الأردني (52) وتعديلاته والنظام الداخلي لمجلس النواب المعدل (2013) ومجلس الأعيان لسنة (2014)

الحد البشري: أعضاء مجلس النواب الأردني.

الحد الموضوعي: يتمثل المحدد الموضوعي للدراسة الحصانة البرلمانية ومدى تطبيقها في المملكة الأردنية الهاشمية، ونصوص المواد القانونية وشروحاتها.

سابعا: المصطلحات الإجرائية:

النائب: هو أحد أعضاء مجلس النواب، المجلس الذي يمثل أحد طرفي السلطة التشـــريعيه فـــي المملكة الأردنية الهاشمية، ويقوم الشعب باختياره انتخاباً[1] م2 من قانون الانتخاب رقم 6 لسنة 2016 المرشح الفائز بعضوية مجلس النواب وفق أحكام الدستور.

العين: هو أحد أعضاء مجلس الأعيان، وهو الشق الثاني من شقي السلطة التشريعية في المملكة الأردنية الهاشمية، ويقوم جلالة الملك بتعيين أعضاء هذا المجلس، ومن ثم توكل إليـــه المهمة التشريعية والرقابية على أداء السلطة التنفيذية.[2]

الحصانة النيابية: هي عبارةٌ عن مجموعةٍ من القواعد الخاصة المقررة. كإســـتثناءٍ للبرلمـــان لتأمين إستقلاليته عن السلطات الأخرى، ولتمكينه من القيام بواجباته الدستورية، وتتمثل هذه القواعد بعدم مؤاخذة أعضاء البرلمان عما يبدونه من آراءٍ وأفكارٍ بمناسبة قيـــامهم بعملهم البرلماني، وعدم جواز إتخاذ إجراءاتٍ جزائيةٍ ضدهم إلا بعد الحصول على إذن المجلس التابعين له[3].

الحصانة الإجرائية: وهي الحصانة ضد الإجراءات الجنائية وليس القصـــد منهـــا منـــع هـــذه الإجراءات أبداً، وإنما القصد منها تراخيها حتى يصدر إذن من المجلس أو الرئيس، فهى مانع إجرائي فحسب[4].

الحصانة الموضـــوعية: وهي الحصانة ضد الجرائم القولية والكتابية لأعضاء البرلمـــان أثنـــاء أدائهم لأعمالهم، وقد أطلق عليه حصانة موضوعية باعتبار حصانتها مـــن المســـؤولية الجنائية[5].

([1])كشاكش، كريم(2006) .الحصانة الإجرائية. مرجع سابق، ص34.

([2]) النظام الداخلي للأعيان المعدل لسنة2014.

([3])الخصاونة، مصطفى، الحصانة البرلمانية في الانظمة النيابية المعاصرة، رسالة الدكتوراة، جامعة عمـــان العربية.ص78.

([4])حسني، محمود نجيب (1988) .شرح قانون الإجراءات، ط8، القاهرة: دار النهضة العربية، ص140.

([5])حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص140.

ثامنا: الدراسات السابقة:

تمثل هذه الدراسات البحثية نماذج سابقة لهذه الدراسة، من الممكن أن تعين الباحثة في إخراج دراستها بأحسن حال، ومن بين تلك الدراسات:

1. كريم يوسف كشاكش، (2006)، وهي بعنوان: الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد 13، العدد8،2007.

وتتناول هذه الدراسة الحديثة عن الحصانة الإجرائية بوصفها واحدة من الضمانات الدستورية التي تتحكم بالعملية البرلمانية في الأردن، كما تناول البحث حديثاً عن أهمية هذه الحصانة في المسيرة البرلمانية.

وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة أن دراستنا تتناول الحديث عن كافة الجوانب التطبيقية للحصانة البرلمانية ضمن العمل البرلماني الأردني.

2. علي بن عبد المحسن التويجر (2005)، وهي بعنوان: الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، متوفره عبر الرابط .http// repository Nauss. Edu.sa/handle/123456789/5193

تتناولت هذه الدراسة الحديث عن إمكانية تطبيق الحصانة البرلمانية على أعضاء مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية، وهو ما تلتقي به مع دراستنا، إذ أن كلا الدراستين تتناول الحديث عن إمكانية تطبيق الحصانة البرلمانية على أعضاء مجلس البرلماني، كما أن الدراسة السابقة تتناول الحديث عن إمكانية تطبيق هذه الحصانة البرلمانية وفقاً للنصوص القانونية المعمول بها في السعودية، في حين أن دراستنا تتناول الحديث عن تطبيق هذه الحصانة البرلمانية وفقاً للنصوص القانونية في الأردن.

3. مشعل محمد العازمي (2011)، بعنوان الحصانة البرلمانية: دراسة مقارنة بين الأردن والكويت، وهي رسالة ماجستير في جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن.

تتناول هذه الدراسة الحديث عن الحصانة البرلمانية في كل من الأردن والكويت، وقام بالمقارنة بين نصوص المواد القانونية في كل من الدولتين فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية.

وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة أنها تتناول الحديث عن الحصانة البرلمانية من الناحية التطبيقية لا من الناحية المقارنة، إذ تبين الدراسة مدى إمكانية تطبيق هذه الحصانة على اعضاء مجلس النواب الأردني.

تاسعا: الادب النظري للدراسة

فإن الباحثة ستتناول في الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهيمتها:

وستتضمن المقدمة عن الدراسة، والمشكلة التي تدور حولها الدراسة، واسئلة الدراسة وأهدافها، واهمية الدراسة وحدودها ومحدداتها والمصطلحات الإجرائية للدراسة، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة.

أما الفصل الثاني: ستتناول مفهوم الحصانة البرلمانية: والحصانة البرلمانية في النظم والدساتير الغربية، وكذلك الحصانة البرلمانية في بعض التشريعات العربية.

وفي الفصل الثالث: ستتناول الباحثة مجالات تطبيقها من خلال تعريف الحصانة البرلمانية، والحصانة الإجرائية والحصانة الموضوعية.

وهنا لابد الاشارة إلى كيفية تمييز الحصانة البرلمانية عن سواها، ومجالات تطبيق الحصانة البرلمانية:

1. تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص.
2. تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث نطاقها الموضوع.
3. تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث النطاق المكاني والزماني.

الفصل الرابع: مدى تطبيق الحصانة البرلمانية على اعضاء مجلس النواب الأردني

1. حقوق وواجبات النائب في النظام السياسي الأردني
2. حقوق وواجبات العين في النظام السياسي الأردني.
3. وضع الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة الأردني وتطبيقات قضائية .

بالإضافة إلى الخاتمة والنتائج والتوصيات والمصادر والمراجع.

الفصل الثاني

التطور التاريخي للحصانة البرلمانية

إن نشأة وتطور الحصانة البرلمانية ما كان إلا لأجل؛ منح عضو البرلمان حرية أكثر باعتباره هو المعبر عن الإرادة العامة، والذي يقوم بالحفاظ على الحقوق والحريات، بمنح الحصانة البرلمانية للنواب؛ ومن ذلك حرصت التشريعات والدساتير والقوانين على توضيح الحصانة البرلمانية والتأكيد عليها، ويعد مصطلح الحصانة البرلمانية من المبادئ السياسية الدستورية وليدة تطور الفكر الديموقراطي والذي يمثل حكم الشعب؛ بل هو امتياز دستوري وهو مصدر السيادة وصاحب السلطة؛ فالنظام السياسي لا يكون نظاماً ديمقراطياً، إلا بوجود من يمثل الشعب صاحب صوت يقول "الحق كالسيف".[1]

والنظام البرلماني والذي استمدت الحصانة البرلمانة منه، لم ينشأ مرةً واحدةً، وإنما تكونت قواعده نتيجة التطور التاريخي، فقد ساهم هذا العرف في هذا التطور، وتبلورت أسس هذا النظام واستقرت أصوله تدريجيا[2].

وبما أن البرلمان يعتبر بصفته ممثلاً للشعب الذي اختار أعضائه، فإنه يقوم بعدة وظائف، ومن أهمها: سن القوانين والتصديق عليها، بالإضافة إلى أنه يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات؛ أي يفترض لكل منهما المساواة فيما بينها، فلا تسيطر أو تطغى إحداها على الأخرى ومن هذا المبدأ: فقد برزت الحكمة التشريعية من إقرار الحصانة البرلمانية بشقيها الإجرائي

([1]) الشوابكه، إبراهيم (1997). الحصانة البرلمانية. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، ص 98.

([2]) بدوي، ثروت، (1970). النظم السياسية. القاهرة: دار النهضة العربية، ص292.

والموضوعي؛ وذلك لمنع السلطة التنفيذية من إتخاذ الإجراءات الجزائية ضد أعضاء البرلمان، إلا بعد أن يتم السماح لها بإذنٍ من البرلمان[1].

وقد نشأ النظام البرلماني واستقر في انجلترا، وقد مر بمراحل عديدة من التطور، فقد تبلورت أركانه، وبرزت دعائمه، حيث انتقل إلى كل دول العالم، وهذا ما أدى إلى حدوث تطوراتٍ معينةٍ في هذا النظام، والذي قد شمل أعضاء البرلمان.[2]

فالحصانة البرلمانية بنوعيها: إجراءٌ دستوريٌ لصالح البرلمان الممثل الحقيق للأمة وضماناً لاستقلاله في عمله وحماية اعضائه، وقد أخذ المشرع الدستوري الأردني بمبدأ الحصانة البرلمانية وعدها ضمانةً دستوريةً هامةً لعضو البرلمان.

هذا وبالإضافة إلى أن معظم الدول العربية، تعتمد على الأنظمة الداخلية للبرلمان، وقد لا تستخدم مصطلح الحصانة البرلمانية، بل تعمل على منع إتخاذ الإجراءات الجنائية بحقه، وبذلك تخصص حصانةً لهم بطريقة غير صريحة.[3]

([1]) صوص، احمد نبيل (2007).الاستجواب في النظام البرلماني. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح: نابلس، ص8.

([2]) سرحال، أحمد(1980). القانون الدستوري والأنظمة السياسية. بيروت: دون ناشر، ص 249-250.

([3]) تنقسم الحصانة البرلمانية إلى نوعان : إجرائية وموضوعية، ومن الدول التي ميزت بينهما في ظل مواد منفصلة كل من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 ودستور المغرب، وهذا ما وجد في ظل الدساتير كالاردن ومصر ولبنان وتونس والجزائر، أنظر، الزعبي، عبد الرحمن(2013). الحصانة البرلمانية في التشريع الأردني مرجع سابق، 33.

المبحث الأول

الحصانة البرلمانية في النظم والدساتير الغربية

نشأت الحصانة البرلمانية في انجلترا على أثر الثورة الانجليزية، وقد تميزت عن غيرها من الدول في أنها قامت بإقرار النظام التمثيلي، والمتمثل بالمعنى الديموقراطي، منطلقاً من أساس الحكم لسيادة الشعب لوحده ؛ ففي القدم كان الملك يقوم بإستدعاء مجلس الأعيان، أو الحكماء للإجتماع وكان أعضاؤه يتمتعون بإمتيازات خاصة ومن هذه الإمتيازات: "منع توقيفهم قضائياً"،[1] حتى وإن كان المجلس في غير دورات الإنعقاد، لأنهم يعتبرون بمثابة مساعدي الملك، فالامتياز: لم يقتصر على أشخاص أعضاء المجلس، بل وأنه شمل خدمهم وممتلكاتهم الخاصة، ومن ثم برزت فكرة الحصانة البرلمانية وذلك في بداية القرن السابع عشر، وقد صدر في انجلترا قانون الحصانة البرلمانية، والذي تضمن: حظر القبض على أعضاء المجلس البرلماني بالنسبة لبعض الجرائم (كالخيانة العظمى)، ومن بعد ذلك فكرة الحصانة أخذت تكتمل أركانها وتصل في طريقها إلى حيز الوجود، فأخذت بالبدء من الثورة الفرنسية وذلك بناءً على مقترح "ميرابو" وهو خطيب الثورة الفرنسية في اجتماع الجمعية التأسيسية في 1987،[2] وتأكدت الحصانة عام 1920،وذلك عندما أذن الملك "إدوارد الأول" بتقييد حرية أسقف (كنيسة

([1]) يعود الفضل إلى انجلترا في نشأة الحصانة البرلمانية في الدساتير، التويجري، علي بن عبد المحسن.(2009) الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير . كلية نايف للعلوم الامنية، الرياض: السعودية .ص39.

([2]) سرور، أحمد فتحي (2004). القانون الجنائي. ط3، القاهرة: دار الشروق، ص240.

سانت ديفد)، وتوقيع الحجز على أمواله، حيث رفض الملك الطلب لعدم جواز ذلك في عطلة البرلمان، وتعد هذه الواقعة: أول حالة حصانة برلمانية عرفها التاريخ[1].

أما بعد نشأة الحصانة البرلمانية[2] في انجلترا، بعد ذلك ذهب نص الدستور الفرنسي لعام (1793) في المادة (43) بقوله:" لا يمكن أن يلاحق النواب ويطاردوا أو يتهموا أو يحاكموا في أي وقت كان، وذلك بسبب الآراء التي أعلنوها داخل المجلس التشريعي.[3]

أما في "الولايات المتحدة"، فيقوم ممثلوا الشعب بالتمتع بالحصانة البرلمانية الكاملة، إلا في حالة الخيانة العظمى، والتآمر مع العدو، وإثارة الشغب والإضرار بالأمن القومي.[4]

هذا بالإضافة إلى أن الحال مشابه في كل من "إيطاليا وبلجيكا" حتى "الدنمارك" من دستور عام (1915) وايسلندا من دستور عام (1920).[5]

تمت الملاحظة على تطورٍ في غاية الدقة والأهمية، فالحصانة البرلمانية لم تكن تقتصر حدودها داخل الدساتير الوطنية، ولم تعد تقتصر على المجالس النيابية الوطنية، بل وأصبحت تمثل التطور في وجود المجالس البرلمانية الدولية أو الإقليمية،(كبرلمان الإتحاد الأوروبي)

([1]) في تلك الحقبة من الزمن فالحصانة لم تكن مقصورة على أعضاء البرلمان لوحدهم بل امتد لاتباعهم وبقي الحال إلى صدور قانون (1770) الذي قصر الحصانة البرلمانية على اعضاء البرلمان وحدهم.قدورة، زهير(2008). الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة في الدساتير العربية والاجنبية، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 23، العدد الثاني،ص170.

([2]) صدر برلمان الاتحاد الاوروبي ولم يعد يقتصر على المجالس النيابية الوطنية مع معاهدات إنشاء الاتحاد بروتوكول ملحق تضمن من جمله ما تضمن نصوصا قضت بمنح اعضاء البرلمان الاوروبي الحصانة النيابية، وقضت المادة (8) من الملحق بانه:" لايجوز تعقب او توقيف او ملاحقة اعضاء البرلمان الاوروبي بسبب الاراء والاقتراحات الصادرة .،قدورة، زهير، مرجع سابق،ص 171.

([3]) قدورة، زهير، مرجع سابق. ص170.

([4]) حسام الدين محمد أحمد(1995). الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص59 وما بعدها

([5]) حسام الدين، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص60.

وبذلك فإن الباحثة تؤيد فكرة عدم ملاحقة النواب نهائياً، إلا في حالة الخيانة العظمى، والتآمر على الوطن؛ لأن النائب في مجلس الأمة: هو ممثلٌ عن سيادة الشعب بأكمله، وما وجد منتخباً إلا ليمثل سيادة الشعب نفسه وليكون المدافع الأول عن الوطن وسيادة شعبه.

المطلب الأول

صور الحصانة البرلمانية

تعددت الآراء الفقهية حول بيان صور حصانة أعضاء البرلمان وتم تقسيمهم إلى قسمين:

أولاً: ذهبوا إلى تسميته بالمناعة ويشمل على مظهرين:[1] أ- يتمثل المظهر الأول في عدم مؤاخذة أعضاء المجلس عما يبدوه من أفكار وآراء، وذلك أثناء أداء عملهم في المجلس، ويعتبر هذا المظهر من أسباب الإباحة النسبية.[2]

ب- المظهر الآخر: والذي يتبلور في عدم جواز رفع الدعوى الجزائية على أحد من الأعضاء إلا بإذن مسبق من المجلس، وهذا التعبير يراد به "الحصانة البرلمانية بشكلها العام".[3] وقد ظهرت مجموعة من الإجتهادات الفقهية، والتي نادت بتسمية المظهر الآخر بالحصانة الموضوعية، وهي تقتصر على كل الجرائم القولية والكتابية لأعضاء البرلمان، عند القيام بأدائهم لأعمالهم، والتي تعد جزء من المسؤولية الجزائية.[4]

([1]) رمضان، محمد بطيخ (1994). الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر. دار النهضة العربية. القاهرة ص53-52.

([2]) رمضان، محمد بطيخ (2002 -2001) التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل واجراءات البرلمان الرقابية،ص 44.

([3]) العاقل، إلهام (1997). الحصانة في الإجراءات الجنائية. رسالة دكتوراة جامعة القاهرة:مصر ص183.

([4]) مرجع سابق، ص183.

أما الصورة الثانية فقد تمثلت بالحصانة الإجرائيــة: والتــي يقتصــر دورهــا علــى الإجراءات الجزائية، أي أنه لا يكون بإمكانها أن تمنع تلك الإجراءات،[1] إلا أنها قــد تتراخــى حتى يتم صدور إذن المجلس أو الرئيس بشأن إتخاذها، أي على إعتبــار أنهــا مــن الموانــع الإجرائية[2].

وقد ذهب رأي فقهي آخر ليكيف الحصانة البرلمانية: على أنها موضوعية دائمة، فيعفى عضو البرلمان من الجرائم القولية أو الكتابية والتي تقع أثناء تأديته لعمله داخل المجلس[3]، وهي قيد يرد على حرية النيابة العامة، في حالة تحريك الدعوى ضد أعضاء المجلس البرلماني.[4]

المطلب الثاني

تكييف الحصانة البرلمانية

يثير موضوع الحصانة البرلمانية جدلاً فقهياً واسع النطاق، فيرى فريق فقهي: بأن حصانة أعضاء البرلمان تنقسم إلى نوعين:[5] أ- الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، وهذه الحصانة تعد امتياز دستوري يتم منحه لعضو البرلمان، ومن خلاله تعطى صلاحيات لعضو البرلمان بمباشرة وظيفته النيابية على أكمل وجه، أو أنها تعتبر مانعاً قانونياً بمثابة سبب قانوني خاص، وهي تمثل مانعاً من موانع العقاب، فيما يصدر عنه من قولٍ أو فعلٍ طيلة فترة بقائه في وظيفته[6].

([1]) محمود، نجيب، الحصانة البرلمانية ضد الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة، ص 226.

([2]) محمود، نجيب حسني، الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق،ص 233.

([3]) بك، فؤاد كمال(1927) الاوضاع البرلمانية، دار الكتب المصرية، ط1، القاهرة،ص337.

([4]) محسن، محمد عباس (2008). رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (34). مجلة كلية الاداب، العدد 94، ص261.

([5]) محسن، محمد عباس، مرجع سابق، ص 363- 364.

([6]) كشاكش ، كريم، مرجع سابق، ص39

أما الفريق الأخر: فيرى بأن الحصانة تتمثل بكونها تُستخدم ضد الإجراءات الجزائية، وهي تعتبر قيداً على حرية النيابة العامة، عند المرور بمراحل الدعوى الجزائية.[1] فقد إعتبروا الحصانة بأنها: تتمثل في عدم مسائلة النائب نهائياً، عما يبديه من أفكار وآراء في المجلس طيلة مدته النيابية.[2]

وكما أن الحصانة الإجرائية ستقوم بحماية النائب من أي إجراء يُتخذ ضده، ولكن مع إمكانية رفع الدعوى المدنية باعتباره مسئولاً مدنياً، أمام المحاكم الجزائية فلا يحكم عليه إلا بالتعويض[3].

وقد توصل جانبٌ فقهيٌ آخر بالقول: أن أنسب تكييف للحصانة كونها تعد سبباً من أسباب الإباحة في استعمال الحق وتلك الحقوق، فلها مصادرٌ رئيسةٌ ثابتةٌ تتمثل في: حق الوكالة البرلمانية، وحق حرية الرأي[4]، وحق حرية الفكر، وحق المساهمة في الحياة العامة[5]. وبذلك فتعتبر المسؤولية سبباً من أسباب الإباحة، وذلك من خلال قيام العضو شخصياً بممارسة حق العضوية، وبالإضافة إلى قوله وفعله الذي يقودانه إلى الجريمة.[6]وفي المقابل فقد عدها آخرون بأنها تعتبر مانعاً من موانع العقاب.[7] أما الرأي المقابل والذي أُعتبر بالغالب فقد اعتبر الحصانة البرلمانية وعدها من أسباب التبرير.[8]

([1]) العاقل، إلهام(1997). مرجع سابق، ص138.

([2]) العاقل إلهام، مرجع سابق، ص 139.

([3]) عبد الستار، فوزية (1986). شرح قانون الإجراءات الجنائية،ط3، دار النهضة العربية: القاهرة، ص100.

([4]) كشاكش، مرجع سابق، ص 50.

([5]) إبراهيم، علي فوزي، خلف ،شاكر(2013). مفهوم الحصانة السياسية في التشـــريعين العراقـــي واللبنـــاني دراسة مقارنة، ص249.

([6]) علي، خالد أحمد. الحصانة البرلمانية للنواب، بحث على الانترنت: www. nuwab.gov.b

([7]) السعيد، كامل(1999). شرح قانون العقوبات الأردني: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص99.

([8]) الملاح، فادي (2000). سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية: منشأة المعارف، الاسكندرية، ص184.

ونستخلص من ذلك: بأن الحصانة البرلمانية تعد جزءاً من النظام العام؛[1] ويترتب عليها العديد من الأمور: بحيث أن أي إجراءات قد تُتخذ ضد العضو دون إذن سابقٍ من المجلس باستثناء "التلبس" فيعد باطلاً، ولا يجوز لعضو البرلمان أن يقوم بالتنازل عن حصانته بأي حال من الأحوال؛ هذا بالإضافة إلى أن للمحكمة عدم قبول الدعوى إذا تم رفعها قبل رفع الحصانة، وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها إن لم يدفع بها الخصم العضو.[2]

وقد تنوعت الآراء حول تكييف الحصانة البرلمانية من الناحية الفقهية، وذلك دون الخوض في أوجه انتقاد كل رأي، فالباحثة ترى بهذا: أن الدستور الأردني قد أكد على أن لكل عضوٍ من أعضاء مجلس الأعيان والنواب، ملئ الحرية في التكلم وإبداء الرأي ضمن حدود النظام الداخلي المنتسب إليه العضو، بالإضافة إلى أنه لا يجوز ملاحقته إدارياً أو جزائياً، إلا عند موافقة المجلس باستثناء "الجرم المتلبس". وبذلك نرى أن الحصانة البرلمانية: تغاير وتتمايز في أثرها وصفاتها العديد من القواعد الموضوعية، كونها تعتبر قاعدةً إجرائيةً تحول دون اتخاذ اي إجراءات جزائية ضد عضو البرلمان، هذا وبالإضافة إلى أنها موضوعية .

([1]) رمضان، محمد بطيخ (2002 -2001) التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل واجراءات البرلمان الرقابية مرجع سابق، ص41.

([2]) كمال، محمد(1965) تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان: القاهرة، دار النهضة العربية ص87.

المبحث الثاني

الحصانة البرلمانية في بعض التشريعات العربية

لم يتضمن القانون الأساسي الأردني لعام 1928 عند صدوره أية إشارة إلى الحصانة البرلمانية الموضوعية (الحصانة ضد جرائم الرأي)، أو الحصانة البرلمانية الإجرائية (الحصانة ضد الإجراءات الجزائية)، كضمانة من ضمانات المجلس التشريعي[1].

أما بعد استقلال الأردن إثر انتهاء الحرب العالمية الثانية، فقد تم صدور دستورٍ جديدٍ عام 1947 حيث بين هذا الدستور بإناطة السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك، وقد نص على أن مجلس الأمة يتكون من مجلسي" الأعيان والنواب" وقد تضمن الدستور على(الحصانة البرلمانية) في المادة (54):" بأنه لا يوقف أحد أعضاء المجلس، ولا تتم محاكمته في مدة اجتماع المجلس، ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه، قراراً بالأكثرية بوجود سببٍ كافٍ لمحاكمته، أو ما لم يتم القبض عليه حين ارتكابه الجناية[2]. ولكل عضو من أعضاء المجلس ملئ الحرية في التكلم ضمن حدود نظام المجلس الذي هو منتسب إليه، ولا يتم اتخاذ أي إجراءاتٍ قانونيةٍ؛ بسبب أي تصويتٍ أو رأي يبديه أو خطابٍ يلقيه أثناء مذكرات المجلس. وبالتالي فإن أي إيقاف لعضو لسبب ما؛ كان خلال المدة التي لا يكون المجلس فيها منعقداً، يبلغ به رئيس الوزراء المجلس عندما يوضح بإجتماعه الإجراءات المتخذة مع تقديم الإيضاح اللازم.[3]

([1]) أنظر: الحصانة البرلمانية على موقع مجلس النواب الأردني: http://www.representatives.jo/ar/

([2]) الزعبي، عبد الرحمن سلامه(2013). مرجع سابق ص36.

([3]) تجدر الإشارة بان كلا النظامين الداخليين لمجلس الأعيان والنواب تضمنا الإشارة للحصانة البرلمانية ولكن دون ان يبينا الالية القانونية لرفع تلك الحصانة، ص172.

يقابل قانون عام (1928)[1] دستور عام (1952) والذي ينص على نوعي الحصانة البرلمانية؛ أي "الإجرائية والموضوعية" في نصين متتاليين. ففي نص المادة (86) نصت الحصانة البرلمانية الإجرائية:" بأنه لا يتم إيقاف أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب، ولا تتم محاكمته خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قراراً بالأكثرية المطلقة، وذلك بوجود سببٍ كافٍ لتوقيفه أو لمحاكمته، أو ما لم يتم القبض عليه في حالة التلبس في جريمةٍ جزائية[2].

كذلك تناولت المادة (87) من دستور عام (1952) الحصانة البرلمانية الموضوعية :" بأن لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب، ملئ الحرية في الإدلاء في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه، ولا تتم مؤاخذة العضو بسبب أي تصويتٍ أو رأيٍ يبديه أو خطابٍ يلقيه في أثناء جلسات المجلس، هذا ولم يتوقف الأمر في ظل الدستور الأردني، بل إن الحصانة البرلمانية قد أدرجت أيضاً في دساتير الدول العربية.

المطلب الأول

الحصانة البرلمانية في ضوء الدساتير العربية

يشترط للتمتع بالحصانة البرلمانية، تمتع الشخص بعضوية البرلمان، وتبدأ الحصانة بمجرد انتخاب النائب العضو أي لحظة إعلان فوزه أو تعيينه، ولذلك فمن الطبيعي أن تكون الحصانة مقصورة على العضو وحده، ولا تكون ممدودةً إلى أقاربه من الدرجة الأولى، وتخرج من الحدود الشخصية للحصانة البرلمانية المرشحين للإنتخابات النيابية؛ وذلك لأن الحصانة: هي

([1]) الزعبي، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص37.

([2]) رمضان، محمد بطيخ (2002-2001) التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل واجراءات البرلمان الرقابية، مرجع سابق. ص36.

مقررة كإمتيازٍ لأعضاء البرلمان وليس للمرشحين[1]، فهي ذات طابعٍ شخصي، كالدول الغربية"

هذا فإن نطاق الحصانة البرلمانية قد شمل العديد من الدول العربية وذلك على النحو الاتي:

أولاً: دولة مصر:

لم تتضمن أول وثيقة دستورية عرفتها مصر: وهى لائحة تأسيس مجلس شورى النواب وانتخاب أعضائه الصادرة في 22 أكتوبر 1868 نصاً يشير إلى الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية[2]، وقد يكون ذلك عائداً في السبب إلى حداثة العهد بالنظم الديمقراطية، فقد كان هذا المجلس أول تجربة للحياة النيابية في مصر، وكان أمرًا طبيعيًا ألا يتقرر للأعضاء كافة الضمانات التي تحقق لهم حرية التعبير أو القول عند مباشرة وظائفهم النيابية، ولكن وبمجرد أن استقرت الحياة النيابية وعلى أثر إعادة تشكيل مجلس النواب عام 1882، نجد بأن اللائحة الأساسية لهذا المجلس والتي صدرت في 7 فبراير 1882، قد تضمنت نصاً يقرر الحصانة لأعضائه ضد المسؤولية البرلمانية، وهو نص المادة الثالثة الذي جاء به "النواب مطلقوا الحرية فى إجراء وظائفهم وليسوا مرتبطين بأية أوامرٍ أو تعليماتٍ تصدر لهم وتُخل باستقلال آرائهم ولا بوعد أو وعيد يحصل إليهم[3]".

كما وتضمن دستور 1930، نصًا مماثلاً للنص السابق، إلا أن هذا الدستور قد أُلغى بالأمر الملكي رقم 118 الصادر في 12 ديسمبر عام 1935، وعاد العمل إلى دستور عام 1923، بما كان يتضمنه من نصوصٍ خاصة بالحصانة البرلمانية، ثم نص بعد ذلك على الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، وذلك في أول دستور دائمٍ لمصر بعد قيام الثورة، وهو

([1]) الزعبي(2013). مرجع سابق، ص97.

([2]) أنظر: محمد رضا (2015) http://www.parlmany.com/News/7/20499/-

([3])حسام الدين، محمد (1995). الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص89.

دستور 1956[1]، أما الدستور المؤقت والصادر 1958، فقد جاء خاليًا من النص على الحصانة البرلمانية، وقد يرجع ذلك إلى ظروف الوحدة مع القُطر السوري وقتها، وبعد أن تم الإنفصال عن القُطر السوري، فقد عاد المشرع الدستوري المصري ونص على الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، وذلك فى دستور 1964، كما وصدر دستور 1971، متضمنًا على الحصانة ضد المسؤولية فقد جاء نص المادة 98 بما يلي: " بأنه لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو في لجانه"، وأيضًا نصت المادة رقم 112 من الدستور المصري عام 2014 على أنه: "لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو فى لجانه"، وفى المادة رقم 113 من الدستور ذاته نصت على أنه "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب وذلك في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس، أما في غير دور الإنعقاد فيتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء، وفى جميع الأحوال يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يومًا على الأكثر، وإلا فيعد الطلب مقبولاً".[2]

ثانياً: دولة الكويت

ينص الدستور الكويتي[3] على حصانة عضو مجلس الأمة على النحو التالي: في المادة (110) بأن: "عضو مجلس الأمة حراً فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا

([1]) خليل، محسن(1996). القانون الدستوري والدساتير المصرية. دار الجامعة الجديدة ، مصر، ص78.

([2]) جعفر، محمد، انس(1995). الحصانة البرلمانية: دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا، ط1، عمان: مطابع الايمان، ص22.

([3]) أنظر: نص الدستور الكويتي منشور على موقع مجلس الأمة الكويتي http://www.kna.kw/clt-html5/run.asp?id=2024

تجوز **مؤاخذته** عن ذلك بحال من الأحوال" والمادة (111): "لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة **الجرم المشهود**، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن سابق من المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءاتٍ جزائيةٍ أثناء انعقاده على النحو السابق.

كما ويجب إخطاره في أول اجتماع له، بأي إجراءٍ يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه فيعتبر ذلك بمثابة إذن.

ثالثا- الدستور **المغربي:** تتضمن الحصانة البرلمانية في الفصل(64) بالنص على ما يلي:

"لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويتٍ فترة مزاولته لمهامه، إلا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي، أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالإحترام الواجب للملك.[1]

رابعاً- **دستور البحرين:** والذي ينص على الحصانة البرلمانية بأنها: أ- عضو كلٍ من مجلس الشورى ومجلس النواب الذي يمثل الشعب بأسره، ويقوم برعاية المصلحة العامة، ولا سلطان لأية جهة عليه في عمله بالمجلس أو في لجانه.

ب- لا تجوز مؤاخذة عضو كل من مجلس الشورى، أو مجلس النواب، عما يبديه في المجلس أو في لجانه من آراء أو أفكار، إلا إذا كان الرأي المعبر عنه فيه مساسٌ بأسس العقيدة أو بوحدة الأمة، أو بالإحترام الواجب للملك، أو فيه قذفٌ في الحياة الخاصة لأي شخص كان.

([1]) الدستور المغربي.

ج- لا يجوز أثناء دور الإنعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ أي إجـــراءات نحـــو العضو كالتوقيف، أو التحقيق، أو التفتيش، أو القبض، أو الحبس، أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس والذي هو عضو فيه، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخـــذ إذنٍ مـــن رئيس المجلس .

هذا ويعتبر بمثابة إذن عـــدم إصدار المجلس أو الرئيس قراره في طلب الإذن، خلال شهر من تاريخ وصوله إليه. ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات وفقـــاً للفقرة السابقة أثناء انعقاده، كما ويجب إخطاره دومـــاً في أول اجتماع له، بأي إجراءٍ اتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أي عضوٍ من أعضائه[1].

المطلب الثاني

الحصانة البرلمانية في ضوء الدساتير الأردنية المتعاقبة

أدى دافع جوهري إلى الإعتراف بالحصانة البرلمانية الإجرائية، دونما الحصانة الموضوعية، والذي تمثل في منع السلطة التنفيذية من اتخاذ أي إجراءاتٍ جزائيةٍ ضد أعضاء البرلمان، إلا بعد أن يتم الحصول على إذنٍ من البرلمان،[2] فقد نصت المادة (25) من القانون الأساسي لعام 1928على أن صلاحيات التشريع للمجلس التشريعي والأمير، حيث تألف المجلس من ممثلين منتخبين، وذلك طبقاً لقانون الإنتخاب، والذي يجب أن يقوم بمراعاة التمثيل العادل للأقليات. فالمادة (41) من القانون الأساسي نصت على أنه لا يتم إلقاء القبض على أحد أعضاء المجلس التشريعي، أو تتم محاكمته خلال الفترة، ما لم يعلن المجلس بقرار وجود سببٍ كافٍ لمحاكمته، أو أنه قد ألقي القبض عليه أثناء ارتكابه جناية، وإذا تم إلقاء القبض على عضوٍ لسببٍ

([1]) الخطيب، نعمان(2014). الوجيز في النظم السياسية والقانون الدســتوري، ط10، دار الثقافــة للطباعــة والنشر: عمان،ص 220.

([2]) كشاكش، كريم (2006). مرجع سابق ص42.

ما، وذلك خلال المدة التي لا يكون المجلس مُنعقداً فيها، فيُبلغ رئيس وزراء المجلس عند اجتماعه بجميع الإجراءات المتخذة مع الإيضاح اللازم[1].

وقد أخذ المشرع الدستوري الأردني لسنة (1952) بمبدأ الحصانة البرلمانية الإجرائية بشكلها الصريح، وبذلك فقد يبين الأحكام المتعلقة بها، والتي نصت أحكامه في المادة (86) على أنه:"1- لا يوقف أحد أعضاء مجلس الأعيان والنواب، ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قراراً بالأكثرية المطلقة، وبوجود سببٍ كافٍ لتوقيفه، أو محاكمته، أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمةٍ جنائيةٍ، وفي حالة القبض عليه، فيجب إعلام المجلس فوراً.[2]

2- إذا أوقف عضو لسبب ما؛ خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها، فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب إليه ذلك العضو عند اجتماعه بالإجراءات المتخذة.[3]

ذلك وإن أعضاء مجلس الأمة الأردني بمجلسيه الأعيان والنواب؛ أي الأعضاء المعنيين والمنتخبين، فهم يتمتعون بالحصانة البرلمانية وبذلك فإنه يحق لعضو البرلمان، عند لحظة إعلان فوز المرشح للنيابة، أو من لحظة صدور الإرادة الملكية بالتعيين.

وبالتالي فتجمع التشريعات على عدم اتخاذ أي إجراءٍ جنائي في حق عضو البرلمان أثناء انعقاده، وفي غير حالة التلبس، إلا بعد أخذ الإذن من البرلمان.

فقد أكدت كلٌ من البرلمانات العربية، على مجموعة من التقاليد والأعراف البرلمانية ووضحتها كما يلي:

1. المجلس غير مسئولٍ عن الفصل في التهمة؛ لأن ذلك يؤثر في مسار العدالة.

([1]) كشاكش، كريم، مرجع سابق، ص 43.

([2]) موقع مجلس النواب الأردني:http://www.representatives.jo/ar

([3]) كشاكش، كريم (2006). مرجع سابق، ص 44.

2. لا يجوز للمجلس اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد العضو؛ بسبب وقوع إضرابات، أو إذا كان الإجراء كيدياً أو تعسفياً، كذلك وإن تبيّن بأن الهدف وراء تلك الإجراءات: هو التأثير على العضو لتعطيل عمله النيابي، وإن تبين أن الدعوى ليس لها أساس، كسقوط الحق في إقامتها بمضي السنة، أو سبق العفو فيها، أو شمولها بالعفو.[1]

ومن هنا:نستنتج بأن العضو لا يتمتع بالحصانة أثناء فترة الإرجاء، والتي عدها المشرع في حكم المجلس غير المنعقد،[2] وليس لها من مسوغ لرفعه عن عضو مجلس الأمة في تلك الفترة؛لأن المهمة التمثيلية للأمة قائمةٌ، سواء في أدوار الإنعقاد أو مابين تلك الأدوار.[3] والدستور الأردني لم يتضمن نص يحتوي على الأخذ بإذن استمرار توقيف العضو، الذي تم توقيفه أثناء فترة عدم انعقاد المجلس؛ لأن النص لم يلزم رئيس الوزراء إلا بإخبار المجلس الذي ينتسب إليه العضو الموقوف؛ مع التوضيح للحالة، ففي فترة التأجيل لا ترفع فيها الحصانة، لأن طبيعة التأجيل تكون خلال الدورة، أي توقف جلسات البرلمان لمدة محددة، وبذلك فيرى رأي فقهي بأنه: يجوز لسلطات الإدعاء العام أن تباشر التحقيق في الجريمة المرتكبة من قبل العضو، وذلك دون حد الوصول إلى مرحلة الإستجواب.[4]

وهنا ترى الباحثة: في أن الحصانة البرلمانية: "هي حصانة إمهال وليس إهمال" ولاتمنح للعضو النائب بصفة شخصيته، بل لصفته الوظيفية، واعتبار الحصانة البرلمانية بأنها سبباً من

([1]) المادة (86) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.

([2]) يتحقق عدم انعقاد البرلمان في الفترة مابين الفصلين التشريعيين أيضا أي بين انتهاء مدة الفصل التشريعي لمجلس الامة أربع سنوات تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية، وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية، إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد عن سنتين، فعضو البرلمان لا يتمتع بالحصانة البرلمانية أثناء العطلة البرلمانية، المادة (86) من الدستور الأردني لسنة 1952وتعديلاته.

([3]) نصوص الدستور الأردني وتعديلاته .

([4]) مجلس النواب الأردني ونظامه الداخلي لسنة 2013.

أسباب التبرير:هو أكثر الآراء التي أتفق معها، بما أنه يمارس حقه ضمن الحدود والضوابط المرسومة، ولو كان غير ذلك لتعرض لمسائلةٍ جزائيةٍ أو مدنيةٍ، ومن هنا فإنني سأتطرق للحديث في المبحث التالي: لماهية الحصانة البرلمانية.

المبحث الثالث

مفهوم الحصانة البرلمانية

يعود مصطلح الحصانة البرلمانية إلى الفعل "حصن"، ومن تعريف الحصانة لغة: والتي تعني المنعة: وهو اسم مشتق من الفعل" حصن بمعنى منع"، ويقال قلعة حصينة؛ أي منيعةً يصعب اختراقها، أي أنها مكان يصعب الوصول إليه لإرتفاعه، وقد وردت في القرآن الكريم إحدى وعشرون مرةً[1]، أما في اللغة الإنجليزية تعني" Immunity" وهي مشتقةٌ من اللغة اللاتينية من الكلمة "immunite" ويرجع جذرها إلى" muns" وتعني: الإعفاء من أعباءٍ معينةً، كالأعباء الضريبية.[2]

والحصانة في اللغة تعني "الحماية" أما اصطلاحاً: فهي تعني اللامسؤولية[3]، فالحصانة البرلمانية أو المناعة البرلمانية: كما يراها بعض الكتاب الفرنسيين والتي مُنحت منذ زمنٍ طويلٍ لأعضاء السلطة التشريعية أو لأعضاء البرلمان، فيوجد فيها حكمةٌ تمثلت: في أن مجلس الأمة أو البرلمان، أو النواب، هم ممثلوا الشعب وأن أعضاء البرلمان يجب أن يكونوا متحررين من أي ضغطٍ أو قيدٍ، قد يتعرضون له من أي جهة، وذلك تطبيقاً لمبدأ الحرية والذي تضمنته معظم الدساتير، فجاءت الحصانة كمظهراً من مظاهر حرية ممثلي الشعب، وتكون في التعبير عن آرائهم وأفكارهم[4].

ويرى بعض الكتاب: بأن الحصانة البرلمانية منحت منذ زمنٍ قديمٍ، وقامت بفرض وجودها واستمرارها، حتى باتت مبدأً دستورياً لا يمكن التخلي عنه؛ وتتجلى الحكمة في أنّ نواب البرلمان هم ممثلوا الشعب، وينبغي أن يكونوا محلاً لحل الضغوط أو القيود التي يتعرض

([1]) عبد الباقي، محمد(1996). المعجم الفهرس لالفاظ القران الكريم . دار الحديث. ص252

([2]) إبراهيم، علي فوزي، خلف شاكر(2013). مفهوم الحصانة السياسية في التشريعين العراقي واللبناني، مجلة اداب البصرة، العدد (65)، ص249.

([3]) الزعبي، عبد الرحمن(2013). الحصانة البرلمانية في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، مرجع سابق، ص29

([4]) الحلو، ماجد(2001). النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: منشاة المعارف، ص300.

لها المواطن من أي جهة كانت، وذلك تطبيقاً لمبدأ سيادة الدستور، فهي تمثل إنعكاساً لحرية ممثلي الشعب في التعبير عن آرائهم وأفكارهم.[1]

يتأثر مفهوم الحصانة البرلمانية بالنظام السياسي، والذي يقوم بتنظيم شؤون الدولة، ويرجع الفقه في حديثه عن الحصانة البرلمانية؛ حيث أنه قام بتقسيمها إلى قسمين:

الأول: يتمثل في الحصانة الإجرائية.

والثاني: يمثل الحصانة الموضوعية.[2]

المطلب الأول

تعريف الحصانة البرلمانية

يرى البعض أنّ مصطلح الحصانة البرلمانية بمعناه الدقيق يتجه نحو: الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، وهو بهذا المدلول يقرر عدم مسؤولية عضو البرلمان عن أفكاره وآرائه داخل المجلس أو لجانه، ولكنهم يدركون تماماً ما يتمتع به من حصانةٍ ضد الإجراءات الجنائية.[3]

وفي المقابل فيرى جانبٌ من الفقه الفرنسي؛ "كبرناردشانتبو" والذي يعرف الحصانة البرلمانية بأنها: الحصانة التي تحمي النائب من الملاحقات الجزائية، والتي يمكن للحكومة أن تقوم بها بصورةٍ هامشيةٍ، وذلك لمنعه من الحضور أو لحمله على تغيير مواقفه.[4]

([1]) Goerge Burdeau, Course De Droit Constitutionel et D Institutions Politiques, 1970-1971,p452.

([2]) سعد، عصفور(1971) .النظام الدستوري المصري. الإسكندرية: منشأة المعارف، ص196.

([3]) حبيب، محمود أبو السعيد(2000) ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري. ص10.

خليل، محسن(1996) القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة: مصر. ص396.

([4]) Bernard Chantebout, Droit Constitutionel,20 edition2003,p497.

وفي إتجاهٍ مغايرٍ عما سبق: تعرف الحصانة البرلمانية متأثرة بالفقه: بأنها نظام استثنائي يعامل بموجبه الشخص المتمتع بها معاملةً خاصةً، تختص بتطبيق القوانين النافذة في دولة ما. وهنالك رأي آخر يميل إلى القول بأن اصطلاح الحصانة البرلمانية يشير إلى: عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن آرائهم وأفكارهم، والتي يبدونها عند قيامهم بعملهم البرلماني، وإلى عدم جواز إتخاذ أي إجراءاتٍ جزائيةٍ ضد أعضاء البرلمان إلا بإذن من المجلس التابعين له [1].

فمن حيث المنطق لا أوافق جميع التعريفات السابقة بالمعنى المطلق لأن الحصانة البرلمانية لاتقف على كونها موضوعية أم اجرائية وأؤيد القول القائل بأنها نظام استثنائي مراده حماية النائب من أي تعسف أو تغول من السلطة التنفيذية، تنص أغلب الدساتير من خلال الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية على الحصانة البرلمانية لأعضاء السلطة التشريعية لتأمين استقلاليتهم في مواجهة السلطتين التنفيذية والقضائية استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الثاني

أنواع الحصانة البرلمانية

تقسم الحصانة البرلمانية في الأنظمة السياسية إلى قسمين: أ- الحصانة البرلمانية الموضوعية، ب- الحصانة البرلمانية الإجرائية، فالحصانة الموضوعية: وهي التي تتمثل في عدم المسؤولية عن الآراء والأفكار التي يبديها النائب/أو النائبة. وبذلك فهذه الحصانة تتمثل: بعدم جواز مؤاخذة أعضاء البرلمان جزائياً ومدنياً في أي وقتٍ من الأوقات عما يبدونه من آراءٍ وأفكارٍ عند قيامهم بعملهم البرلماني.[2]

([1]) محمود، نجيب حسني، مرجع سابق، ص89.

([2]) إبراهيم، خلف، مرجع سابق، ص 262.

أولاً- الحصانة البرلمانية الموضوعية: نص الدستور الأردني على الحصانة البرلمانية الموضوعية في متن نصوصه الدستورية حيث نصت المادة (87) منه:" أنّ لكل عضوٍ من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب، ملئ الحرية في التكلم وإبداء الرأي ضمن حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه، ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويتٍ أو رأيٍ يبديه أو خطابٍ يلقيه أثناء الجلسات.

هذا وإن الحصانة البرلمانية الموضوعية ليست مطلقة، وإنما مقيدة بقيدين: يتمثل أولهما: في أن الحصانة تتعلق بالآراء والأفكار دون الإمتداد إلى الأفعال التي يأتي بها الأعضاء، وبالتالي فهي تخضع للقواعد العامة، (كأعمال العنف)، أما القيد الثاني: فيتبلور في أن هذه الأفكار والآراء قد صدرت بمناسبة أدآء عضو البرلمان لمهام وظيفته البرلمانية، سوآء أكان ذلك داخل المجلس أو في لجانه[1].

ثانياً- الحصانة البرلمانية الإجرائية: ويقصد بها عدم جواز إتخاذ أي إجراءاتٍ جزائيةٍ ضد أعضاء البرلمان، في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بإذن التابعين له، وبالرجوع إلى النص إلى المادة (86):

1- لا يوقف أحد أي أعضاء مجلسي "الاعيان والنواب" ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس مالم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قراراً **بالأكثرية المطلقة**، وذلك بوجود سببٍ كافٍ لتوقيفه أو محاكمته، أو مالم يتم القبض عليه في حالة التلبس بجريمةٍ جنائيةٍ، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة، فيجب إعلام المجلس بذلك فوراً[2].

([1]) عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري، بدون سنة نشر، بدون دار نشر، ص384

([2]) العضايلة، أمين (2003). سلطات الملك الدستورية ودورها في الحفاظ على الدستور، مجلة مؤته للبحـــوث والدراسات، عدد 7 المجلد18، ص126.

2- إذا أوقف عضوٌ لسبب ما؛ وذلك خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها، فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب إليه ذلك العضو عند اجتماعه بالإجراءات المتخذة مشفوعةً بالإيضاح اللازم[1].

وتتمثل الحصانة البرلمانية الإجرائية في الاردن والتي تقضي: بعدم جواز إتخاذ اجراءات التوقيف والمحاكمة بحق عضو مجلس الأمة، في غير حالة التلبس أثناء الإنعقاد، إلا بعد الحصول على إذن المجلس[2].

هذا وإن البرلمان يكون أقرب السلطات إلى الشعب، والذي تتجسد فيه السيادة، وهو الذي يعبر عن إرادة الشعب، وبذلك فيجب أن يتحرر ممثلوه من أي ضغطٍ أو تهديدٍ؛ حتى تتنسى لهم الحرية الكاملة في إتخاذ موقفٍ يعكس إرادة الشعب[3].

ووجود الحصانة البرلمانية ماهو إلا حقٌ لأعضاء البرلمان؛ ليصبح مطلباً يكفل استقلالية البرلمان، ليقوموا بالمهام الموكلة إليهم بكل حريةٍ واقتدارٍ، ووجود الحصانة وهي ضمانةٌ للبرلمان حتى لا تتم مؤاخذة عضو البرلمان عن موقف اتخذه، وتتمثل بما يلي:

1. تكون ضماناً لإستقلالية البرلمان عندما يطلب منه رفع الحصانة عن عضو من أعضائه، فهو يبحث في موضوع الوقائع المنسوبة بحثاً قضائياً وذلك لتبيان الإدانة من البراءة، فقد أكد النظام الداخلي لمجلس النواب في المادة (39) عندما نص على:" ليس للمجلس أن

([1])الصلح رغيد(1973). أدوات الرقابة واستخداماتها في البرلمانات العربية، الدور الرقابي للمجالس العربية، المركز اللبناني للدراسات، ص121.

([2])محمد، عوض(1962). حدود القبض والحبس الاحتياطي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 4، المجلد36.،ص240.

([3]) دويكات، غازي ، رسالة ماجستير، مرجع سابق. ص33.

يفصل في موضوع التهمة، وإنما يقتصر دوره على الإذن بإتخاذ الإجراءات القانونية، أو الإستمرار فيها، متى تبين له أن الغرض منها ليس التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابي.

2. تكون تحسيناً لأدآء البرلمان؛ وذلك لأن الحصانة البرلمانية تهدف إلى إفساح المجال أمام أعضاء البرلمان حتى يقوموا بتأدية واجباتهم الدستورية على أكمل وجه، ودون أي خوف.
3. ولأن الحصانة البرلمانية تهدف إلى فسح المجال للأعضاء النواب، ليقوموا بتأدية حلفانهم وأمانتهم.

هنالك العديد من المميزات للحصانة البرلمانية والتي توسع من مجالات تطبيقها فسوف أتطرق خلال الفصل التالي إلى مجالات الحصانة البرلمانية ونطاقها من حيث الأشخاص والمكان والزمان.

الفصل الثالث

مجالات تطبيق الحصانة لأعضاء مجلس النواب الأردني

تشتمل الحصانة البرلمانية على مجالاتٍ عديدةٍ تتمثل في: أن لعضو البرلمان حصانةً تفلته من العقاب في حال ارتكابه فعلاً جرمياً؛ وبذلك يتم تأجيل بدء السير في إجراءات العدالة حتى يتم الانتهاء من الحصانة أو يتم رفعها.[1]

فهنالك أمور وإن تحققت فلا يجوز معاملة عضو البرلمان على أساسها، وذلك من خلال إجراءات تحريك الدعوى الجزائية ضد عضو البرلمان، وبذلك فقد تتفاوت الدساتير في هذا الصدد بين من يوسع الحصانة ضد الإجراءات الجزائية، وبين من يضيقها.[2]

ومن هنا يُثار السؤال التالي: هل يمكن دعوة عضو البرلمان للشهادة أمام المحاكم الجزائية؟ إنّ رجل البرلمان الذي مُنح الحصانة لا تقوم بشمله الحصانة الشخصية في حالة الجرم المشهود. حيث عرّفت المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:" أنه هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه، أو عند الإنتهاء من ارتكابه، فتسقط الحصانة عنه تلقائياً، وذلك دون الحاجة لرفع المجلس التشريعي لها، لذلك وبالرجوع إلى نص المادة (86) من دستور المملكة الأردنية لعام (1952) بفقرتها الأولى: بدايةٌ يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة من تاريخ إعلان نتائج الإنتخاب العام في الجريدة الرسمية بعد انتهاء مدة الطعون المتعلقة بالعملية الإنتخابية، وكذلك فقد حدد الدستور الأردني في المادة (87) شمول الحصانة خلال أدوار الإنعقاد العادي والإستثنائي[3].

([1]) حسن، جوخدار(1993). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،ط1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص150.

([2]) العماوي، مصطفى (2008). التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص178.

([3]) المادة (86) من الدستور الاردني.

المبحث الأول

تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث نطاقها الإجرائي

نصت المادة (77) من الدستور الأردني بأنه:" مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور بما يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الأمة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته.[1]

عندما تضفى الصفة التشريعية على الحصانة البرلمانية بالحفاظ على استقلاليتها لمنع تغول السلطة التنفيذية من اتخاذ إجراءات جزائية ضد أعضاء البرلمان للتأثير عليهم، إلا بعد الحصول على إذن وموافقة البرلمان.[2]

وبالتالي يدعو الملك مجلس الأمة إلى اجتماع محدد التاريخ حيث تمتد الدورة لمدة أربعة أشهر، وبذلك يجوز للملك أن يمدد الدورة العادية مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر، لإنجاز الأعمال، وبعد انتهاء الأربعة أشهر، يفض الملك الدورة العادية[3].

يملك الملك بالإرادة الملكية أن يؤجل جلسات مجلس الأمة لثلاث مرات فقط، وإذا ارجئ اجتماع المجلس بموجب الفقرة (1) من المادة (78) فلمرتين على أن لا تزيد في أي دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مدة الإرجاء ولا تدخل مدة التأجيل في حساب مدة الدورة، ولكل من مجلسي الأعيان والنواب تأجيل الجلسات وفق النظام الداخلي.

فعضو البرلمان لا يتمتع بالحصانة أثناء فترة الإرجاء التي عدها المشرع فترة من فترة مابين الانعقاد أي لا يستفيد العضو من أحكام الحصانة البرلمانية الإجرائية، خلال الإرجاء.

([1]) المادة (77) من الدستور الأردني.

([2]) قدورة، زهير، مرجع سابق ص42.

([3]) مجلس النواب الاردني http://www.representatives.jo/ar/.

ففترة التأجيل لا ترفع بها الحصانة وهذا الحق منح للملك بموجب الدستور على ان يستعمل لثلاث مرات ومن الملاحظ بأن الدستور الأردني لم يتضمن النص لأخذ الإذن باستمرار توقيف العضو الذي توقف أثناء فترة عدم انعقاد المجلس.

فالحصانة البرلمانية تشمل نوعين يتمثلان في عدم جواز اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجنائية الماسة بشخص العضو كالقبض عليه، أو حبسه احتياطيا، أو تفتيشه أو تفتيش منزله، أما الإجراءات الأخرى التي لا تمس شخصه كالمعاينة وانتداب الخبراء فلا يتمتع العضو قبلها بأي حصانة[1].

فتشمل الحصانة الإجرائية في الغالب جميع أنواع الجرائم كالجنايات والجنح والمخالفات والبعض الأخر كالجنح والجنايات سواء تعلقت بالعمل البرلماني أو لم تتعلق لأن العبرة بصفة عضوية البرلمان وليس على أساس الصفة الجرمية.[2]

بالإضافة إلى أن الحصانة الإجرائية والموضوعية لا يتمتع بهما إلا عضو البرلمان بصفته العضوية. فالحصانة البرلمانية الإجرائية لا يجوز للعضو ان يتنازل عنها إلا بموافقة المجلس، وتختلف الحصانة الإجرائية بأن ليس لها نطاق مكاني معين.

تكفل الحصانة البرلمانية الموضوعية حرية إبداء أعضاء البرلمان لآرائهم وأفكارهم واتخاذهم لمواقفهم عند قيامهم بمهام وظيفتهم الدستورية بحيث تمتنع مساءلتهم عن ذلك جزائيا ومدنيا.

([1]) الحبول، أحمد (1996)، أحكام الحصانة البرلمانية. عمان، دون دار نشر،ص 17.

([2]) السعيد، كمال(1998). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، ص90.

المطلب الاول

موقف المشرع الأردني من تطبيق الحصانة البرلمانية

لقد تبنى المشرع الدستوري الأردني مبدأ الحصانة البرلمانية بشقه الموضوعي (عدم المسؤولية عن الأقوال والآراء) في تشريعاته الدستورية منذ نشأة الدولة الأردنية وحتى الآن، حيث جاءت المادة 87 من الدستور الأردني لعام 1952 على النحو التالي " لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكتم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس"[1].

وتغطي الحصانة البرلمانية الموضوعية الآراء والأفكار والأقوال والتقارير والمناقشات التي تصدر عن عضو مجلس الأمة سواء أكانت هذه الأقوال شفاهة او كتابة، فهذا القذف والسب والطعن الذي يصدر عن عضو المجلس في خطبه وتقاريره التي يضعها سواء أكان موجها للحكومة او ماسا بفئة من الناس او فرد من الأفراد لا يترتب عليه اي مسؤولية جنائية او مدنية بحق عضو البرلمان[2].

والآراء والأفكار التي تشملها الحصانة البرلمانية الموضوعية هي تلك التي تدلى في أثناء قيام عضو البرلمان بعمله البرلماني، اما ما خرج عن ذلك كأن يكتب عضو البرلمان مقالا في جريدة يقذف فيه احد الأفراد او يحرض على الثورة وقلب نظام الحكم، او يدعو رجال الجيش

([1]) المادة (22) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013.

([2]) رأفت وابراهيم، مرجع سابق، ص 441.

للتمرد، فإن عضو البرلمان في هذه الأحوال يعاقب كباقي الأفراد ويسأل عن الأعمال هذه مدنيا وجزائيا لأن جميع هذه الأفعال لا تدخل في نطاق العمل البرلماني[1].

كما أن الحصانة البرلمانية الموضوعية لا تمتد إلى ما قد يتركبه العضو من جرائم خارجه عن نطاق الافكار والآراء فيسال من أعمال العنف التي يرتكبها داخل المجلس أو في لجانه[2]، كأن يضرب زميلا له أو يلطمه، فهذا العضو هنا لا يتصرف بصفته عضوا في المجلس بل كأي فرد عادي فعليه أن يتجرد مؤقتاً بالنسبة لهذه الواقعة من صفته النيابية.

وبعبارة أخرى يمكن القول أن عضو المجلس له صفتان: صفة كممثل للأمة وبهذه الصفة يحصنه الدستور ضد المسؤولية عن كل ما يصدر عنه قولا او فعلا.

وذلك حتى يؤدي مهام وظيفته البرلمانية دون خشية أو خوف، فله أن يتهم في جلسات المجلس وزيرا او موظفا بارتكاب جريمة معينة، ولكن في الفترات التي لا يؤدي فيها النائب وظيفته يكون مسؤولا كأي شخص عادي وتطبق عليه القواعد القانونية التي تحكم سلوك الافراد.[3]

وتطبيقا لذلك أعطى النظام الداخلي لمجلس النواب في المادة 153 الصلاحية لرئيس مجلس النواب اذا ارتكب عضو المجلس أو أي شخص آخر جرما من نوع الجناية داخل حرم المجلس أن يأمر بالقبض عليه وحجزه في مكان معين وتسليمه للسلطة القضائية فور حضور من يمثلها، أما اذا كان الجرم المرتكب من نوع الجنحة فإن صلاحية الرئيس تقتصر على ابلاغ السلطة القضائية لاتخاذ الإجراءات القانونية.

([1]) الحسن، مرجع سابق، ص 177

([2]) شيحا، النظام الدستور اللبناني. ص454.

([3]) حسن، مرجع سابق، ص 237

الا أن المتتبع للممارسات البرلمانية يلاحظ أنه في معظم البرلمانات والتي يشتد فيها النقاش بين أعضاء البرلمان ليصل حد التماسك بالأيدي، فإن الأمر ينتهي عادة بالتصالح بين الأطراف المتشاجرة، وحذف ما قد يكون أثبت في محضر الجلسة من عبارات جارحة أو عبارات تشير الى وقوع مثل هذا التماسك.[1]

على أن المشرع الدستوري وان أتاح لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة الحرية في إبداء آرائه واقواله إلا أنه قيد ذلك بضرورة الالتزام بأحكام النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي اليه العضو، فلا يجوز للمتكلم استعمال الألفاظ النابية أو العبارات غير اللائقة التي تمس بكرامة المجلس وأعضائه أو تمس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو النظام فعضو البرلمان إذن مسؤول امام محكمة تسمى محكمة الزملاء في المجلس.

وفي سبيل ممارسة أعضاء البرلمان لحقوقهم في ابداء آرائهم بكل حرية واقتدار وبعيدا عن أي مؤثر خارجي فقد أعطى النظام الداخلي الحق لرئيس المجلس (الاعيان او النواب) في إخراج الجالسين على شرفات المجلس والذين أخلوا بالنظام أو أحدثوا ضجيجا أو ضوضاء، حيث يستطيع الرئيس في هذه الحالة أن يأمر بإخراج من إحداث هذا الاخلال بالقوة وتسليمه إلى السلطة المختصة إذا اقتضى الامر ذلك.

وقد يتساءل البعض عن حالة قيام احد اعضاء البرلمان بتهديد زميل له او توعده تحت قبة البرلمان، فهل يندرج مثل هذا التصرف تحت نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية؟

إن الاجابة على هذا التساؤل تقتضي التمييز بين اذا ما كان التهديد مجرد قول كما يحدث عادة بين الأفراد فهذا الشق تغطية الحصانة البرلمانية الموضوعية، أما اذا كان التهديد والوعيد قد تجسد في شكل فعل من أفعال العنف، فإن الحصانة البرلمانية لا تغطي مثل هذا التصرف

([1]) عفيفي، مرجع سابق، ص 230

ويظل عضو البرلمان مسؤولا جزائيا ومدنيا عن فعله هذا، مع ملاحظة أن تقدير ذلك كله إنما يتم في ظل ظروف التي حدث فيها التهديد أو التي ارتكبت بمناسبته، فالحصانة الموضوعية تلعب دورا هاما باعتبارها مبدأ يجب احترامه طالما كان العضو يباشر عمله البرلماني وأن الخروج عن هذا المبدأ ما هو إلا مجرد استثناء يجب أن يكون موثقا بالدليل والبرهان القاطع.[1]

وقد يقوم بعض أعضاء البرلمان بالإدلاء بآراء وأفكار تعتبر داخلة في تسلسل أفعال خارج المجلس يعتبرها قانون العقوبات جريمة كأن يشترك عضو البرلمان في اتفاق جنائي خارج المجلس او يتلقى رشوة لكي يتخذ موقفا معينا من قضية معينة فهل تعتبر مثل هذه الآراء والأفكار داخلة ضمن نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية[2]؟ .

لقد أثيرت هذه القضية في فرنسا فيما يعرف بقضية بنما والتي تتخلص وقائعها: بموافقة بعض أعضاء البرلمان على القانون الخاص بالسماح باصدار سندات جديدة بعدما تقاضوه من رشوة، حيث يرى بعض الفقه هنا أن رأي العضو موفقه وتصويته لا يمكن أن يكون محلا للمساءلة، أما ما ارتكبه العضو خارج المجلس متصلا بجريمة الرشوة فيسأل عنه إذا كان القانون يعاقب عليه مستقلا عن عملية التصويت، إما اذا كان القانون لا يعاقب على عمله خارج المجلس إلا مقترنا بعملية التصويت فتنعدم هنا مسؤولية عضو البرلمان نهائيا.[3]

([1]) بطيخ، (1999)مرجع سابق، ص 59

([2]) كامل، شرح القانون الدستوري، ص500.

([3]) خليل، مرجع سابق، ص 150

المطلب الثاني

تميز الحصانة البرلمانية عن سواها

تتميز الحصانة البرلمانية بأنها هي التي قد تُمنح للعديد من الأشخاص بصفتهم الوظيفية، كالحصانة القضائية والجنائية والمدنية؛ فالحصانة البرلمانية: تكون مؤسسةً في النظم السياسية، ومقرةً بموجب نصٍ دستوري، وترتبط بعضو مجلس الأمة وحده، بالإضافة إلى أنها: لم تضفى لمصلحةٍ شخصيةٍ وإنما تعد امتيازاً مقرراً للهيئة التشريعية؛ وذلك لتأمين استقلالها عن أي سلطاتٍ أخرى، وهذه الحصانة مقرةٌ بنص القانون لحماية المصلحة العامة؛ أي أنها تتعلق بالنظام العام، والمادة (142) من النظام الداخلي لمجلس النواب تؤكد في نصها على ذلك: "وليس من حق النائب أن يتنازل عن حصانته دون موافقة المجلس[1].

وما يميز الحصانة البرلمانية عن غيرها: بأنها تشمل الجرائم غير المشهودة، وبذلك يتم الترخيص بالملاحقة وترفع الحصانة؛ أي أنه في حالة أن تكون الملاحقة خارج أدوار الإنعقاد سواء أكانت عاديةً أم استثنائيةً، فيكون الحق لرئيس المجلس بعد الإذن بالملاحقة، ولكن يشترط النظام الداخلي بأن تكون الملاحقة خلال أدوار الإنعقاد ونص المادة (135) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني يشير إلى أنّ كل ملاحقةٍ في غير حالة الجرم المشهود وبدون ترخيصٍ سابقٍ بأي ملاحقةٍ أو إجراءٍ، تعتبر باطلةً، لأن الترخيص يُعد من أبرز الإجراءات الأساسية.[2]

كما وتتميز الحصانة البرلمانية كونها تُعد شخصيةً، وتتعلق بعضو المجلس النيابي وحده ولا تمتد إلى غيره من أفراد أسرته، وما يؤكد على ذلك بأن الحصانة من الناحية الموضوعية تعني: عدم مؤاخذة الشخص "العضو" جزائياً ومدنياً في أي وقتٍ، عما يبديه من آراءٍ وأفكارٍ بمناسبة قيامه بعمله النيابي .

([1]) النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 2013.

([2]) غزوي، محمد سليم، الوجيز في النظام الدستوري، ص132.

المبحث الثاني

نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية الموضوعي

تغطي الحصانة البرلمانية الموضوعية: الآراء والأفكار والأقوال والتقارير والمناقشات التي تصدر عن عضو مجلس الأمة سواءً أكانت هذه الأقوال شفاهةً أو كتابةً، فهذا القذف والسب والطعن الذي يصدر عن عضو المجلس في خطبه وتقاريره، التي يضعها سواءً أكان موجهاً للحكومة أو ماساً بفئةٍ من الناس أو فردٍ من الأفراد، ولا يترتب عليه أي مسؤوليةٍ جنائيةٍ أو مدنيةٍ بحق عضو البرلمان. [1]

فالآراء والأفكار التي تشملها الحصانة البرلمانية الموضوعية: هي تلك التي تدلى في أثناء قيام عضو البرلمان بعمله البرلماني، أما ما خرج عن ذلك، كأن يكتب عضو البرلمان مقالاً في جريدةٍ فيه أحد الأفراد أو يقوم بالتحريض على الثورة، وقلب نظام الحكم، او يدعوا رجال الجيش للتمرد، فإنّ عضو البرلمان في هذه الأحوال يعاقب كباقي الأفراد، ويسأل عن الأعمال هذه مدنياً وجزائياً ؛لأن جميع هذه الأفعال لا تدخل في نطاق العمل البرلماني. [2]

كما وأن الحصانة البرلمانية الموضوعية، لا تمتد إلى ما قد يرتكبه العضو من جرائم خارجةً عن نطاق الأفكار والآراء، فيسأل عن أعمال العنف التي إرتكبها داخل المجلس أو في لجانه[3]، فكأن يضرب زميلاً له أو يلطمه، فهذا العضو هنا، لا يتصرف بصفته عضواً في المجلس بل كأي فردٍ عاديٍ؛ فعليه أن يتجرد مؤقتاً بالنسبة لهذه الواقعة من صفته النيابية.

([1]) رأفت وابراهيم، مرجع سابق، ص 441

([2]) الحسن، مرجع سابق، ص 177

([3]) شيحا، النظام الدستور اللبناني، ص454.

وبعبارةٍ أخرى يمكن القول أنّ عضو المجلس له صفتان: الصفة الأولى أن تكون ممثلاً للأمة، وبهذه الصفة يحصنه الدستور ضد المسؤولية، عن كل ما يصدر عنه قولاً او فعلاً.

وذلك حتى يؤدي مهام وظيفته البرلمانية دون خشيةٍ أو خوفٍ، فله أن يتهم في جلسات المجلس وزيراً أو موظفاً بإرتكاب جريمةٍ معينةٍ، ولكن في الفترات التي لا يؤدي فيها النائب وظيفته يكون مسؤولاً كأي شخص ٍعادي وتطبق عليه القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد.[1]

وتطبيقاً لذلك فقد أعطى النظام الداخلي لمجلس النواب في المادة (153) الصلاحية لرئيس مجلس النواب: أنه إذا ارتكب عضو المجلس أو أي شخص آخر جرماً من نوع الجناية داخل حرم المجلس، أن يأمر بالقبض عليه وحجزه في مكانٍ معينٍ وتسليمه للسلطة القضائية فور حضور من يمثلها، أمّا إذا كان الجرم المرتكب من نوع الجنحة، فإن صلاحية الرئيس تقتصر على إبلاغ السلطة القضائية لإتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

إلا وأنّ المتتبع للممارسات البرلمانية يلاحظ أنه: في معظم البرلمانات والتي يشتد فيها النقاش بين أعضاء البرلمان ليصل إلى حد التماسك بالأيدي، فإنّ الأمر ينتهي عادةً بالتصالح بين الأطراف المتشاجرة، وحذف ما قد يكون أثبت في محضر الجلسة من عباراتٍ جارحةٍ أو عباراتٍ تشير الى وقوع مثل هذا التماسك.[2]

وفي سبيل ممارسة أعضاء البرلمان لحقوقهم في إبداء آرائهم بكل حرية واقتدارٍ وبعيداً عن أي مؤثر خارجي، فقد أعطى النظام الداخلي الحق لرئيس المجلس (الأعيان او النواب)، في إخراج الجالسين على شرفات المجلس والذين أخلوا بالنظام، أو أحدثوا ضجيجاً أو ضوضاء،

([1]) حسن، مرجع سابق، ص 237

([2]) عفيفي، مرجع سابق، ص 230

حيث يستطيع الرئيس في هذه الحالة: أن يأمر بإخراج من أحدث هذا الإخلال بالقوة وتسليمه إلى السلطة المختصة إذا اقتضى الأمر ذلك.

وقد يتساءل البعض عن حالة قيام أحد أعضاء البرلمان بتهديد زميلٍ له، أو توعده تحت قبة البرلمان، فهل يندرج مثل هذا التصرف تحت نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية؟

إن الاجابة على هذا التساؤل تقتضي التمييز بين إذا ما كان هذا التهديد مجرد قولٍ كما يحدث عادةً بين الأفراد، فهذا الشق يقوم بتغطية الحصانة البرلمانية الموضوعية، أمّا إذا كان التهديد والوعيد قد تجسد في شكل فعلٍ من أفعال العنف، فإن الحصانة البرلمانية لا تغطي مثل هذا التصرف، ويظل عضو البرلمان مسؤولاً جزائياً ومدنياً عن فعله هذا، مع ملاحظة أن تقدير ذلك كله إنما يتم في ظل ظروفٍ التي حدث فيها هذا التهديد، أو التي اُرتكبت بمناسبته، فالحصانة الموضوعية تلعب دوراً هاماً بإعتبارها مبدأ يجب احترامه طالما كان العضو يباشر عمله البرلماني، وأن الخروج عن هذا المبدأ ما هو إلا مجرد إستثناءٍ يجب أن يكون موثقاً بالدليل والبرهان القاطع.[1]

لقد قصر النص الدستوري الحصانة البرلمانية الموضوعية على أعضاء مجلس الأمة بشقيه مجلس الأعيان ومجلس النواب، وبذلك فإن هذه الحصانة تشمل أعضاء البرلمان المعينين والمنتخبين منذ لحظة ثبوت عضويتهم.[2] تكفل الحصانة البرلمانية الموضوعية حرية إبداء أعضاء البرلمان،لآرائهم وأفكارهم وإتخاذهم لمواقفهم عند قيامهم بمهام وظيفتهم الدستورية؛ بحيث تمتنع مساءلتهم عن ذلك جزائياً ومدنياً.

([1]) بطيخ، (1999)مرجع سابق، ص 59

([2]) التويجري، علي بن عبد المحسن. مرجع سابق، ص 40

لقد تبنى المشرع الدستوري الأردني مبدأ الحصانة البرلمانية بشقه الموضوعي (عدم المسؤولية عن الأقوال والآراء) في تشريعاته الدستورية منذ نشأة الدولة الأردنية وحتى الآن، حيث جاءت المادة 87 من الدستور الأردني لعام 1952 على النحو التالي: (أنّ لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملئ الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس، الذي هو منتسب إليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويتٍ أو رأيٍ يبديه أو خطابٍ يلقيه في أثناء جلسات المجلس)[1].

على أن عضوية مجلس النواب تبدأ من لحظة إعلان فوز المرشح في الانتخابات النيابية، هذا الأمر بينته المادة (22) من النظام الداخلي لمجلس النواب بقولها (يعتبر المنتخب نائبا ويمارس حقوق النيابة منذ لحظة نتيجة إعلان نتيجة انتخابه)، ولا ينقص من تمتع أعضاء البرلمان بهذه الحصانة الطعن في صحة عضويتهم ما لم يصدر قرار بأكثرية أعضاء مجلس النواب يقر بهذا البطلان، في حين أن عضوية مجلس الأعيان تبدأ من لحظة صدور الإرادة الملكية بالتعيين في مجلس استنادا للحق الدستوري المقرر للملك.

ويستفيد من أحكام الحصانة الموضوعية (الحصانة ضد جرائم الرأي) ليس فقط اعضاء البرلمان الحاليين وانما أيضا الأعضاء السابقين، بمعنى أنها تغطي حتى ما صدر من قول أو رأي عن عضو البرلمان انتهت عضويته أيا كان السبب في انتهاء العضوية[2].

ويخرج من الحدود الشخصية للحصانة البرلمانية المرشحين للانتخابات النيابية على اعتبار ان هذه الحصانة انما هي مقررة كامتياز لأعضاء البرلمان وليست للمرشحين، فالترشيح للانتخابات لا يعني بالضرورة الفوز بالانتخابات وبالتالي الفوز بعضوية المجلس البرلماني

([1]) المادة (22) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

([2]) بطيخ (2002) مرجع سابق، ص 52

والتمتع بحقوق العضوية فيه، وبذا فإن الحصانة البرمانية الموضوعية لا تغطي خطابات المرشحين والتي القوها خلال معارك الانتخابات النيابية وإن أمسى هؤلاء المرشحين نوابا.[1]

كما يخرج من نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية الوزراء من غير النواب وكل من يحضر جلسات مجلس الأمة او من يعمل مع النواب بصفته الشخصية حتى ولو تعلق الامر بأداء مهامهم البرلمانية فليس لدى أي من هؤلاء حصانة موضوعية تمكنه من إبداء الآراء والأفكار والتي قد تعتبر جرائم قدح وذم في الظروف العادية. [2]

وهذا وعلى الرغم من حرفية النص الدستوري وقصره الحصانة البرلمانية الموضوعية على أشخاص اعضاء البرلمان، إلا أنني اويد الاتجاه الذي يذهب الى القول بأن روح النص وما يتطلبه الأمر من تمكين لعضو البرلمان من التمتع بهذا الامتياز دون مضايقة توجب امتداد الحصانة البرلمانية الموضوعية إلى من يعمل مع أعضاء البرلمان بصفتهم الوظيفية اي لموظفي مجلس الامة (الامانة العامة)، فهؤلاء يستفيدون من هذه الحصانة عندما يتسم نشاطهم بصفة المساهم التبعي شريطة التزام عضو البرلمان بشروط وإحكام الحصانة البرلمانية[3] وكذلك الحال في ضرورة امتداد النطاق الشخصي للحصانة البرلمانية الموضوعية ليشمل كل من يتقصى لنشر ما يدور في جلسات مجلس الامة كرئيس تحرير مجلة، أو كاتب في صحيفة، مع ما قد يتضمنه هذا النشر من ارتكاب جرائم قدح أو ذم يعاقب عليها القانون في الأحوال العادية.[4]

([1]) صبري السيد(1995) نشأة النظام البرلماني في انجلترا، القاهرة: المطبعة العالمية، القاهرة، ص 208

([2]) فوزي، صلاح الدين (1994). البرلمان: دراسة مقارنة تحليلية للبرلمانات في العالم، دار النهضة العربية: القاهرة، ص34

([3]) سعد عصفور(1971). النظام الدستوري المصري، مصر: منشأة المعارف الإسكندرية، ص36

([4]) المحسن (2009) .الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي. مرجع سابق، ص 237 .

وبغير ذلك فإن أنشطة المجلس ستظل مكبوتة ومحصورة داخل جدرانه، بل غير مجدية او مؤثرة على الاطلاق ما دامت وسائل الإعلام غير حرة في نقل ما يدور تحت قبة البرلمان، فعدم شمول نشر اقوال وآراء اعضاء البرلمان التي يبدونها عند ممارستهم لوظيفتهم البرلمانية بنطاق الحصانة يجعل منها عبثا ولغوا لا قيمة له.[1]

المطلب الأول

نطاق امتداد الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص

لقد قصر النص الدستوري الحصانة البرلمانية الموضوعية على أعضاء مجلس الأمة بشقيه مجلس الأعيان ومجلس النواب، وبذلك فإن هذه الحصانة تشمل أعضاء البرلمان المعينين والمنتخبين منذ لحظة ثبوت عضويتهم.[2]

على أن عضوية مجلس النواب والتي تبدأ من لحظة إعلان فوز المرشح في الإنتخابات النيابية. هذا الأمر بينته المادة (22) من النظام الداخلي لمجلس النواب بقولها:(يعتبر المنتخب نائباً ويمارس حقوق النيابة منذ لحظة نتيجة إعلان نتيجة إنتخابه)، ولا ينقص من تمتع أعضاء البرلمان بهذه الحصانة، الطعن في صحة عضويتهم، ما لم يتم صدور قرارٍ بأكثرية أعضاء مجلس النواب يقر بهذا البُطلان، في حين أن عضوية مجلس الأعيان تبدأ من لحظة صدور الإرادة الملكية بالتعيين في المجلس، تكون استناداً للحق الدستوري المقرر للملك.

ويستفيد من أحكام الحصانة الموضوعية (الحصانة ضد جرائم الرأي) ليس فقط أعضاء البرلمان الحاليين، وإنما أيضاً الأعضاء السابقين، بمعنى أنها: تقوم بتغطية حتى ما يصدر من قولٍ أو رأيٍ عن عضو البرلمان وقد انتهت عضويته، وأياً كان السبب في انتهاء العضوية[3].

ويخرج من الحدود الشخصية للحصانة البرلمانية ،المرشحين للإنتخابات النيابية على إعتبار أنّ هذه الحصانة إنما هي مقررة كإمتيازٍ لأعضاء البرلمان وليست للمرشحين، فالترشيح

([1]) بطيخ،(2002). مرجع سابق، ص 54 .

([2]) التويجري، علي بن عبد المحسن. مرجع سابق، ص 40

([3]) بطيخ (2002). مرجع سابق، ص 52

للإنتخابات لا يعني بالضرورة الفوز بها، وبالتالي فالفوز يكون بعضوية المجلس البرلماني والتمتع بحقوق العضوية فيه، وبذلك فإن الحصانة البرلمانية الموضوعية لا تغطي خطابات المرشحين، والتي قاموا بإلقائها خلال معارك الإنتخابات النيابية، وإن أمسى هؤلاء المرشحين نواباً.[1]

كما ويخرج من نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية: الوزراء من غير النواب، وكل من يحضر جلسات مجلس الأمة، أو من يقوم بالعمل مع النواب بصفته الشخصية، حتى ولو كان الأمر متعلقاً بأداء مهامهم البرلمانية[2] فليس لدى أيٌ من هؤلاء حصانةً موضوعيةً تُمكنه من إبداء الآراء والأفكار، والتي قد تعتبر جرائم قدحٍ وذمٍ في الظروف العادية.

هذا وعلى الرغم من حرفية النص الدستوري وقصر الحصانة البرلمانية الموضوعية على أشخاص أعضاء البرلمان، إلا أنني أؤيد الإتجاه الذي يذهب الى القول: بأن روح النص وما تطلبه الأمر من تمكينٍ لعضو البرلمان، من التمتع بهذا الإمتياز ودون مضايقةٍ توجب امتداد الحصانة البرلمانية الموضوعية، وإلى من يعمل مع أعضاء البرلمان بصفتهم الوظيفية؛ أي لموظفي مجلس الأمة (الأمانة العامة)، فهؤلاء هم المستفيدون من هذه الحصانة، عندما يتسم نشاطهم بصفة المساهم التبعي، شريطة إلتزام عضو البرلمان بشروط وأحكام الحصانة البرلمانية[3] وكذلك الحال في ضرورة امتداد النطاق الشخصي للحصانة البرلمانية الموضوعية، ليقوم بشمل كل من يتقصى لنشر ما يدور في جلسات مجلس الأمة؛ كرئيس تحرير مجلة، أو

([1]) صبري السيد(1995) نشأة النظام البرلماني في انجلترا، القاهرة: المطبعة العالمية، القاهرة، ص 208

([2]) فوزي، صلاح الدين (1994). البرلمان: دراسة مقارنة تحليلية للبرلمانات في العالم، القاهرة: دار النهضة العربية، ص34

([3]) سعد عصفور(1971). النظام الدستوري المصري، مصر: منشأة المعارف الإسكندرية، ص36

كاتبٌ في صحيفة، مع ما قد يتضمنه هذا النشر من إرتكاب جرائم قدحٍ أو ذمٍ يعاقب عليها القانون في الأحوال العادية.[1]

وغير ذلك فإن أنشطة المجلس ستظل مكبوتةً ومحصورةً داخل جدرانه، بل وغير مجديةٍ أو مؤثرةٍ على الإطلاق، ما دامت وسائل الإعلام غير حرةٍ في نقل ما يدور تحت قُبة البرلمان، فعدم شمول نشر أقوال وآراء أعضاء البرلمان، والتي يبدونها عند ممارستهم لوظيفتهم البرلمانية، ويكون ضمن نطاق الحصانة يجعل منها عبثاً ولغواً لا قيمة له.[2]

هذا وأن إمتداد نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية، ليشمل نشر وقائع مجلس الأمة في الصحف، مشروطاً بنقل هذه الوقائع بحسن النية[3]، وذلك بأن تنقل هذه المناقشات كما حدثت دون زيادةٍ أو نقصانٍ، فإن أضاف الصحيح منها ولو جملةً واحدةً فيُفهم بأنها تأييدٌ لعضو البرلمان فيما قاله: فإنه يُحاسب وفقاً للقواعد العامة[4] وهذا ما أكدته المادة (198) من قانون العقوبات الأردني لسنة (1966) عندما قامت بإستثناءٍ من المؤاخذة على الذم والقدح حالةً إذا كان موضوع الذم والقدح، قد نشر من قبل مجلس الأمة في مستندٍ رسمي أو كان في الواقع بياناً صحيحاً لأمرٍ قيل أو جرى أو أذيع في مجلس الأمة. ويتمثل ذلك بما يلي:

أولاً- أكدت المادة (83) من النظام الداخلي لمجلس النواب هذا التوجه وأوضحت معالمه، بل وأعطت أيضاً الصلاحية لرئيس مجلس النواب في إتخاذ الإجراءات التي يراها

([1]) المحسن.(2009) الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، مرجع سابق، ص 237 .

([2]) بطيخ، (2002)، مرجع سابق، ص 54 .

([3]) سرحال، أحمد، مرجع سابق، ص54.

([4]) محمد، كامل أنور (1982). تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، القاهرة: دار النهضة العربية: ص 110.

مناسبةً؛ وذلك لردع أي جهاز إعلاميٍ، يقوم بتحريف مناقشات المجلس وبياناته وتشويهها، حيث نصت على أنه:

أ- تعتبر أوراق المجلس وبياناته سرية فلا يجوز نشرها، أو نشر أيٍ منها، إلا بعد إدراجها في جدول الأعمال أو تحويلها إلى الحكومة.

ب-على أجهزة الإعلام المختلفة مراعاة الدقة عند نقل جلسات المجلس العلنية.

ج-إذا عمدت أي وسيلةٍ إعلاميةٍ إلى تحريف ما قد قيل في الجلسة، أو قامت بالتشويه، فللرئيس أن يتخذ بحقها ما يراه مناسباً من إجراءات.

وهناك من يرى بأنه لا يجوز إعمال الحصانة البرلمانية الموضوعية، أو التمسك بها في حالة عدم إنعقاد المجلس، أو تأجيل جلساته ؛ إذ أنه ليس هنالك مجالٌ؛ لأن يدلي عضو البرلمان برأيٍ أو قولٍ، أو بمعنى أعم أنه ليس هنالك مجالٌ لأن يباشر وظيفته البرلمانية في هذه الفترة.[1]

ولعل هذا الرأي يطرح تساؤلاً مهماً وهو: هل هنالك شيءٌ في الدستور أو النظام الداخلي يمنع السادة الأعيان أو النواب، من أن يعقدوا جلساتٍ غير رسميةٍ لهم خلال فترة العطلة البرلمانية وذلك للتعبير عن رأيهم في قضيةٍ عامة؟

إن الاجابة على هذا السؤال ستكون بالنفي، فليس هنالك ما يمنع من عقد هذه الإجتماعات والتي ستكون بلا شكٍ وهدفها الصالح العام للأمة، فتقوم بمناقشة أمورٍ تهم الوطن والمواطن، وقد يخرج أعضاء البرلمان بقراراتٍ أو بياناتٍ، توضح موقع المجلس من قضيةٍ حساسةٍ على المستوى الداخلي او الخارجي، مما يجعل ضرورة تمتع أعضاء البرلمان بهذه الحصانة خلال هذه الفترة أمراً ومطلبًا منطقياً، ولعل الصورة في هذا الموضوع ستكتمل عند مناقشة نطاق

([1]) بطيخ(2002). مرجع سابق، ص 55

الحصانة البرلمانية من حيث الوقائع، وتعلق الرأي أو القول المشمول بالحصانة، بأداء عضو البرلمان لوظيفته البرلمانية.

تشير المادة (22) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام (1996) على أنه: " يعتبر المنتخب نائباً ويمارس حقوقه النيابية، منذ لحظة إعلان نتيجة الإنتخاب، أما بالنسبة لعضو مجلس الأعيان، وحيث أنّ المجلس يقرر وفقاً للدستور الأردني، فإنه يتم تعيين أعضائه من قبل الملك بإرادةٍ ملكيةٍ ساميةٍ فإن عضوية المجلس، تبدأ من تاريخ صدور الإرادة الملكية بتعيين الشخص عضواً في المجلس[1].

ويكتسب عضوية كلٍ من مجلس الأعيان والنواب، عدم المؤاخذة عند إبداء رأيه أو طرحه تصويتاً أثناء جلسات المجلس، وبالتالي فإنّ مسؤوليته تنتفي حتى بعد تقديمه للإستقاله، أو مدة عضويته، فالقاعدة تعد مطلقةً، ولا تقتصر على فترة إنعقاد ولا ترجى حتى يتم الفصل التشريعي بل وتمتد إلى الأبد، ويتسع نطاقها حتى بعد حل المجلس وإنتهاء مدته[2].

أما إذا كانت القاعدة مطلقةً في نطاقها فهل يمتد انطباق الحصانة على جميع الأشخاص داخل المجلس، إنّ ما طرحوا فكراً أو رأياً أو شهادةً ؟

تطبق الحصانة البرلمانية كونها حصانةً شخصيةً مقررةً لأعضاء مجلسي النواب والأعيان؛ أي أنه لا يستفيد منها غيرهم، ولاتمتد الحصانة إلى أولادهم أو زوجاتهم، ويتمتع بها النائب بمجرد إنتخابه، ولو لم يكن قد فصل في صحة عضويته؛ أي أنه يستمد صفته من العملية

([1]) المادة (36) من الدستور الاردني :" الملك يعين الأعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الاعيان ويقبل استقالتهم.

([2]) مصطفى، السيد أحمد، مرجع سابق، ص62.

الإنتخابية وبذلك فلا تتوقف أو تتعطل الحصانة، في حالة الطعن في صحة انتخابه، ولكن في حالة إعلان بُطلان الإنتخاب تزول عنه الحصانة.[1]

وقد ثار خلافٌ فقهيٌ يدور حول مدى ضيق أو إتساع نطاق تطبيق الحصانة، على غير أعضاء البرلمان، كالوزراء، أو الشهود الذين يتم استدعائهم ليطرحوا فكرةً أو رأياً أو شهادةً في المجلس.

ولايبدو بأن الفقه لديه رأيٌ جامعٌ حول هذه المسألة؛ حيث أنّ جانباً منه قال: بإتساع نطاق الحصانة، والتي تشمل أعضاء البرلمان الشهود اللذين تم استدعائهم من قبل البرلمان، للإدلاء بالشهادة المطروحة أمام المجلس.[2]

بينما يستند البعض الآخر في تأييد وجهة نظره إلى القول:" هؤلاء جميعاً إنما يمارسون عملاً نيابياً، والذي من طبيعته أن يقام داخل الحرم، وذلك بعد موافقةٍ ضمنيةٍ أو صريحةٍ، صادرةً عن مجلس النواب، والذي من حقه أن يشترك في المسؤولية مع من يشاركه في الوظيفة النيابية، فقد خص مجلس النواب على كل ما تلي أو كتب أمام المجلس وبموافقته، بأنها لا تُلحق أية مسؤوليةٍ بالصحفيين الذين عملوا على نقلها، حتى ولو بها ما يُخالف القوانين المراعية الإجراء.

أمّا البعض الآخر: فإنه يستند إلى روح النص بحيث يرى؛ أن يتمكن عضو البرلمان من التمتع بهذا الإمتياز بموجب امتداد نطاق الحصانة البرلمانية إلى كل من يعمل مع أعضاء البرلمان بصفتهم الوظيفية[3].

([1]) السعيد، كامل (2010) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص116.

([2]) فهمي، مصطفى أبو زيد، المرجع السابق، ص456.

([3]) يستفيد من الحصانة على حد التعبير موظفو مجلس الامة (الامانة العامة) خاصة عندما تتسم نشاطاتهم بصفة المساهم التبعي شريطة التزام عضو البرلمان بشروط واحكام الحصانة البرلمانية ، أنظر أحمد، حسام الدين ، مرجع السابق، ص34.

وفي اتجاهٍ آخر: فلايرى أنه من الصواب توسيع نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية من حيث الأشخاص، فإنه يقول بأن الحصانة استثناءً، والإستثناء لايقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره. فالحصانة الموضوعية هي: حصانةٌ خاصةٌ بأعضاء البرلمان فقط، ولا تشمل غيرهم أياً كانت صفتهم أو وظيفتهم، وأياً كان مكان تواجدهم، لطرح رأيٍ أو فكرٍ.[1].

لا بل وإن جانباً فقهياً قد انتقد امتداد الحصانة إلى أعضاء مجلس النواب؛ بحيث يرى بأنه لم يكن هنالك داعٍ يدعوا إلى الإطلاق، لأن مجلس النواب لايصدر سوى رأياً استشارياً بحتاً للحكومة ولا يمكن أن يُحرج الحكومة في أمر ما[2].

ومن ذلك يستثني بعض الفقه المرشح للنيابة العامة، من الخضوع للحصانة البرلمانية الموضوعية، بإعتبارها امتيازٌ مُنح للنواب الذين يمارسون وظيفتهم بصورةٍ فعليةٍ، وبالتالي: فإنها لا تتسم بأعمالٍ نيابيةٍ، والتي يفترض منها أن تجري في المكان الطبيعي، وهو مجلس النواب وليس خارجه.[3]

ففي ظل الإتساع أو التضييق، بالنسبة لآراء الفقهاء، فإن الباحثة ترى بأنّ المسألة لا تؤخذ على إطلاقها بالتحيز، لأيٍ من الجوانب، لا بل وإن المعيار الذي يستند عليه: هو طبيعة العمل البرلماني، فمتى كان العمل متصلاً بعمل عضو البرلمان، فشيءٌ حتميٌ أن يتمتع العضو المذكور بالحصانة، ومن هنا، سنصل إلى نتيجةٍ مفادها أن عضو البرلمان، لايقول أو يفعل شيئاً، إلا لأنه عضوٌ في البرلمان، والحصانة تشمله بغض النظر إن قال أو عبر عن الرأي داخل مبنى البرلمان أو خارجه.

([1]) رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص54.

([2]) أبو زيد فهمي، مصطفى، مرجع سابق، 595.

([3]) فرحات، محمد، مرجع سابق، ص.103

وبذلك فإن الباحثة ستجد نفسها أمام العين المنتقدة لموقف المشرع الدستوري الاردنـــي، والذي اتبع سياسة التضييق المبالغ فيه إن جاز التعبير.

المطلب الثاني

نطاق امتداد الحصانة البرلمانية المكاني والزماني

يرتبط العامل المكاني في العامل الزماني، والحصانة البرلمانية والتي تمتد من اجتمـــاع المجلس؛ أي خلال دور الإنعقاد وليس بين دوري الإنعقاد، فالحالة الأولـــى: تتمثـــل بموافقـــة المجلس بالأغلبية المطلقة، والحالة الثانية: فهي لا تستدعي إذن المجلس بل ويترك الأمر لرئيس الوزراء في تبليغ المجلس المنتسب إليه العضو، ودور الإنعقاد: هو مدة اجتمـــاع المجلـــس،[1] وهي الفترة بين قرار الملك بدعوة المجلس للإجتماع وقراره بفض الدورة سواء أكانت الـــدورة عادية أم غير عادية، سواء إجتمع المجلس أم لم يجتمع.[2]

ويستفاد من نص المادة (86) في الدستور الأردني أن نطاق الحصانة الإجرائية؛ مـــن حيث وقتها وزمانها تبدأ مع بداية إجتماع المجلس، وهي التي تتم عادةً أو يتم تحديدها بموجـــب الإرادة الملكية والتي تصدر عن الملك إيذاناً ببدء أعمال الدورة البرلمانية، وسواءً أكان ذلك في دورةٍ عاديةٍ أو في دورةٍ غير عاديةٍ ،أو في دورةٍ إستثنائيةٍ، وهذه هي الحـــالات التـــي نـــص الدستور الأردني فيها على إجتماع مجلس الأمة وعلى إنعقاده، وينتهي النطـــاق الزمنـــي لهـــذه الحصانة أيضاً، بصدور الإرادة الملكية بفض المجلس أو بحل هذا المجلس أو خـــلال فتـــرات إرجاء اجتماع أو إنعقاد المجلس. وعليه فإن النص الدستوري الأردني لا يعتبر عضو البرلمان، سواء أكان عيناً أم كان نائباً متمتعاً بالحصانة البرلمانية، منذ إنتخابه أو منذ لحظة إعلان فوزه،

([1]) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص118.

([2]) حسني، محمود،ص134.

أو منذ تاريخ تعيينه إن كان عيناُ ، كما وأنه لاتعرف التقاليد العرفية، ولا المحاكم استقراراً على مدة قبل أو بعد. وكما هو الحال في بعض التشريعات الأخرى، والواقع أن هذا الإتجـــاه الـــذي يسير عليه المشرع، وإن كان يختلف عما سارت عليه دساتير بعض الدول الأخرى (مصر على سبيل المثال)، والتي أعطت عضو البرلمان الحصانة الإجرائية طوال مدة نيابته، وبالتالي فـــإن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة منذ تاريخ إعلان فوزه في الإنتخابات، إلا أنه أيضاً وبالنظر إلى العلة المقررة من منح مثل هذه الحصانة: وهي التي منحت لهذا العضو بصفته عضواً برلمانيـــاً لا بصفته شخصاً عادياً،وبالتالي تلحظ ذلك الإرتباط القوي، بين العمـــل البرلمـــاني والوظيفـــة البرلمانية، وما بين الحصانة خارج فترات إنعقاد وإجتماع المجلس، طالما أن هذه الفترات لم يقم خلالها ولم يمارس فيها عضو البرلمان أية أعمالٍ برلمانيةٍ متعلقةٍ بوظيفته[1].

كما ويستفاد أيضاً من نص المادة (86) الواردة في الدستور، أنه فيما بين أدوار إنعقـــاد المجلس، أو خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها، فلا يتمتـــع عضـــو البرلمـــان بالحصانة ، وبالتالي يمكن توقيفه ويمكن محاكمته، وقد تطلب الدستور أن يقوم رئيس الـــوزراء بإبلاغ المجلس الذي ينتسب إليه العضو عند اجتماعه بالإجراءات، والتي اُتخـــذت بحـــق هـــذا العضو مشفوعةً بالإيضاح اللازم، وينبغي الإشارة هنا: إلى انتقاد جانبٍ من الفقـــه المصـــري، لموقف المشرع الدستوري المصري، والذي منح الحصانة لأعضاء البرلمان فـــي غيـــر أدوار إنعقاد المجلس، حيث يقول بعضهم، أننا لا ندري سبباً في الواقع لمثل هذا التعـــديل، أو ذلـــك التحويط المبالغ فيه، والذي قد يخل بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، فليس هنالك ما يـــدعوا إليه على الإطلاق. كما وذهب البعض_ بحق_ لإسباغ حمايةٍ خاصةٍ على العضو أثناء العطلـــة

([1]) الطبطبائي، عادل (1984). قاعدة التوزيع الوزاري المجاور في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، الدستور الكويتي، مجلة الحقوق، مجلد8، ص140.

البرلمانية، فلا يوجد بها عملٌ برلمانيٌ أو رقابيٌ على السلطة التنفيذية، يراد به حماية العضو ليقوم به ويؤديه.[1]

في حين دافع البعض الآخر عن هذا الوجه، فعلى صعيد الفقه المصري قيل أنه: لو سُمح بإتخاذ الإجراءات الجنائية، خلال تلك الفترة، وهي فترةٌ قصيرةٌ لا تزيد عن أربعة أشهرٍ عادةً، فإنه من الممكن أن يتسبب ذلك في تعطيل العضو عن أدآء دوره النيابي، وعدم اللحاق بالدورة الجديدة، فيما لو تم القبض عليه أو حبسه احتياطياً، مثلاً خلال الأسبوع الأول من شهر نوفمبر؛ أي قبل بدء دورة الإنعقاد السنوي بأيامٍ قليلةٍ، فلا يتمكن من حضور الجلسات في هذه الدورة عند حلولها، وبالتالي فعدم إستطاعته لأدآء واجباته النيابية، وذلك لمجرد اتهامٍ قد يثبت فيما بعد أنه كيدي.[2] وبعد أن كانت معنوياته مرتفعةً، وهو يمارس واجباته نحو الأمة، فهو لسانها الناطق في مواجهة باقي الهيئات الحاكمة[3].

ويثار تساؤلٌ في الفقه قد يثير خلافاً، وهو حقيقة وطبيعة الوضع الدستوري من مدى الإستفادة من الحصانة؛ بالنسبة لعضو البرلمان الذي أعلن فوزه في الإنتخابات البرلمانية، ثم تتخذ ضده إجراءاتٍ جنائيةٍ قبل إجتماع المجلس، فهل يستفيد في هذه الحالة من الحصانة؟

في الحقيقة إن الدستور الأردني كان واضحاً في ذلك، فالعضو يستفيد من هذه الحصانة، منذ إعلان إجتماع مجلس الأمة، وبالتحديد التاريخ الذي تحدده الإرادة الملكية، كموعدٍ لبدء اجتماعات مجلس الأمة، وبالتالي فإن إجراءات التوقيف والمحاكمة التي تتم قبل هذا التاريخ تعتبر صحيحةً ، وبنفس الطريقة فإن إجتماع المجلس يمنح العضو الحصانة الإجرائية، وبالتالي فإن: العضو يستفيد من الحصانة طالما أن المجلس منعقد بحكم القانون وبحكم الإرادة الملكية.

([1]) أنظر مصطفى أبوزيد فهمي،مرجع السابق ص458. رمضان، بطيخ، مرجع السابق ص75-74

([2]) محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان،المرجع السابق، ص23.

([3]) منصور العواملة، المرجع السابق، ص114، ويؤيده في ذلك إبراهيم الشوابكة، المرجع ص103-102.

البعض قد لا يرى ذلك؛ حيث يقول أن الإجراءات الجنائية والتي تكون قد اُتخذت ضد عضو البرلمان، قبل أن يصبح عضواً تُعد صحيحةً، وبالتالي فإنها: تستمر حتى يصدر حكم فيها، وذلك دون حاجةٍ لأن توقف ودون حاجةٍ لإستئذان المجلس، ويستند هذا الرأي على عدد من الأسانيد منها: النص الدستوري الذي يقضي صراحةً بعدم جواز إتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان، إلا في غير حالة التلبس بالجريمة ويكون بإذن سابق من المجلس، ثم أن العضو أو المواطن في الفرض الذي يثير الجدل، بأنه قد اُتخذت ضده الإجراءات الجنائية ولم يكن عضواً، ومن ثم هنالك فإنه مايدعوا لإستئذان المجلس، ومن المتفق عليه: أن القانون يطبق من تاريخ صدوره، حيث يعلم الناس به ولا يفترض في الناس قراءة الغيب، ثم أن الحكمة من الحصانة البرلمانية بأنها: هي حماية العضو البرلماني من مضايقات الحكومة، ومحاولة منعه من حضور الجلسات، والإجراءات الجنائية في الغرض، محل البحث قد اتُخذت، وعضوية هذا العضو حديثةً وبالتالي تنتفي شبهة المضايق أو التنكيل[1].

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمٍ لها:"بأن الحصانة البرلمانية المقررة في المادة (86) من الدستور: هي حصانة من إجراءات التوقيف والمحاكمة والتي تقيد النائب أو العين في حرية الكلام أو إبداء الرأي، وعليه فليس في إجراء محاكمة العين بجنحة إصدار شيكٍ بدون رصيدٍ خلافاً لأحكام المادة (421) من قانون العقوبات، والحكم بإدانته وحبسه لمدة سنةٍ مع الغرامة، وإلزامه بدفع قيمة الشيك للمدعي بالحق الشخصي؛ أي خرق للحصانة بالمعنى المقصود بالمادة (86) من الدستور ما دام أنّ جلسات المحاكمة الصلحية قد تمت في الفترة التي لم يكن فيها مجلس الأمة في حالة الإنعقاد، وأن محكمة الصلح توقفت عن محاكمته خلال الدورة العادية لمجلس الأمة ولم تستأنفها؛ إلا أنه عد فضها أما الحكم الصادر عن محكمة

([1]) محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان، مرجع سابق، ص75. ورمضان بطيخ (2002) مرجع، سابق،ص76.

الإستئناف خلال الدورة الإستثنائية للمجلس، فقد صدر تدقيقاً دون حضور المشتكى عليه، كما وأنه تم بناءً على إستئناف المشتكى عليه خلال الدورة، وقد اقتصر الحكم على رد الإستئناف شكلاً دون أن يسبقه أو يعقبه خلال الدورة؛ فأي إجراءٍ من إجراءات التوقيف أو المحاكمة والتي من شأنها أن تقيد المشتكى عليه في حرية الكلام وإبداء الرأي في المجلس وفقاً لشروط المادة(87) من الدستور[1].

ولا تثير بعض المسائل المتعلقة بحالات الإرجاء والتأجيل والحل خلافاً بارزاً في الفقه، حول مدى استفادة عضو البرلمان من نطاق الحصانة الإجرائية، ولا سيما هنا في الأردن ، حيث اُعتبرت حالات تأجيل الدورات البرلمانية، كفترات إنعقاد لها، وبالتالي فيعتبر عضو البرلمان وكأنه في اجتماعٍ للمجلس، وبذلك فإنه يستفد من نطاق الحصانة الإجرائية وعلى النقيض من ذلك، فإنه لا يستفيد من هذه الحصانة في حالات إرجاء جلسات المجلس المنصوص عليها في الدستور بإعتبار أن فترة الإرجاء: هي امتدادٌ للعطلة البرلمانية، ولا تعتبر من مدة الإجتماع ، وكذلك الأمر بالنسبة لحل مجلس لنواب؛ إذ أنه لا يستفيد أعضاء المجلس في خلال فترة الحل من الحصانة الإجرائية، بإعتبار أن المجلس لا يكون في حالة إجتماع.[2]

أولاً_ النطاق المكاني ويقصد بالنطاق المكاني للحصانة: بأنه ذلك المكان الذي يقوم فيه عضو البرلمان بإبداء الرأي أو التصويت أو إتخاذ الموقف، والذي تقوم الحصانة البرلمانية الموضوعية بالتغطية بأحكامها، وما سيتتبعها من حصانةٍ اجرائيةٍ، بحيث أنه إذا تمت واقعة إبداء

([1]) حكم محكمة التمييز رقم1989/218 منشور على الصفحة585 من مجلة نقابة المحامين لسنة1992.

([2]) أنظر حول ذلك: منصور العواملة،المرجع السابق،ص357 وانظر إبراهيم الشوابكة ،المرجع السابق ص100 وما بعدها وانظر .السيد صبري،المرجع السابق ص441، وعبدالغني بسيوني عبدالله ،والقانون الدستوري مرجع سابق، ص285، 306وحسن الحسن المرجع السابق، ص101.

الرأي أو القول خارج هذا النطاق، فإنها تكون قد خضعت لنص التجريم وتمت المسائلة بشأنها.[1]

ولقد قصر المشرع الأردني الحصانة البرلمانية الموضوعية، على الآراء والأفكار والمناقشات والتي يبديها أعضاء مجلس الامة بمناسبة أدائهم لوظائفهم البرلمانية، والتي تكون في داخل مجلس الأمة سواءً أكان ذلك في جلسات المجلس السرية والعلنية، أو في داخل لجان المجلس والتي تعقد في الحرم البرلماني.

وبذلك فإنه ووفقاً لصراحة النص الدستوري؛ فإن الآراء والأفكار التي يدليها عضو مجلس الأمة خارج مبنى المجلس، وإن تعلقت بالوظيفة البرلمانية، فهي تخضع للقواعد العامة للمسؤولية وقد تترتب على ذلك مسؤوليةً مدنيةً أو جزائيةً، بمعنى أن عضو البرلمان في هذه الأحوال يفقد صفته البرلمانية، ويخضع لما يخضع له بقية الأفراد، من قيودٍ مفروضةٍ على حرية الرأي والتعبير. [2]

إلا أن هذا الرأي لا يمكن قبوله، فما هي الحكمة من إستبعاد آراء وأقوال عضو مجلس الأمة والتي يبديها في لجنة تحقيقٍ يشكلها المجلس، وعقدت جلسات لها خارج المجلس بحكم طبيعة المهمة الملقاة على عاتقها؟

بدايةً: لا بد من بيان وجود تفاوتٍ في وجهات النظر، حول تحديد النطاق المكاني للحصانة البرلمانية الموضوعية، إذ يتنازع هذا المنطق على موقفان:

الأول: يدعوا إلى تضييق نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية، وقد قصر تأثيرها على الآراء التي يبديها أعضاء البرلمان داخل مبنى البرلمان أثناء أدائهم لوظائفهم البرلمانية، على اعتبار أنّ مبنى البرلمان: هو المكان الطبيعي لممارسة العمل البرلماني، كما وأنّ الحصانة

([1]) احمد، مرجع سابق، ص 44

([2]) ابراهيم، مرجع سابق، ص 296

البرلمانية الموضوعية هي إستثنائيةٌ، ولا يجوز التوسع بتفسيرها وإعطائها مدىً يتخطى الحدود التي تتفق مع طبيعتها[1].

أمّا الرأي الثاني: فيقوم بالدعوة إلى توسيع نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية؛ ليشمل مكاناً يعقد فيه المجلس جلساته، أو يؤدي فيه أعضاء البرلمان عملاً من أعمال الوظيفة البرلمانية، كما هو الحال في لجان تقصي الحقائق البرلمانية. [2]

وبالرغم من صراحة النص الدستوري الأردني في قصر النطاق المكاني للحصانة على مبنى البرلمان، إلا أنني أؤيد ما ذهب إليه البعض من أنّ عدم شمول الآراء والأقوال التي يبديها أعضاء البرلمان عند أدائهم لأعمالهم البرلمانية خارج البرلمان، إنما هو مناقضٌ لروح الدستور، ذلك أن عبارة المجلس الواردة في النص الدستوري يجب تفسيرها تفسيراً يتلائم مع الوجه المعنوي، لا الوجه المادي، فالمجلس: هو الهيئة المعنوية بجميع لجانها وفروعها، بصرف النظر عن المكان الذي تكون هذه الفروع القائمة فيها. [3]

وهذا الإتجاه منطقيٌ ويتفق مع روح النص، وإن اختلف ظاهرياً مع لفظه، كما وأن الأفكار التي يبديها أعضاء البرلمان، لا يجوز أن تبقى حبيسةً داخل جدران المجلس، وإنما يتعين السماح لها بالخروج للتأثير على الرأي العام؛ ليتسنى له تكوين رأيٍ خاصٍ به، ودفعه للإهتمام بالقضايا العامة، كما وأن في ذلك دعم لأعضاء مجلس الأمة الذين يتعرضون لضغوط من الحكومة؛ إذ أنهم حينما يشرحون موافقهم للناس قد تلقى القبول لديهم، ممّا قد يشكل ضغطاً صعباً يحمل الحكومة على قبول آراء هؤلاء النواب وتنفيذها. [4]

ولذا فإنني أرى أنّ الحاجة لتعديل النص الدستوري أصبحت ملحةً؛ وذلك لتكون الحماية التي توفرها الحصانة البرلمانية الموضوعية كاملةً وتعطي النائب الثقة والطمأنينة ليقوم بعملـــه

([1]) خير، مرجع سابق، ص 222

([2]) احمد، مرجع سابق، ص 44

([3]) رأفت وابراهيم، مرجع سابق، ص 326

([4]) الليمون، مرجع سابق ص143

على أحسن وجهٍ وأكمل صورة، وأقترح أن يكون تعديل النص الدستوري على النحو التالي: بأنه لا يؤاخذ أعضاء مجلس الأمة على ما يبدونه من أفكارٍ أو آراءٍ أو تصويتٍ، بمناسبة أدائهم لأعمالهم البرلمانية[1]

ثانياً: النطاق الزماني

نهج المشرع الأردني حال العديد من التشريعات إلى التمتع بهذه الحصانة؛ حيث حدد المشرع فكرة تمتع عضو البرلمان، وبالتالي فلا تمتد آثار هذه الحصانة إلى غير العضو بغض النظر عن طبيعة عملهم أو مكانه.

منذ بداية المجلس فإنه ينتهي بإنتهاء مدته المنصوص عليه في الدستور، فقد تكون نهايته مثل بدايته، طبيعيةً بإنتهاء المدة المنصوص عليها، وقد تكون نهايةً غير طبيعيةٍ، وقد تنتهي بتقديم طلبٍ من قبل عضو البرلمان، فيما لو قدم إستقالته وتمت الموافقة عليها، أو سقطت عضويته.

نصت المادة (65\1) من الدستور على أن مدة العضوية في مجلس الأعيان: هي أربع سنواتٍ ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدته منهم.

كما ونصت المادة (68) من الدستور الأردني :" أن مدة مجلس النواب هي أربع سنواتٍ شمسيةٍ، تبدأ من تاريخ الإعلان لنتائج الإنتخاب في الجريدة الرسمية، وللملك أن يقوم بتمديد مدة المجلس بإرادةٍ ملكيةٍ، إلى مدةٍ لا تقل عن سنةٍ واحدةٍ ولا تزيد عن سنتين.

وتنتهي الحصانة البرلمانية في حال إصدار الملك، أو رئيس الجمهورية، قراراً بحل البرلمان وذلك قبل إنتهاء مدته، فإذا ما قرر حل المجلس، ولأي سببٍ من الأسباب؛ عندما يتم إيرادها في الدستور على صاحب الصلاحية في الحل ، فإنّ الحصانة تنتهي عن عضو البرلمان

---

(1) بطيخ (2002). مرجع سابق، ص66

من تاريخ الحل، ممّا يعني السماح للسلطات المختصة بإتخاذ كآفة الإجـــراءات القانونيـــة دون الإذن من أي جهةٍ كانت، فقد أعطت صلاحية حل مجلس الأمة للملك بحيث نصـــت الفقرتـــان (4،3) من المادة (34)، والتي أتاحت للملك حل مجلس النواب، وللملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفي أحد أعضائه من العضوية.[1]كذلك فإن وفاة العضو تعتبر سبباً من أسباب إنتهاء الحصانة البرلمانية.

وهذا مايدفع بالباحثة إلى التطرق للعديد من الأمور، والتي تتمثل في البحث عن حقـــوق وواجبات النواب والأعيان، كما ستعالج وضع الحصانة البرلمانيـــة لأعضـــاء مجلـــس الأمـــة الأردني، بالإستناد إلى أحكام الدستور وتحليل النصوص القانونية للنظام الداخلي لكل من مجلسي النواب والأعيان، ومن ثم تحليل أهم التطبيقات القضائية العملية التي طبقت على النواب داخـــل أروقة المحاكم خلال الفصل التالي:

المبحث الأول: حقوق النائب والعين في النظام السياسي

المبحث الثاني: وواجبات النائب والعين في النظام السياسي

المبحث الثالث: وضع الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة (تطبيقات قضائية)

([1]) تنص المادة (66) من الدستور على أنه:" إذا حل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الاعيان، كما نصت المادة (73) على أنه "إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد فـــي دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة شهور" .

الفصل الرابع

مدى تطبيق الحصانة البرلمانية على أعضاء مجلس النواب الأردني

حرص المشرع الدستوري في الدساتير الأردنية المتعاقبة؛ على أن يقر/ أو يوفر الحماية للعضوية النيابية، وذلك من خلال النص على الحصانة النيابية من أي تعسفٍ، بحيث تتميز كلا الحصانتان بأنهما من مقتضيات العمل البرلماني.

كما ذكرت سابقاً اختصت المادتان (86) و(87) من الدستور الأردني حول موضـــوع الحصانة البرلمانية، والتي لخصت مجموعة من الحقوق والواجبات التي تقع على عاتق أعضاء البرلمان من مجلس النواب. فهي تشكل السوابق الدستورية القليلة في الواقع الأردني إلى جانب غياب الرأي الفقهي والإجتهاد القضائي، هنالك عواملٌ ساهمت بشكل فاعل في تحديد تأثير نطاق الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي، ولذلك لم يقم الـــنص الدســـتوري بالفعـــل بشأنهما بالشكل الذي يمكن بناءً عليه تحديد مدى تأثير هذه النصوص، سواءً تلك الدستورية التي وردت في الدستور، أو تلك التي وردت في الأنظمة الداخلية لمجلسي الأعيان والنواب، وبالرغم من ذلك سأبحث أولاً: الجانب النظري في هذه المسألة، وذلك بالتطرق إلى النصوص القانونيـــة التي أوردتها الأنظمة الداخلية لمجلسي الأعيان والنواب .

المبحث الأول

حقوق وواجبات النائب والعين في النظام الدستوري الأردني

يقابل كل حقٍ واجب وتلازم أعضاء المجلس العديد من الحقوق، التي يقابلها في آن واحدٍ مجموعةً من الواجبات، فقد نظم كل من النظام الداخلي لمجلسي الأعيان والنواب العديد من الأمور دون النص المباشر على حقوق وواجبات كلٍ منهما،[1] فالحصانة البرلمانية وبالأخص الإجرائية تقتصر على عضو المجلس من النواب أو عضو مجلس الأعيان وحده؛ أي لا يستفيد الغير منها. فالعبرة تكمن بصفة الشخص كونه عضواً في أحدهما، وإن توافرت الصفة لأحدهما يوقف أي إجراء بحقهما، ويوجب النص القانوني الحصول على الإذن، ولو كانت الجريمة قد وقعت قبل ثبوت الصفة؛ فالعبرة بوقت مباشرة الإجراء لا بوقت إرتكاب الجريمة[2] فالمادة (86) جاءت مطلقةً وعامةً، فحصانة مجلس الأمة تشمل جميع الجرائم، ولا تقتصر الحصانة على جريمةٍ بعينها، ومن هنا: فتقتصر الحصانة الإجرائية لعضو مجلس الأمة على التوقيف والمحاكمة دون غيرها من الإجراءات الجزائية.[3]

ويجب التنويه بأن الحصانة تقتصر على فترة إنعقاد مجلس الأمة؛ أي أنّ العضو بعد فض الدورة لا يتمتع بها، فيجوز إتخاذ جميع الإجراءات بحقه، كالقبض والتوقيف والمحاكمة،

([1]) شيحا، إبراهيم عبد العزيز (1983). النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعة: بيروت.ص89

([2]) عوض، محمد، الليمون، مرجع سابق، ص91.

([3]) تقتصر الحصانة الإجرائية لعضو مجلس الأمة على التوقيف والمحاكمة دون غيرهما كما لايجوز القبض عليه في غير حالة ضبطه متلبسا بجريمة الجناية ، أما عدا ذلك القبض والتوقيف والمحاكمة فإنه يجوز إتخاذ إجراءات جزائية دون الحصول على الإذن كالإنتقال إلى موقع الجريمة والمعاينة وجمع الأدلة من قبل رجال الضابطة العدلية، لإستقصاء الجريمة والكشف عن فاعليها، لأن مثل تلك الإجراءات غير ماسة بالعضو شخصيا، ولاتؤثر في اعتباره ولاتحول بينه وبين آداء وظيفته.نمور، محمد، سعيد(2016).أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص220.

ولكن يجب إعلام رئيس الوزراء بذلك، وعليه تبليغ المجلس المنتسب إليه العضو عند إجتماعه عن الإجراءات المتخذة بحقه مشفوعةً بالإيضاح اللازم.[1]

ومع ذلك يصدر الإذن للنيابة العامة، بتحريك دعوى الحق العام ضد أعضاء أحد المجلسين، وذلك بموجب قرارٍ يصدر عن المجلس **بالأكثرية المطلقة** الذي ينتمي إليه العضو، بعد تبيان نوع الجريمة.[2] وفي جميع الأحوال تترتب العديد من الحقوق والواجبات لكلٍ من النواب والأعيان على النحو الآتي:

المطلب الأول

حق النائب والعين

الفرع الأول: حقوق النواب:

وجدت كلتا الحصانتان الموضوعية والإجرائية؛ لتمنح العضو النائب مجموعةً من الحقوق المتمثلة في عدم مسؤولية عضو البرلمان عن أقواله وآرائه التي يبديها، وعدم مؤاخذته عليها، وبالتالي فأي عملٍ قد يقوم به النائب ستنتفي عنه الصفة الجرمية.[3]

وينجم عن ذلك الفعل بأنّ الشخص أو الجهة المتضررة، من أقوال وآراء العضو، لا يقومون على مطالبته بالتعويض، عما أصابه من ضررٍ جراء ذلك، سواءً في الجانب المادي أو الجانب الجنائي.[4]

([1]) جوخدار حسن، مرجع سابق، ص110.

([2]) سعيد، نمور، مرجع سابق، ص220.

([3])George Burdeau: Course de Droit Constitutional,20 EDITION,2003.p50-56

([4]) الجمل ،يحيآ مرجع سابق، ص202.

فلا يحول تمتع عضو البرلمان بعدم المسؤولية عن الآراء والأفكار، في أنه يتحمل المسؤولية التأديبية. وهو مانص عليه النظام الداخلي لكلٍ من مجلسي **الأعيان والنواب**، وهذا ما أثار الآراء الفقهيه. ومن هنا فيرى البعض:" عدم مسؤولية النائب عن آرائه داخل المجلس أو داخل اللجان، ولتشمل بذلك كل أنواع المسؤولية التأديبية، ولا يجوز للمجلس أن يؤاخذ العضو عمّا أبداه من رأيٍ أو أفكارٍ أو قولٍ".[1]

وأكدت المادة (56) لمجلس النواب، "حق إتهام الوزراء، ولم يصدر قرار الإتهام إلا بأكثرية ثلثي الأصوات للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، وعلى المجلس أن يعين من أعضائه من يتولى تقديم الإتهام ويقوم بتأييده أمام المجلس العالي".

وبالإضافة إلى ما سبق من حقوق مجلس النواب، فإنه ووفقاً لدستور المملكة الأردنية أكدت المادة (71) لمجلس النواب: ضرورة حق الفصل في صحة نيابة أعضائه، ولكل ناخبٍ أن يقدم إلى سكرتيرية المجلس، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخاب في دائرته طعناً؛ يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه، ولا تعتبر النيابة باطلةً إلا بقرارٍ يصدر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس. كذلك ويجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب أن يستقيل بكتابٍ يقدمه إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يعرض إستقالته على المجلس ليقرر قبولها أو رفضها.[2]

([1]) حبيب، محمود أبو السعود، ضمانات الحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص:68

([2]) المادة (72) من الدستور الاردني وتعديلاته .

تُمنح الحصانة لعضو البرلمان، وبالتالي لا يستفيد منها إلا من إستفاد من العضوية ومن إكتسب صفة العضوية، ومن هنا تترتب على ذلك: عدم امتداد الحصانة الموضوعية إلى الوزراء، أو إلى موظفي الأمانة العامة في المجلس، أو حتى المرشحين للإنتخابات وغيرهم.[1]

وتمتد حقوق النواب إلى المخالفة الدستورية الواضحة، والتي نصت عليها الأنظمة الداخلية لمجلسي الأعيان والنواب، وذلك من حيث: عدم جواز ملاحقة العضو جزائياً إلا بإذن المجلس وبذلك فإن الحصانة الإجرائية، تعتبر من النظام العام فلا يجوز لعضو البرلمان التنازل عنها، إلا بعد موافقة المجلس.[2]

وقد أشار الدستور الأردني، إلى ضرورة تنظيم كلٍ من أعمال المجلسين، وذلك وفق أنظمةٍ داخليةٍ لضبط وتنظيم إجراءاته، وتعرض هذه الأنظمة على الملك ليصدقها.[3] ومع ذلك فقد قيدت المادة (104) حق النائب في إبداء رأيه كما يلي:[4]

1. لا يجوز للنائب المتكلم: أن يستعمل الفاظاً نابيةً، أو عباراتٍ غير لائقة، أو فيها مساسٌ للآداب العامة.
2. لا يجوز أن يأتي العضو بأمرٍ مخلٍ للنظام.
3. يحق لرئيس مجلس النواب منع المتحدث من مواصلة كلامه، إذا تعرض للملك في مجلس النواب أو تناول مسؤوليته في غير ما نص عليه الدستور، أو تفوه بعباراتٍ نابيةٍ بحق أحد النواب، أو إحدى اللجان، أو الكتل البرلمانية، أو تعرض للحياة الخاصة للغير، أو تعرض لتحقير الأشخاص، أو الهيئات، دون أن يكون حكمه مدعماً بحكمٍ قضائيٍ قطعي وذلك

([1]) حبيب، محمود أبو السعود، مرجع سابق، ص74.

([2]) المادة (97) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان والمواد 135 و142 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

([3]) المادة (83) من الدستور الاردني.

([4]) المادة (104) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني .

وفقاً لأحكام المادة (105) من النظام الداخلي لمجلس النواب، كذلك لايجوز للنائب أن يتنازل عن حصانته دون موافقة المجلس.[1]

ومن هنا نرى زوال الحصانة البرلمانية عن النائب، والتي تكون وفقاً للحالات التالية وهي محصورةٌ بمايلي:

صدور إذنٍ من المجلس بزوال الحصانة البرلمانية؛ وانتهاء دورة إنعقاد المجلس؛ وإنتهاء مدة المجلس؛ وكذلك في حالة الجرم المشهود.[2]

وقد بات من الملاحظ، بوجود تطورٍ ملحوظٍ على سياسة شرق الأردن، والتي انعكست داخل الدستور الأردني في دستور عام(1928) فالبرجوع لأحاكم المادة (54) من دستور عام (1947) نجد أنها قد نصت على: عدم إيقاف أحد أعضاء مجلس النواب وعدم محاكمته في مدة امتناع المجلس مالم يصدر في المجلس الذي هو منتسب إليه قراراً بالأكثرية، وذلك بوجود سببٍ كافٍ لمحاكمات، مالم يقبض عليه في حالة إرتكاب الجريمة. وله ملئ الحرية في التكلم ولكن ضمن حدود النظام للمجلس الذي هو منتسب إليه، ولا تتخذ أي إجراءاتٍ قانونيةٍ؛ وذلك من أجل أي تصويتٍ أو رأيٍ يبديه أو خطابٍ يلقيه.[3]

ويقابله دستور عام(1952) في نص المادة (86) والتي أكدت على عدم إيقاف أحد أعضاء مجلس النواب أو الاعيان، ولا تتم محاكمته خلال مدة إجتماع المجلس، مالم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قراراً بالأكثرية المطلقة، وذلك بوجود سببٍ كافٍ للتوقيف أو المحاكمة، مالم يقبض عليه في حالة التلبس بالجريمة، فيجب إعلام المجلس بذلك فوراً وهذا مالم يكن منصوصاً عليه في دستور عام (1947).

([1]) العتوم، مصطفى، (1997) النظام النيابي الأردني، ص135.

([2]) حبول أحمد (2002). أحكام الحصانة البرلمانية، ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، ص9.

([3]) المادة (54) من الدستور الأردني1947.

وفي التعليق على المواد السابقة سنجد بأن دستور عام (1952) أوجب على الحكومة في حال القبض على العضو في حالة التلبس بالجريمة إعلام المجلس بذلك فوراً، وهذا ما لم يكن منصوصاً عليه في دستور عام (1947)، وقد أضاف النظام الداخلي لمجلس النواب والذي صدر عام (2013) الذي قد نظم الحصانة البرلمانية على غرار النظام الداخلي لعام (1996)، والذي وسع كلاهما من نطاق الإجرائي لتشمل امتناع إتخاذ أية إجراءات جنائية بحق عضو البرلمان أثناء فترة إنعقاد المجلس، بإستثناء حالة التلبس وقد بين كلا النظامان آلية رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب، في حال وجود سببٍ كافٍ لإتخاذ الاجراءات المطلوبة ضد العضو.

الفرع الثاني: حقوق الأعيان

نصت المادة (86\1) على أنه: لا يوقف أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب، ولايحاكم خلال مدة اجتماع المجلس مالم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قراراً بالأكثرية المطلقة وذلك بوجود سببٍ كافٍ لتوقيفه أو لمحاكمته، أو مالم يتم القبض عليه في حالة التلبس بجريمةٍ جنائيةٍ، وفي حالة القبض عليه في حالة التلبس بجريمةٍ جنائيةٍ بهذه الصورة فيجب إعلام المجلس بذلك فوراً[1].

كذلك ويحق لكل من أعضاء مجلسي النواب والأعيان قواعد مشتركةً في حرية التكلم وإبداء الرأي، في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه، ولايجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويتٍ أو رأيٍ يبديه أو خطابٍ يلقيه، في أثناء جلسات المجلس.[2]

ووتبع حقوق كلٌ من العين والنائب، في عدم جواز فصل أحدٍ من العضوية؛ أي من المجلسين إلا بقرارٍ صادرٍ من المجلس الذي هو منتسب إليه، ويشترط في غير حالتي عدم

([1]) نصار ، جابر، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في مصر والكويت.

([2]) المادة (87) من الدستور الأردني وتعديلاته.

الجمع والسقوط المبينتين في الدستور وقانون الإنتخاب، أن يصدر قـرار المجلـس المشـترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين، وعندما يرفض المشروع بالصورة الآنفة، فلايقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها.

المطلب الثاني

واجبات النائب والعين في النظام السياسي الأردني

نصت المادة (22) من الدستور الاردني:على أنّ" لكل أردني حق تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة. وتشير الفقرة (2) من ذات المادة:" التعيـين للوظـائف العامة من دائمةٍ ومؤقتهٍ في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات، يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات.

وقد أكدت المادة (25) بأن تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك، ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب. بالإضافة إلى أن السلطة القضائية والتي تتولاهـا المحـاكم على إختلاف درجاتها، وتصدر جميع الأحكام وفق القانون بإسم الملك .

وتشير نص المادة (34) بأن الملك يدعوا مجلس الأمة إلى الإجتماع ويفتتحه ويؤجلـه ويفضه وفق أحكام الدستور.[1]

أولاً: واجبات النائب

لم يشر الدستور الأردني في نصوصه إلى واجب النواب كوسيلةٍ من وسائل الرقابة على أعمال الحكومة؛ فقد يلجأ إليه أحد مجلسي الأمة عن طريق اللجان المؤقتـه، وهـذا الإجـراء

([1]) المادة (1\34) من الدستور الاردني وتعديلاته.

يستدعي بأن يتوصل أحد أعضاء البرلمان[1] بنفسه إلى ما يرغب في معرفته عن حقائق، فالتحقيق البرلماني قد يتناول موضوعاتٍ تدخل في أحد أنشطة أجهزة الحكومة، وبالتالي قد لا يكون الموضوع معروضاً على التحقيق القضائي؛وذلك إحتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات على الرغم من عدم النص عليه في الدستور الأردني.[2]

كما وأن هنالك واجباتٌ مشتركةٌ على كل من مجلسي الأعيان والنواب. فالمادة (90) من الدستور الاردني تنص على أن:" يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له الحق في قبول المشروع أو تعديله أو رفضه، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان، ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك.

كما وأن رئيس الوزراء يعرض مشروع كل قانونٍ على مجلس النواب، الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه. وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانونٌ بإذنه إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك.[3]

وقد يرفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين ويقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدل، فيجتمع المجلسان في جلسةٍ مشتركةٍ برئاسة رئيس مجلس الأعيان، ليقوما ببحث المواد المختلف فيها، ويشترط لقبول المشروع؛ أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين،أما في حالة رفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً فلايقدم مرةً ثانيةً إلى

([1]) المحسن.(2009) الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي. مرجع سابق،ص129.

([2]) يظهر دور لجان التحقيق المؤقته التي يشكلها المجلس من خلال توجيه الاتهام للوزراء من خلال مخالفة قانون محاكمة الوزراء ليتم إحالتهم إلى النيابة العامة وفقا لاحكام المادة (56) بحيث يتولى مجلس النواب التحقيق في موضوع الاتهام من خلال اللجان المؤقته التي يشكلها وتمثل دور اللجان التحقيق في الفساد المالي والإداري في أجهزة الدولة خلال عامي 2012 و2013. أبو يونس، محمد باهي، مرجع سابق، ص 114.

([3]) المادة (91) من الدستور الاردني.

المجلس في الدورة نفسها. كذلك كل مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب يرفع إلى الملك للتصديق عليه.[1]

كذلك وقد ذهبت المادة (96) بأنه لكل عضوٍ من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب، أن يوجه إلى الوزراء أسئلةٍ واستجواباتٍ حول أمرٍ من الأمور العامة، ويكون وفقاً لماهو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو، ولا يناقش أي إستجوابٍ من قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير، إلا إذا كانت الحالة مستعجلةً ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.[2]

ثانياً: واجبات العين

يتمثل واجب الأعيان في اقتراح مشاريع القوانين بحيث أحيلت المادة (44) إلى رئيس المجلس (مشاريع القوانين): التي ترد من مجلس النواب إلى اللجنة المختصة، ويزود الأمين العام كل عينٍ من الأعيان بنسخةٍ من كل مشروع مع قرار الإحالة إلى للجنة المختصة.

كذلك تجيز المادة (45) بأنه:"أ: يجوز لعشرةٍ أو أكثر من الأعيان أن يقترحوا القوانين، ويحيل رئيس المجلس كل اقتراحٍ مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة لدراسته، وتقديم توصياتها بشأنه، إذا رأى المجلس بعد الإستماع لرأي اللجنة قبول الإقتراح، أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانونٍ، وتقديمه لمجلس الأمة في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها؛ ب: كل اقتراحٍ بقانونٍ تقدم به الأعيان وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس فلايجوز إعادة تقديمه في الدورة نفسها.

([1]) المادة (93\1) من الدستور الاردني .

([2]) المادة (96) من الدستور الاردني.

كذلك ويتمثل واجب على كل عينٍ بإقتراح لتعديل مشروع القانون الذي أحيل على الجنة أن يقدم اقتراحه خطياً لرئيس المجلس[1]، موضحاً فيه التعديل المقترح والأسباب الموجبة لـــه، ويتولى الرئيس إحالة الإقتراح إلى اللجنة المختصة لدراسته.[2] وتضاف إلى ذلــك إلتزامــاتٌ تتمثل في أنه إذا عرض على المجلس مشروع قانونٍ بالموافقة على معاهدةٍ أو إتفاقٍ من أي نوع كان؛ فله أن يقر المشروع أو يرفضه وليس له أن يدخل أي تعديلٍ علــى نصــوص مشــروع المعاهدة أو الإتفاق، على أنه يجوز للمجلس تأجيل النظر في المشروع مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد في مشروع المعاهدة أو الإتفاق من نقص.

ويجوز لعشرةٍ أو أكثر من أعضاء أيٍ من مجلسي الأعيان والنــواب أن يقترحــوا القوانين ويحال كل اقتراحٍ على اللجنة المختصة في المجلس؛ وذلك لإبداء الــرأي فــإذا رأي المجلس قبول الإقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانونٍ وتقديمه للمجلــس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.[3]

ويضطلع مجلس الأعيان بحسب النصوص الواردة في الدستور والنظام الداخلي لمجلس الأعيان بوظيفتين أساسيتين هما (الوظيفة التشريعية والوظيفة الرقابية).

([1]) الصلح، رغيد (1973). أداوات الرقابة واستخداماتها في البرلمانات العربية، الدور الرقابي للمجالس النيابية العربية، المركز اللبناني للدراسات مرجع سابق، ص160.

([2]) المادة (46) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان .

([3]) المادة (195) من الدستور الاردني.

أولاً:- الوظيفة التشريعية[1]:

تتمثل الوظيفة التشريعية لمجلس الأعيان بالأمور التالية:

1- اقتراح مشاريع القوانين: حيث نصت المادة (95) من الدستور على أنه "يجوز لعشرةٍ أو أكثر من الأعضاء؛ أي من مجلسي الأعيان أو النواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراحٍ إلى اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الإقتراح أحاله إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانونٍ وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

2- مناقشة مشاريع القوانين: حيث يحيل الرئيس مشاريع القوانين المقدمة من قبل المجلس الواردة من مجلس النواب إلى اللجان المختصة، والتي تقوم بدراستها وإتخاذ قرارها في الموضوع الذي انتهت من دراسته، ومن ثم ترفع للرئيس الذي يحيله بدوره على المجلس للتداول والمناقشة[2].

3- إقرار مشاريع القوانين: تنحصر صلاحيات مجلس الأعيان في مرحلة الإقرار في ثلاثة مواقف: (قبول المشروع، رفض المشروع، تعديل المشروع) وذلك على النحو التالي:

أ. إذا وافق المجلس على مشروع قانونٍ كما أقره مجلس النواب يرسل للحكومة ليرفع إلى الملك للتصديق عليه وإصداره ونشره في الجريدة الرسمية.

([1]) في جميع الانظمة تمارس السلطة التشريعية ممثلة بمجلس الأمة الوظيفة التشريعية فما وجدت إلا لها:السعيد إبراهييم، علي فوزي، خلف شاكر(2013).مفهوم الحصانة السياسية في التشريعين العراقي واللبناني، مجلة اداب البصرة، العدد65.ص49.

([2]) الحناينة، اسامة (2010). صلاحيات الملك الاستثنائية في الدستور الاردني، مجلة الكويت، الكويت، العدد 4، المجلد 34،2010.ص22.

ب. ب- إذا لم يوافق المجلس على مشروع قانونٍ كما أقره مجلس النواب سواءً كان قرار مجلس الأعيان بالرفض أو بالتعديل أو بالحذف أو بالإضافة، يعيده الرئيس إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه.

ج. إذا قبل مجلس النواب مشروع القانون كما ورد من مجلس الأعيان يحيله الرئيس إلى مجلس الأعيان مرةً ثانيةً مباشرةً؛ لتصديقه بمجموعة ثم يرسل إلى الحكومة لرفعه إلى الملك للتصديق عليه.

د. إذا رفض مجلس النواب تعديل مشروع قانونٍ بالصيغة التي أقرها مجلس الأعيان، أو بدل أو غير فيها، فيحيله الرئيس على اللجنة المختصة للنظر في المواد التي تم الاختلاف عليها.

ه. إذا لم يوافق مجلس الأعيان للمرة الثانية على قرار مجلس النواب كما أعيد إليه، يبلغ رئيس مجلس الأعيان رئيس مجلس النواب وجوب عقد جلسةٍ مشتركةٍ يجتمع فيها المجلسان لبحث المواد المختلف فيها برئاسة رئيس مجلس الأعيان، ويشترط عندئذ لإقرار المشروع أكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين للجلسة المشتركة.

ثانياً: الوظيفة الرقابية

إن مهمة رقابة مجلس الأعيان على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية من الوظائف الأساسية التي يقوم بها المجلس بموجب أحكام الدستور والنظام الداخلي للمجلس، ويمكن تقسيم الوظيفة الرقابية لمجلس الأعيان من حيث الطبيعة إلى نوعين:

1. **الرقابة السياسية**

وهي الرقابة على أعمال الحكومة في إدارة شؤون الدولة ومراقبة مشروعية عملها؛ بحيث يكون مطابقاً للدستور والقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة، مما يحقق ويصون المصلحة العامة.

وفي نفس الإطار تتسع رقابة مجلس الأعيان للحكومة في سياستها الخارجية في معاملاتها وعلاقاتها مع العالم الخارجي، والمواقف السياسية التي تتخذها الحكومة.

ويمارس مجلس الأعيان وظيفته الرقابية من خلال عدة وسائل محددةً في الدستور والنظام الداخلي لمجلس الأعيان وتتلخص هذه الوسائل بما يلي:

- توجيه الأسئلة:

حيث يجوز لكل عضوٍ من أعضاء مجلس الأعيان أن يوجه إلى الوزراء أسئلةً حول أي أمر من الأمور العامة.

- توجيه الإستجوابات:

حيث يجوز لكل عضوٍ من أعضاء مجلس الأعيان أن يوجه للوزراء إستجواباتٍ ويقصد بالإستجواب: محاسبة الوزراء أو أحد الوزراء على تصرفٍ له في شأنٍ من الشؤون العامة للدولة والإستجواب أهم وأخطر على مركز الوزارة من السؤال، فلا يقصد به الاستفهام عن شيء يجهله مقدم الإستجواب؛ بل مناقشة سياسة الوزارة في أمرٍ من الأمور التي تخصها وانتقادها[1].

- طرح موضوع عام للمناقشة[2]:

حيث يجوز لعضو مجلس الأعيان أن يثير أي موضوع يتعلق بالأمور والقضايا العامة، كما ويجوز لخمسة أعضاءٍ أو أكثر أن يتقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة أيٍ من الأمور والقضايا العامة؛ وذلك بالحوار بين أعضاء مجلس الأعيان والحكومة والتي تتناول فيه الحكومة الرأي مع أعضاء المجلس، وفي هذا فائدةٌ فمن ناحيةٍ تلبي رغبات المجلس بالإطلاع على سياسة

([1]) منح الدستور الاردني الصلاحيات لمجلس الأعيان بالرقابة بجميع أنواعها.

([2]) يستند النظام الداخلي لمجلس الاعيان المعدل لسنة 2014 لأحكام الدستور الاردني.

الحكومة، ومن ناحيةٍ أخرى تحقق المناقشة إثراءً للرأي والتشارك في إتخاذ القــرارات تحقيقــاً للمصلحة العامة.

- الاقتراحات برغبة:

حيث يجوز لكل عضوٍ بدا له رأيٌ في مشروع قانونٍ أوقام بالإقتراح،يحال على لجنةٍ لم يكن هو من أعضائها، أن يطلب من الرئيس أن يشترك في مناقشات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

- العرائض والشكاوى:

حيث يقوم مجلس الأعيان بالإطلاع على هموم وقضايا المواطنين الخاصــة والعامــة؛ حيث أنه يحق لكل أردني أن يرفع إلى المجلس شكوى فيما ينويه من أمورٍ شخصيةٍ أو فيما لــه صلةٌ بالشؤون العامة.

2.الرقابة المالية

يمارس مجلس الأعيان دوراً رقابياً على الشؤون المالية للدولة من خلال ما يلي:

1- المشاركة في إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للدولة.

2- الرقابة على فرض الضرائب: حيث لا تفرض أية ضريبةٍ أو رسمٍ إلا بقانونٍ صادرٍ عــن مجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب.

3- الرقابة على عقود الإمتياز: حيث يجب أن يصادق مجلس الأمة بشقية الأعيــان والنــواب بقانونٍ على كل إمتيازٍ يعطى لمنح أي حقٍ يتعلق بإستثمار (المناجم أو المعادن أو المرافق العامة في البلاد).

المبحث الثاني

وضع الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة الأردني

منذ صدر دستور(1952) والذي نص على الحصانة البرلمانية في مواده(86) و(87) والمذكورتين سابقاً فدستور (1952) أوجب على الحكومة في حال القبض على العضو في حالة التلبس بالجريمة إعلام المجلس فوراً وهذا ما لم يكن منصوصاً عليه في دستور 1947.

حيث أعطى الدستور الأردني نوعين من الحصانة لأعضاء مجلس الأمة الأردني (النواب والأعيان)؛ وذلك من أجل أن يمارسوا أعمالهم دون أية قيودٍ تحد من حريتهم وتحفظ لهم الإستقلالية بالشكل الذي يبعدهم عن أي تهديدٍ أو وعيدٍ أو ضغطٍ يمارس عليهم، والحيلولة دون إعاقتهم عن متابعة أعمالهم على أكمل وجه.[1]

وقد نص الدستور الأردني على نوعين من الحصانة لأعضاء مجلس الأمة واللذان يشكلان جوهر الحصانة البرلمانية:

أ- **الحصانة البرلمانية الإجرائية:** وتقضي هذه الحصانة بعدم جواز إتخاذ إجراءات التوقيف والمحاكمة بحق عضو مجلس الأمة في غير حالة التلبس أثناء الإنعقاد إلا بعد الحصول على أذن المجلس. **وسواءً جرى إرتكاب الفعل داخل المجلس أو خارجه. وتشمل أدوار الإنعقاد الدورات العادية للمجلس والإستثنائية وفوق العادة.** وبالمفهوم المخالف لا يتمتع العضو بهذه الحصانة خارج أدوار انعقاد وأثناء إجازة المجلس، وإن كان عضو المجلس يظل محتفظاً بصفة العضوية، ولكنه لا يتمتع بالحصانة فحينئذ يجوز للسلطات القضائية أن تمارس إجراءاتها في مواجهة العضو.

([1]) عبد الله عادل(1995). اسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب. أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.ص99.

وتنص المادة (86) من الدستور على ما يلي[1]:

1. لا يوقف أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قراراً بالأكثرية المطلقة، وبوجود سببٍ كافٍ لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمةٍ جنائيةٍ، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة فيجب إعلام المجلس بذلك فوراً.
2. إذا أُوقف عضوٌ لسببٍ ما، خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب إليه ذلك العضو عند اجتماعه بالإجراءات المتخذة مشفوعةً بالإيضاح اللازم.

وإن كانت هذه الحصانة (الإجرائية) ضمانةً دستوريةً هامّةً لعضو البرلمان، إلاّ أنها لا ترق إلى إعفاء أعضائه من المسؤولية، أو من العقاب عما يقترفه من جرائم، وإنما فقط تأجيل إجراءات هذه المسؤولية، أو ذلك العقاب- في غير حالة التلبس- حتى يأذن المجلس الذي يتبع له العضو بذلك[2].

وقد يرتكب العضو جريمةً من الجرائم وهو يحمل صفة عضوية المجلس النيابي ومن ثم تطلب السلطة القضائية من المجلس أن تمارس إجراءاتها في مواجهة العضو، ولكنّ المجلس لم يأذن لهذه السلطة بأن تتخذ الإجراءات المطلوبة في هذا الشأن، ففي هذه الحال لا يمكن للسلطة أن تستمر في إتخاذ إجراءاتها، فالإجراءات التي اتخذت في حال عدم علم المجلس تكون باطلةً ويعتبر الحكم بالإدانة الصادر عنها في مواجهته باطلاً، ولكن بعد أن تنتهي فترة العضوية فإن

([1]) أنظر موقع عدالة للأحكام القانونية والتعليق عالمادة (86) من الدستور الأردني، حكم محكمة التمييز الأردنية لسنة 2015/ موقع عدالة/ عمان.

([2]) كريم كوكش، http://repository.aabu.edu.jo/jspui/handle/123456789/637

العضو يفقد الحصانة التي اكتسبها، من خلال صفته عضواً فيجوز بعد ذلك إتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهته من دون إذنٍ لأن العضو فقد حصانته بإنتهاء مدة عضويته[1].

ب-الحصانة البرلمانية الموضوعية أو عدم المسؤولية النيابية: ويعني ذلك عدم جواز مؤاخذة أعضاء البرلمان جزائياً ومدنياً في أي وقتٍ من الأوقات عما يبدونه من آراءٍ أو أفكارٍ أثناء جلسات المجلس واللجان.

وتنص المادة (87) من الدستور:أنّ لكل عضوٍ من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملئ الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه، ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويتٍ أو رأيٍ يبديه أو خطابٍ يلقيه في أثناء جلسات المجلس.

ويترتب على الحصانة الموضوعية: منع المسؤوليتين المدنية والجنائية عن كل ما يبديه عضو البرلمان من أقوال أو آراء أثناء قيامه بعمله البرلماني؛ بل إنها حصانةٌ دائمةٌ ونهائيةٌ، بمعنى أنه لا يجوز مسائلة عضوٍ برلمانيٍ سابقٍ، عما أبداه من الآراء والأفكار في المجلس خلال مدة نيابته بحجة أن العضوية قد زالت عنه[2].

وعلى ذلك فيتمتع عضو مجلس الأمة بالحصانة ما دام أنّ ما قام به كان في أثناء جلسات المجلس المنتسب إليه وبحدود النظام الداخلي لمجلسه، وبالمفهوم المخالف يؤاخذ العضو إذا ما أتى فعلاً أو قولاً خارج جلسات المجلس أو اللجان، فإذا انتهت الجلسة تنتهي حصانة عدم المسؤولية البرلمانية، حتى وإن كان العضو داخل مبنى المجلس؛ لأن الإباحة تتقرر فقط أثناء

([1]) خالد أحمد خالد (2003). الحصانة البرلمانية للنواب: شروطها وحدودها. منشور في صحيفة الوسط البحرينية بتاريخ 23 أغسطس 2003، http://www.alwasatnews.com/news/342989.html

([2])كريم كوكش: http://repository.aabu.edu.jo/jspui/handle/123456789/637

انعقاد جلسات المجلس أو أثناء إنعقاد اللجان[1]. كما وأنّ التصريحات الصحافية والتي يطلقها العضو خارج المجلس وبها مساس بأحد الأعضاء أو بأحد الأشخاص فإن عدم المسؤولية لا تحميه بنص الدستور الذي جعل هذه الحصانة أثناء عقد المجلس جلساته أو أثناء اجتماع اللجان.

والنظام الداخلي الحالي لمجلس النواب والصادر عام (2013) جاء متطوراً ومنسجماً مع ما تتطلبه الحياة النيابية والديمقراطية، ففيما يتعلق بالحصانة البرلمانية فقد أكد النظام الداخلي في المادة (146) منه على الحصانة البرلمانية الإجرائية ووسع من نطاقها الإجرائي ليشمل إمتناع إتخاذ أية إجراءاتٍ جزائيةٍ أو إداريةٍ بحق عضو البرلمان في أثناء فترة إنعقاد المجلس بإستثناء حالة التلبس بالجريمة.

كما وبين النظام الداخلي إجراءات رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب حيث يقدم رئيس الوزراء طلب الإذن بإتخاذ الإجراءات الجزائية إلى رئيس المجلس مشفوعاً بمذكرةٍ تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة، ويقوم رئيس المجلس بإحالة الطلب إلى اللجنة القانونية لفحصه والنظر فيه وتقديم تقرير عنه، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً فإن لم يقدم التقرير خلال تلك المدة جاز للمجلس البت في الطلب مباشرةً، ويعرض تقرير اللجنة على المجلس لمناقشته للبت نهائياً بالأمر، فإذا وجد المجلس سبباً كافياً لإتخاذ الإجراءات المطلوبة يتخذ قراره برفع الحصانة بالأكثرية المطلقة .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن العضو الذي رفعت عنه الحصانة ولم يوقف له الحق في حضور جلسات المجلس وإجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت، كما وأنه ليس من حق النائب أن يتنازل عن حصانته دون موافقة المجلس.

([1]) خالد أحمد خالد (2003). الحصانة البرلمانية للنواب: شروطها وحدودها. منشور في صحيفة الوسط البحرينية بتاريخ 23 أغسطس 2003، http://www.alwasatnews.com/news/342989.html

المطلب الأول

الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة

ينص النظام الداخلي[1] لمجلس الأعيان لسنة 2014 على **الحصانة البرلمانية** للعين، وينص النظام الداخلي[2] لمجلس النواب لعام(2013)على الحصانة النيابية، وتتشابه مواد النظامين إلى حد التطابق.

النظام الداخلي لمجلس الأعيان	النظام الداخلي لمجلس النواب
المادة 113: لا يجوز خلال إنعقاد المجلس ملاحقة العين جزائياً أو إتخاذ إجراءاتٍ جزائيةٍ أو إداريةٍ بحقه، أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا بإذنٍ من المجلس، بإستثناء **حالة الجرم الجنائي المشهود**، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة فيجب إعلام المجلس بذلك فوراً.	**المادة 146**- لا يجوز خلال دورة إنعقاد المجلس ملاحقة العضو جزائياً أو إتخاذ إجراءات جزائيةٍ أو إداريةٍ بحقه أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا بإذن المجلس، بإستثناء **حالة الجرم الجنائي المشهود**، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة فيجب إعــلام المجلس بذلك فوراً.
المادة 114: يقدم رئيس الوزراء طلب الإذن بإتخاذ الإجراءات الجزائية إلى المجلس مشفوعاً بمذكرةٍ تتضمن على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم إتخاذ إجراءاتٍ عاجلةٍ.	**المادة 147**- يقدم رئيس الوزراء طلب الإذن بإتخاذ الإجراءات الجزائية إلى رئيس المجلس، مشفوعاً بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم إتخاذ إجراءاتٍ عاجلةٍ.
المادة 115: يحيل الرئيس الطلب إلى اللجنة القانونية لفحصه والنظر فيه فوراً، وتقديم تقرير عنه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين، فإن لم يقدم	**المادة 148**- يحيل الرئيس الطلب إلى اللجنة القانونية لفحصه والنظر فيه وتقديم تقرير عنه خلال مدةٍ لا تتجاوز خمسة عشر يوماً،

([1]) أنظر النظام الداخلي لمجلس الأعيان لسنة 2014 منشور على موقع المجلس على الانترنت: http://www.senate.jo/sites/default/files/lnzm_ldkhly_lmjls_lyn_lsn_2013_0.pdf

([2]) أنظر: النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2013 منشور على موقع مجلس النواب الأردني: http://www.representatives.jo/ar

التقرير خلال تلك المدة يضع الرئيس الأمر على جدول أعمال أقرب جلسةٍ للنظر فيه مباشرةً.	فإن لم يقدم التقرير خلال تلك المدة جاز للمجلس البت في الطلب مباشرةً.
المادة 116: يحيل الرئيس تقرير اللجنة القانونية إلى المجلس في أول جلسةٍ تاليةٍ، ويجب أن تستمر مناقشة الموضوع حتى البت نهائياً في الأمر، فإذا وجد المجلس سبباً كافياً لإتخاذ الإجراءات المطلوبة يتخذ قراره برفع الحصانة بالأكثرية المطلقة. -إنّ قرار رفع الحصانة محصوراً بالفعل الوارد في طلب الإذن ولا يمتد ليسري على أفعالٍ أخرى.	**المادة 149-** أ. يحيل الرئيس تقرير اللجنة القانونية على المجلس في أول جلسةٍ تالية، وتستمر مناقشة الموضوع حتى البتِّ في الأمر، فإذا وجد المجلس سبباً كافياً لإتخاذ الإجراءات المطلوبة يتخذ قراره برفع الحصانة بالأكثرية المطلقة. ب. قرار رفع الحصانة محصوراً بالفعل الوارد في طلب الإذن ولا يمتد ليسري على أفعالٍ أخرى.
المادة 117: ليس للمجلس أن يفصل في موضوع التهمة، وإنما يقتصر دوره على الإذن بإتخاذ الإجراءات القانونية أو الإستمرار فيها متى تبين أن الغرض منها أنه ليس التأثير على العين لتعطيل عمله البرلماني.	**المادة 150-** ليس للمجلس أن يفصل في موضوع التهمة وإنما يقتصر دوره على الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية أو الاستمرار فيها متى تبين له أن الغرض منها ليس التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابي.
المادة 118: إذا أوقف عينٌ لسببٍ ما خلال المدة التي يكون فيها المجلس منعقداً، فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس فوراً، وعلى رئيس المجلس أن يبلغ فور اجتماعه بالإجراءات المتخذة مشفوعةً بالإيضاح اللازم، وللمجلس بالأكثرية المطلقة استمرار الإجراءات أو إيقافها فوراً.	**المادة 151-** اذا أوقف عضوٌ لسببS ما خلال المدة التي لا يكون فيها المجلس منعقداً، فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس عند إجتماعه بالإجراءات المتخذة مشفوعةً بالإيضاح اللازم، وللمجلس أن يقرر استمرار تلك الإجراءات أو إيقافها فوراً.
المادة 119: للعين الذي رفعت عنه الحصانة ولم يتم توقيفه الحق في حضور جلسات المجلس	**المادة 152-** للعضو الذي رفعت عنه الحصانة ولم يوقف، الحق في حضور جلسات المجلس

واجتماعات اللجان، والمشاركة في المناقشات والتصويت.	واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت.
المادة 120: ليس من حق العين أن يتنازل عن الحصانة دون موافقة المجلس.	**المادة 153من النظام الداخلي لمجلس النواب:** "ليس من حق النائب أن يتنازل عن حصانته دون موافقة المجلس".

ويلاحظ أن النظام الداخلي لمجلس الأعيان[1] (المادة 120) والنظام الداخلي لمجلس النواب (المادة 153) أُستعملا عبارة "الجرم الجنائي المشهود" بينما إستعمل المشرع الدستوري (المادة 86) عبارة "ما لم يقبض عليه في حالة **التلبس** بجريمةٍ جنائيةٍ".

وتعرِّف المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية "**الجرم المشهود**" بأنه:

1. **الجرم المشهود** (هو الجرم الذي يشاهد حال إرتكابه أو عند الإنتهاء من إرتكابه).
2. وتلحق به أيضاً: الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناءً على صراخ الناس إثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحةٍ أو أوراقٍ يُستدل منها أنهم فاعلوا الجرم، وذلك في الأربع والعشرين ساعةً من وقوع الجرم، أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

والإتجاه الغالب يرى أن مفهوم التلبُّس، يجب أن يفسر وفقاً للنصوص الجنائية، إلاّ أن بعض الفقهاء يرون أن مفهوم التلبُّس في القانون الدستوري، هو أكثر ضيقاً منه في القانون الجنائي. لذا فإن التلبُّس هنا: يجب أن يقتصر على التلبُّس الحقيقي دون التلبُّس الحكمي؛ أي مشاهدة الجرم عند إرتكابه[2].

([1]) نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5266بتاريخ 2014/1/26

([2])عقل يوسف مقابلة، (1987) .الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص372؛ وبالمعنى نفسه: كريم يوسف كشاكش (2007). الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن. جامعة آل البيت، مجلة المنارة، المجلد 13 العدد 8 صفحة 57.

فهل يجوز للعين أو النائب أن يتنازل عن حصانته؟

تنص المادة 120من النظام الداخلي لمجلس الأعيان: "ليس من حق العين أن يتنازل عن الحصانة دون موافقة المجلس". كما **تقرر المادة 153من النظام الداخلي لمجلس النواب:** "ليس من حق النائب أن يتنازل عن حصانته دون موافقة المجلس". وبناءً على ذلك فلا يجوز للعين أو النائب أن يتقدم طوعاً بالتنازل عن حصانته، والمثول أمام السلطة القضائية، أو أن يمثل أمام لجان التحقيق من دون إذنٍ من المجلس لإثبات براءته من التهمة الموجهة إليه، لأن هذه الحصانة لم تتقرر لمصلحة العضو وإنما تقررت لمصلحة استمرار وسير العمل في المجلس.

وهكذا يتبين أن "الوضع الطبيعي لزوال الحصانة: هو إنتهاء مدة المجلس، وبالتالي يعود العضو إلى وضعه السابق مواطناً في الدولة. فالحصانة البرلمانية الإجرائية قاعدةٌ شكليةٌ تتمثل في عدم جواز إتخاذ إجراءاتٍ جزائيةٍ – في غير حالة التلبُّس – بحق عضو مجلس الأعيان ومجلس النواب إلاّ بعد الحصول على إذن المجلس التابع له، فهي لا تتعرض إلى طبيعة الفعل، وإنما تقف عند حد حماية عضو البرلمان من تطبيق قانون الإجراءات الجزائية عليه، حتى يزاح الاستثناء القانوني لهذه الحصانة، إما لتوافر حالة الجرم المشهود، أو لصدور الإذن بذلك من المجلس المختص، أو لإنتهاء ولاية المجلس، أو لعدم وجود دورة إنعقاد"[1].

المطلب الثاني

تطبيقات قضائية عملية للحصانة البرلمانية

أصدرت العديد من المحاكم الأردنية قرارات تناولت فيها الحصانة البرلمانية.

([1]) كريم، كشاكش(2006) http://repository.aabu.edu.jo/jspui/handle/123456789/637

الفرع الأول: جاء في قرار التفسير الصادر عن المحكمة الدستورية[1] رقم 7 لسنة 2013 بتاريخ 2013/3/5 أنه "بناءً على طلب مجلس الوزراء بقراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/4/3، اجتمعت المحكمة لتفسير الفقرة الأولى من المادة (86) من الدستور؛ لبيان ما إذا كان نص هذه الفقرة يتطلب رفع الحصانة عن عضو مجلس الأمة ومحاكمته في القضايا الجزائية المتكونة قبل اكتسابه هذه الصفة؛ أم أن نطاق تطبيق هذا النص يقتصر على ما ينسب إلى عضو مجلس الأمة من أفعال بعد إكتسابه لهذه الصفة.

وبالرجوع إلى الدستور نجد أن الفقرة الأولى من المادة (86) منه تنص على ما يلي:

"لا يوقف أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة إجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قراراً بالأكثرية المطلقة؛ بوجود سببٍ كافٍ لتوقيفه أو لمحاكمته، أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمةٍ جنائيةٍ وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة فيجب اعلام المجلس بذلك فوراً".

وأن **الفقرة الثانية من ذات المادة (86) منه تنص على ما يلي:**

"إذا أوقف عضو لسببٍ ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها، فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب اليه ذلك العضو عند اجتماعه بالإجراءات المتخذة مشفوعةً بالإيضاح اللازم".

وبعد التدقيق والمداولة: تجد المحكمة أن المشرع الدستوري قد منح الحصانة لأعضاء مجلس الأعيان والنواب بحيث منع توقيف أو محاكمة أي عضو من أعضاء هذين المجلسين خلال مدة إجتماع مجلس الأمة؛ أي أثناء انعقاد الدورة البرلمانية، سواءً أكانت دورةً عاديةً أو

([1]) أنظر نص القرار على موقع المحكمة الدستورية:
http://cco.gov.jo/Portals/0/%D%81%D8

غير عاديةً أو إستثنائيةٍ؛ إلا بعد صدور قرارٍ بالأكثرية المطلقة من المجلس الذي ينتسب إليه العضو المطلوب محاكمته أو توقيفه.

ومن الواضح أن المشرع قد أراد إضفاء هذه الحصانة على أعضاء مجلسي الأعيان والنواب خلال مدة إجتماع مجلس الأمة؛ وذلك لحمايتهم من أية إجراءاتٍ جزائيةٍ قد تتخذ ضد أي واحدٍ منهم تحول بينه وبين قيامه بواجباته الرقابية والتشريعية المنوطة به بموجب أحكام الدستور[1]. بحيث أن هذه الحصانة تبقى قائمةً وتستمر طوال مدة إجتماع المجلس ولا تمتد إلى ما بعد فض الدورة البرلمانية المنعقدة. حيث يجوز بعد فض الدورة البرلمانية المنعقدة توقيف أو محاكمة عضو مجلس الأمة عمّا نُسب أو ما ينسب إليه من جرائم دون الحاجة إلى إذنٍ من المجلس الذي ينتسب إليه العضو المطلوب توقيفه أو محاكمته، ذلك أنّ الحصانة البرلمانية تنتهي بإنتهاء مدة إجتماع المجلس وعلى اعتبار أن هذه "الحصانة هي حصانة إمهال لا حصانة إهمال".

وترى المحكمة أن هذه الحماية أو الحصانة التي منحها المشرع الدستوري للعين أو النائب قد جاءت مطلقةً من حيث زمان وقوع الفعل المرتكب؛ إذ لم يميز المشرع الدستوري بين جرمٍ إرتكبه العين أو النائب قبل اكتسابه صفة عضوية أحد المجلسين، أو بعد اكتسابه هذه الصفة. ولم يستثنِ المشرع الدستوري من هذه القاعدة، إلا حالة القبض على أحد أعضاء المجلسين متلبساً بجريمةٍ جنائيةٍ؛ حيث يجب إعلام المجلس بذلك فوراً، أو حالة توقيف العضو خلال المدة التي لا يكون فيها مجلس الأمة مجتمعاً فيها؛ حيث يجب على رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب إليه ذلك العضو عند إجتماع الإجراءات المتخذة مشفوعةً بالإيضاح اللازم.

([1]) الحلو، ماجد (2001). النظم السياسية والقانون الدستوري. الاسكندرية: منشأة المعارف، ص34.

وبناءً على ما تقدم، وجواباً على السؤال الموجه من مجلس الوزراء بهذا الخصوص؛ ترى المحكمة أنه بإستثناء الحالتين المشار إليهما أعلاه؛ فلا يجوز توقيف أو محاكمة أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب خلال مدة اجتماع المجلس، سواءً عن أفعالٍ جرميةٍ إرتكبها قبل إكتسابه هذه الصفة، أو بعد إكتسابه إياها؛ إلا بعد رفع الحصانة عنه بقرارٍ بالأكثرية المطلقة من المجلس الذي ينتسب إليه العضو المطلوب توقيفه أو محاكمته.وبذلك انتهى قرار المحكمة.

فالأحكام القضائية متتاليةً والتي تتعمق في موضوع الحصانة البرلمانية والتي سنأخذها مع نوع من التحليل على النحو الاتي[1]:

أولا- وقائع النائبان طلال الشريف وقصي الدميسي

حدثت مشادة بين النائبين **طلال الشريف وقصي الدميسي** في شهر أيلول 2013 قام على أثرها الشريف بإطلاق النار من سلاح (كلاشنكوف) على الدميسي، ولكنه لم يتمكن من إصابته[2].

ولكون دورة مجلس النواب تلك كانت دورةً استثنائيةً؛ فإنه لا يجوز مناقشة القضايا خارج جدول أعمالها الذي ورد في الإرادة الملكية السامية، وصدرت الإرادة الملكية بإدراج القضية على جدول أعمال الدورة الإستثنائية لمجلس النواب، واستناداً إلى المادة (90) من الدستور[3] صوّت المجلس على فصل العضو طلال الشريف من عضوية المجلس؛ وذلك بالنظر

([1])http://www.alwakeelnews.com/print.php?id=66494

([2]) قرار المحكمة الدستورية بشأن الواقعة على موقع مجلس الوزراء الأردني: /http://www.pm.gov.jo

([3]) المادة (90): لا يجوز فصل احد من عضوية اي من مجلسي الاعيان والنواب الا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب اليه، ويشترط في غير حالتي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانون الانتخاب ان يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس واذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الاعيان فيرفع قرار المجلس إلى الملك لاقراره.

إلى جسامة الفعل المرتكب من قبلة بإشهار السلاح وإطلاق النار، وبتجميد عضوية الدميسي لمدة سنة من تاريخية وحرمانه من مخصصاته لنفس المدة[1].

وجرت محاكمة النائبين أمام محكمة الجنايات التي قررت فيما بعد بحبس النائب السابق طلال الشريف لمدة (3) أشهرٍ مكتفيةً بفترة حبسه السابقة وبحبس النائب الدميسي شهرين وتم إستبدال المدة بغرامةٍ، وبعد انتهاء فترة التجميد عاد النائب الدميسي إلى ممارسة عمله كنائب في المجلس.

ثانياً– قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمٍ لها: "إذا كان المشتكي عليه متمتعاً بالحصانة البرلمانية بتاريخ تقديم الشكوى وقيدها في قلم المحكمة، وخلال الجلسة الأولى، يؤدي ذلك إلى فقد عضويته في مجلس الأعيان، وإزالة الحصانة عنه، فتكون إجراءات المحاكمة، والتي تمت خلال فترة الحصانة مع الحكم الصادر في هذه القضية غيابياً، مشوبةً بمخالفة الدستور؛ لأن الحكم الغيابي المذكور بني على الإجراءات التي تمت في فترة الحصانة، وإن صدر بعد زوالها"[2].

وهكذا يتبين أن محكمة التمييز إعتبرت القواعد الإجرائية المنصوص عليها في الدستور من النظام العام وأن مخالفتها يوجب البطلان فوراً، خلافاً للبطلان القانوني الذي يجب النص على مخالفته بالقانون بأنه باطل.

ويتساند مع قرار **محكمة التمييز** السابق ما جاء في قـــرار **المجلـــس العـــالي لتفســـير الدستور** رقم 2 لسنة 2008 "للإجابة عن السؤال الذي تضمنه طلب التفسير، يجـــد المجلـــس

([1]) أنظر: موقع الوكيل الإخباري http://www.alwakeelnews.com/print.php?id=66494 بالاســـتناد إلى موقع عدالة لأحكام القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية، عمان. http://www.adaleh.info/ .

([2]) تمييز جزاء، قرار رقم 89/152، مجلة نقابة المحامين، سنة 1989م، ص2616.
http://repository.aabu.edu.jo/jspui/handle/123456789/637

العالي أنه لا بُد من إستقصاء النصوص الدستورية التي حددت إختصاصات وصلاحيات مجلس النواب، وعلاقته مع السلطة التنفيذية، آخذين بالإعتبار أنه من القواعد الدستورية الجوهرية المتفق عليها فقهاً وتشريعاً وقضاءً، بأن الدستور هو المرجع الوحيد الذي يحدد إختصاصات السلطات وأسلوب ممارستها لها،وأنه لا يجوز إضافة أي اختصاصاتٍ جديدةٍ لأية سلطةٍ دستوريةٍ غير الإختصاصات التي نص الدستور عليها، كما وأنه لا يجوز التعدي على الصلاحيات الدستورية لأية سلطةٍ أو الإنتقاص منها، أو المشاركة فيها، من قبل أية جهةٍ أخرى. فعندما ينيط الدستور بسلطةٍ من السلطات إختصاصاتٍ محددةٍ أو صلاحيةٍ معينةٍ، إمتنع على السلطات الأخرى ممارسة هذا الإختصاص أو هذه الصلاحية، إذ أنه لا يؤخذ في القواعد والأحكام الدستورية بالقاعدة المأخوذ بها في الأحكام والقواعد المدنية القائلة (إنّ الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد دليل التحريم نصاً أو دلالةً"[1].

ثالثًا- أكدت **محكمة التمييز** الأردنية في حكمٍ لها "أن الحصانة البرلمانية المقررة في المادة (86) من الدستور هي حصانة من إجراءات التوقيف، والمحاكمة التي تقيد النائب أو العين في حرية الكلام أو إبداء الرأي. وعليه، فليس في إجراءات محاكمة العين بجنحة إصدار شيكٍ بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة (421) من قانون العقوبات[2]، والحكم بإدانته وحبسه لمدة سنةٍ مع الغرامة المالية، وإلزامه بدفع قيمة الشيك للمدعي بالحق الشخصي؛ أي خرقٌ للحصانة بالمعنى المقصود بالمادة (86) من الدستور؛ وذلك لأنّ جلسات المحاكمة الصلحية قد تمت في الفترة التي لم يكن فيها مجلس الأمة في حالة الإنعقاد، ولأنّ محكمة الصلح قد توقفت عن محاكمته خلال الدورة العادية لمجلس الأمة، ولم تستأنفها إلاّ بعد فضّها. أمَّا الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف

([1]) أنظر: قرار المجلس العالي رقم (2) لسنة (2008) على موقع مجلس الأعيان الإلكتروني: www.senate.jo/sites/default/files/lqrrt.doc

([2]) قانون العقوبات الأردني المعدل رقم (16) لسنة 1960 مع كافة تعديلاته.

خلال الدورة الإستثنائية للمجلس، فقد صدر تدقيقاً دون حضور المشتكي عليه، كما وأنه تم بناءً على إستئناف المشتكى عليه خلال الدورة، وقد اقتصر الحكم على رد الإستئناف شكلاً دون أن يسبقه أو يعقبه خلال الدورة، فأي إجراء من إجراءات التوقيف أو المحاكمة والتي من شأنها أن تقيد المشتكي عليه في حرية الكلام وإبداء الرأي في المجلس وفقاً لشروط المادة (87) من الدستور[1].

رابعاً_ د. محمد أبو فارس وعلي أبو السكر

وبما أن مجلس الأمة لم يكن في حالة إنعقاد في حزيران 2006، لم تكن هنالك حاجةٌ لرفع الحصانة عن النواب (د.محمد أبو فارس وعلي أبو السكر وجعفر الحوراني) الذين قدموا للمحاكمة في قضية "التعزية بوفاة أبو مصعب الزرقاوي".

وهذا ما حدث مع النائبين **د. محمد أبو فارس وعلي أبو السكر عام 2006، إذ أنه** وبتاريخ 2006/6/9 وعلى إثر مقتل المدعو أحمد فضيل الخلايلة "الملقب بأبي مصعب الزرقاوي" في العراق، فقد قام الأظناء بزيارة بيت العزاء الذي أقامه بعض أفراد عائلته، والذي أقيم في مدينة الزرقاء وأثناء وجود الأظناء في بيت العزاء أقدم الظنين الأول **محمد عبدالقادر أبو فارس** على إلقاء كلمة تعزية لأهل "الزرقاوي" تضمنت عبارات منها أن "الزرقاوي" مجاهدٌ وشهيدٌ وسيشفع لسبعين من أهله" وأعقبه الظنين الثاني **علي أبو سكر** بكلمة تعزيةٍ قال فيها "بأن التعزية هي وازعٌ دينيٌ واجتماعيٌ للأحياء، أما الميت فقد أفضى إلى ما قدم».

([1]) تمييز جزاء، قرار رقم 1989/218تاريخ 1989/10/27، مجلة نقابة المحامين، سنة 1992، ص585.
فـــــي: كـــــريم يوســـــف كشـــــاكش، مرجـــــع ســـــابق:
http://repository.aabu.edu.jo/jspui/handle/123456789/637

وجرت محاكمتهما بتهمة النيل من الوحدة الوطنية بإثارة النعرات المذهبية والعنصرية والحض على النزاع بين مختلف عناصر الأمة خلافاً لأحكام المادة 150 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

وجاء في قرار محكمة أمن الدولة أن الظنين الأول (د. محمد ابو فارس) والذي قام بإلقاء الخطبة في بيت العزاء وأمام جمعٍ كبيرٍ من المعزين مجّد من خلالها الإرهابي أبو مصعب الزرقاوي وأسبغ عليه صفات الشهيد والمجاهد والشفيع لسبعين من أهله، وإن طريقه هي طريق الحقيقة بقوله »نحن نهنئكم بشهادة ولدكم وهذا فخرٌ لكم وهذه الشهادة فيها فائدةٌ لكم أُخرويةٌ وإنه سيشفع لسبعين رجلاً منكم وهذا هو الطريق.

وعلى إثر هذه الكلمة تبعه الظنين الثاني بكلمةٍ أخرى تأكيداً وتأييداً لما تفوه به الظنين الأول: عن جهاد الإرهابي أبو مصعب الزرقاوي في العراق، وقد تناقلت العديد من الصحف أنباء هذه الزيارة وخطابات الظنينين.

وحول ما أثاره وكلاء الدفاع بخصوص الدفع المتعلق ببطلان إجراءات القبض بالتوقيف والتحقيق والذي تم من قبل مدعي عام محكمة أمن الدولة قالت المحكمة أنها "تجد أن إجراءات المدعي العام في هذه القضية، جاءت وفق أحكام القانون ومارس المدعي العام صلاحياته المخولة له بموجب أحكام القانون دون أي تعسفٍ أو إهدارٍ للحقوق؛ أي من الأظناء حيث أن المشرع الأردني أورد حكماً خاصاً في نص المادة السابعة من قانون محكمة امن الدولة مؤداه أنّ جميع الجنح والتي تدخل في إختصاص محكمة أمن الدولة جائزٌ فيها التوقيف بغض النظر عن نوع الجريمة ومقدار العقوبة، حيث نصت المادة /7ب/2 من قانون محكمة أمن الدولة على أنه: (2- على الرغم مما ورد بقانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول بها للمدعي العام إصدار مذكرة توقيفٍ بحق المشتكي عليه، بالجنح الداخلة في إختصاص المحكمة لمدةٍ لا تتجاوز

خمسة عشر يوماً قابلةً للتجديد إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.) ويستفاد من هذا النص أنه إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجنح والتي تدخل في إختصاص محكمة أمن الدولة فإنه من الجائز وفقاً لصراحة النص – توقيف المشتكي عليه وبغض النظر عن مقدار العقوبة وهـذا خـروجٌ واضحٌ عن الأحكام المقررة في المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي أشار إليها وكلاء الدفاع والتي لا تجيز التوقيف في الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة سنتين، وهذا ما يدعوا للقول أنّ جميع الجنح والتي تدخل في إختصاص محكمة أمـن الدولـة يجـوز التوقيف فيها، مهما كانت العقوبة المقررة ومهما كان نوعها منوهةً المحكمة في هذا الخصوص إلى أنه قد فات على وكلاء الدفاع إلى أن نص المادة (114) من قانون أصـول المحاكمـات الجزائية والذي أشار إليه وكلاء الدفاع لا ينطبق على المادة (150) من قانون العقوبات التـي تصل فيها العقوبة على مخالفتها إلى ثلاث سنواتٍ، مما يدفع المحكمة إلى الإلتفات عمـا أثـاره وكلاء الدفاع بهذا الخصوص وطرحه جانباً لعدم إستناده إلى أي أساسٍ من الواقع والقانون".

وفي آب 2006 حكمت محكمة أمن الدولة على أبو فارس بالجبس لمدة سنتين وتغريمه مبلغ 400 دينار، وحبس أبو السكر سنة ونصف وتغريمة 200 دينار، وعـدم مسـؤولية جعفـر الحوراني[1].

وفيما بعد قررت محكمة التمييز خفض عقوبة الحبس عن **أبو فارس** من سـنتين إلـى 18 شهرا **وأبو السكر** إلى 13شهرا[2].

([1]) أنظر: نص قرار محكمة أمن الدولة https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=76862

([2]) أنظر: قرار محكمة التمييز رقم 1034/2006الصادر في16/8/2006 منشورات عدالة/ الاردن.

وبصدور حكمٍ مبرمٍ على النائب أو العين "بالسجن مدةً تزيد على سنةٍ واحدةٍ بجريمةٍ غير سياسيةٍ ولم يعف عنه" فإن عضويته تسقط حكماً سنداً للمادة 75 من الدستور التي تنص على ما يلي:

1- لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب.

أ- من كان محكوماً عليه بالسجن مدةً تزيد على سنةٍ واحدةٍ بجريمةٍ غير سياسيةٍ ولم يعف عنه.

ب- من كان مجنوناً أو معتوهاً.

2- يمتنع على كل عضوٍ من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته، التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة، أو أي مؤسسةٍ رسميةٍ عامةٍ سواءً كان هذا التعاقد بطريقةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ؛ بإستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

3- إذا حدثت أي حالةٍ من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لأي عضوٍ من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته، أو ظهرت بعد إنتخابه أو خالف أحكام الفقرة (2) من هذه المادة **تسقط عضويته حكماً**، ويصبح محله شاغراً على أن يرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره.

وأعتبر المجلس العالي لتفسير الدستور الحكم على **(أبو فارس وأبو السكر)** بالحبس لمدةٍ أكثر من سنةٍ موجباً لسقوط عضويتهما في مجلس النواب من دون الحاجة إلى تصويتٍ من المجلس.

وفيما يلي نص قرار المجلس العالي لتفسير الدستور[1] **رقـــــم (1) لسنة 2006:**

بنـــاءً على قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته التي عقدها بتاريخ 2006/8/17، إجتمع المجلس العالي في مبنى مجلس الأعيان، لتفسير أحكام الدستور والإجابة عن السؤال التالي:

" إذا حدثت أية حالةٍ من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (75) من الدستور هل تسقط عضوية العضو حُكماً أم أن سقوط العضوية يحتاج إلى قرارٍ من مجلسه؟"

وبعد التدقيق في نصوص الدستور وما تضمنته من أحكامٍ، نجد أن نصوص الدستور نصوصاً تشريعيةً متكاملةً متجانسةً متوافقةً متساندةً منزّهةً عن التناقض أو التعارض أو التنافر؛ لأنها تتضمن الأحكام والقواعد والأصول الكلية والتي يقوم عليها بنيان الدولة وسلطاتها، وتُعين بها وتحدد صلاحيات تلك السلطات وإختصاصاتها، وتبين بها حقوق المواطنين وواجباتهم، وتتحقق بها مصالح الدولة السياسية والإقتصادية والإجتماعية.

وعلى الرغم من أنه يتعين عند تفسير النص التشريعي التعويل ابتداءً على عبارة النص المطلوب تفسيره؛ لأن كل نصاً دستورياً يتضمن حكماً محدداً يستقل به عن غيره من النصوص الأخرى؛ إلا أنه ليس من شأن هذا الإستقلال أن يعزل هذا النص بما إنفرد به من حكمٍ عن باقي النصوص، وإنما يتعين تفسير أي نصٍ بما ينسجم ويتفق ولا يتنافر أو يتعارض مع باقي النصوص.[2]

([1]) أنظر: قـــرار المجلـــس العـــالي رقـــم 1 لســـنة 2006 علـــى موقـــع مجلـــس الأعيـــان الإلكترونـــي: www.senate.jo/sites/default/files/lqrrt.doc

([2]) www.senate.jo/sites/default/files/lqrrt.doc

خامساً- النائب محمود الخرابشة

وتطبيقاً لنص المادة 87 من الدستور المتعلقة بالحصانة البرلمانية الموضوعية أو عدم المسؤولية النيابية فقد قررت محكمة بداية جزآء عمان عدم مسؤولية النائب محمود الخرابشة، عن تهمة ذم المحامي عصام عبدالرؤوف الروابدة (إبن رئيس الوزراء آنذاك عبدالرؤوف الروابدة)[1]، حيث وجدت المحكمة أن الأقوال المدعى بها قيلت في جلسةٍ لمجلس النواب وإنه سنداً للمادة (87) فإن هذه الأقوال غير مؤاخذٍ بها، وبالتالي تعلن المحكمة عدم مسؤوليته عن ذلك.

ويمتد عدم مسؤولية عضو البرلمان عن أية أقوالٍ أو آراءٍ يبديها تحت القبة واللجان، إلى وسائل الإعلام التي تنشر ما قيل تحت القبة. **وجاء في حكمٍ لمحكمة البداية يدعم ذلك:**

" إذا كانت عبارات الذم المدعى بها قد صدرت عن النائب أثناء جلسةٍ لمجلس النواب: فإن فعل النائب غير معاقبٍ علية سنداً لنص المادتين 87 من الدستور و 198[2]/د/ ومن قانون العقوبات على أساس أن لكل عضوٍ من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب، ملئ الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه و لا يجوز مؤاخذة العضو بسببٍ؛ فأي تصويتٍ أو رأيٍ يبديه أو خطابٍ يلقيه في أثناء إنعقاد المجلس وفق منطوق المادة 87 من الدستور،فإنّ ما أثاره النائب السابق أثناء جلسات المجلس مستثنىً من المؤاخذة" [3]

([1]) أنظر: جريدة الدستور بتاريخ 2002/7/1، متوفر على الانترنت: http://www.addustour.com/12880/%D8%

([2]) المادة (198) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته.

([3]) أنظر: قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم 2004/180 المشار إليه في دراسة القاضي وليد كناكرية: الأحكام القضائية، في قضايا المطبوعات، مقدمة للمجلس الأعلى للإعلام 2007

سادساً- توجان فيصل

في عام 2002 حكمت محكمة أمن الدولة الأردنية على عضو مجلس النواب الأردني الأسبق "توجان فيصل" بالسجن لمدة سنةٍ ونصف السنة بعد إدانتها بالتهم الأربع الموجهة إليها. وهي "إذاعة أنباءٍ كاذبةٍ ومبالغٌ فيها، في الخارج تنال من هيبة الدولة وكتابة ونشر معلوماتٍ كاذبةٍ تمس من هيبة الدولة وسمعتها، والإساءة إلى كرامة الأشخاص وسمعتهم، والتحريض على الإضطرابات وإرتكاب الجرائم، وذم السلطة القضائية، والإدارة العامة، والتفوه بكلماتٍ على مسمعٍ من شخصٍ آخر من شأنها إهانة الشعور الديني"[1].

ولأن أحكام محكمة أمن الدولة آنذاك كانت قطعيةً في الجنح وغير قابلة للتمييز،فقد جرى حرمانها من الترشيح لعضوية مجلس النواب في إنتخابات 2007؛ لأن المادة الثامنة من قانون الإنتخاب المؤقت لعام 2001 والتي تحدد شروط المرشح أن لا يكون محكوماً عليه بجنايةٍ أو جنحةٍ لمدةٍ لا تزيد عن سنةٍ أو جريمةٍ غير سياسيةٍ، ما لم يحصل على عفوٍ عامٍ من هذه الجناية.

سابعاً- النائب ليث شبيلات

قرر النائب العام لدى محكمة أمن الدولة، بتاريخ 1992/8/31، توقيف النائب ليث شبيلات والنائب يعقوب قرّش بتاريخ 1992/8/27 وآخرين، وقدمهم للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة مقدماً لائحة إتهامٍ بحق شبيلات، والتي تتضمن سبعة تهمٍ تتعلق بتشكيل تنظيمٍ غير مشروعٍ (النفير الإسلامي) والإنتماء إليه. وبتاريخ 1992/11/10صدر الحكم بإدانتهما ببعض ما اتُهما

([1]) أنظر: صحيفة الشرق الأوسط بتاريخ 17 مايو 2002 العدد 8751
http://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=8435&article=103712#.Vv5N5TGzncs

به[1]، وبعد يومين وبتاريخ 1992/11/12 صدر عفوٌ عامٌ بموجب قانون مؤقت رقم (36) لسنة 1992[2]، والذي شملت أحكامه عدداً الجرائم المرتكبة قبل 1992/11/11 بما شمل النائبين شبيلات وقرّش، وأطلق سراحهما.

وفي نهاية عام 1957 صوّت مجلس النواب في جلساتٍ متفرقةٍ على فصل سبعةٍ من أعضائه[3]، وفي عام 1958 صوّت على فصل النائب عن حزب التحرير آنذاك "أحمد الداعور".

ثامنًا- رفض رفع الحصانة

في أيار 2013 رفض مجلس النواب رفض رفع الحصانة عن النائبين "تمام الرياطي ومحمد البدري". وصوت 96 نائباً على رفض رفع الحصانة عن النائب "تمام الرياطي" فيما أيد رفع الحصانه عنها تسع نوابٍ. وصوت 77 على رفض رفع الحصانة عن النائب "محمد البدري" فيما أيد 23 على رفع الحصانة. وكان النائبان "البدري والرياطي" قدما طلبٍ للمجلس لرفع الحصانة عنهما لوجود قضايا مسجلةٍ لدى محكمة صلح جزاء العقبة.

وكانت اللجنة القانونية بمجلس النواب قد تلقت طلباتٍ تتعلق: برفع الحصانة عن النواب "أحمد الصفدي، طارق خوري، معتز أبو رمان، قصي الدميسي، محمد عشا الدوايمة وميرزا بولاد". وألغت اللجنة القانونية في مجلس النواب الأردني، توصيتها برفع الحصانة عن ثلاثة نوابٍ هم "أحمد الصفدي: النائب الأول لرئيس مجلس النواب، والنائب ميرزا بولاد، والنائب

([1]) أنظر: ابراهيم بكر (1995). حقوق الإنسان في الأردن بين سيادة القانون واستقلال القضاء، مكتبة عمّان، ص 807

([2]) نص قانون العفو العام رقم 36 لسنة 1992 المنشور بعدد الجريدة الرسمية 3863 صفحة 2378 الصادر بتاريخ 1992/11/15

([3]) أنظر: عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، مرجع سابق، ص765؛ والنواب الذين جرى فصلهم هم: كمال ناصر، عبدالله الريماوي، شفيق غرشيدات، د. يعقوب زيادين، يوسف البندك، سعيد العزة وعبدالخالق يغمور. أنظر:
http://www.sahafi.jo/files/c0fba6b893cf2b65cdb8e14edf3be2ff87f4f25f.html

محمد عشا الدوايمة"[1]، بعد أن وصل للجنة إخطارٌ من الحكومة يفيد بتسوية قضايا هؤلاء النواب. وما زالت هنالك طلباتٌ برفع الحصانة عن كل من النواب: "طارق خوري، وقصي دميسي، ومعتز أبو رمان".

تلك التطبيقات القضائية التي تحدثت عن الحصانة البرلمانية، وفي غير تلك الحالات.

(1) http://eldorar.com/node/71980

الفصل الخامس

النتائج وأهم التوصيات

أولاً: النتائج

1. خلصت الدراسة إلى أن مصطلح الحصانة البرلمانية: هي امتيازٌ لعضو البرلمان؛ وذلك للقيام بمهامه البرلمانية، بالحماية من الملاحقات القانونية التي قد تقام ضده.
2. تقسم الحصانة البرلمانية إلى حصانة موضوعية تضمن إقرارها لصالح أعضاء البرلمان وتضمن عدم مسؤوليتهم وعدم مؤاخذتهم عن الاراء والافكار التي يطرحونها أثناء مداولات المجلس أو أثناء عقد اجتماعاته أو خلال مباشرة اعماله وهنالك الحصانة الاجرائية والتي تعني عدم جواز اتخاذ الاجراءات الجنائية بحق عضو البرلمان في غير حالة التلبس بعد الحصول على إذن من المجلس.
3. ترتبط الحصانة البرلمانية بمبدأ المساواة أمام القانون: وهذا ما يعكس صورةً إيجابيةً؛ حيث أنّ عضو مجلس الأمة يمثل المجتمع بأكمله
4. خلصت الدراسة إلى أنّ الحصانة الموضوعية: تشكل سبباً قانونياً خاص، يمنح لعضو البرلمان، حيث أنّ الحصانة البرلمانية الإجرائية ماهي إلا عقبةٌ مؤقتةٌ ومانع للعقاب لمصلحة شخصٍ معين .
5. تزول الحصانة البرلمانية وفق أسباب عديدة تتمثل في حالة الجرم المشهود وصدور الإذن وانتهاء أدوار الانعقاد أي مدة اجتماع المجلس ومن هنا نجد التطبيق الواقعي للحصانة يشملها من حيث الموضوع والنطاق الزماني والمكاني وتطبيقه على شخص النائب دون امتدادها إلى غيره.

ثانياً: التوصيات:

1. توصي الدراسة إلى ضرورة تعديل المادة (87) من الدستور وضرورة حذف أثناء جلسات المجلس) وأن تستبدل بأن يتم إعطائهم حريتهم بشكل مطلق دون أي قيد موضوعي أو إجرائي ما عدا الحالات التي تنظم بقانون. بتدقيق شامل لنصوص الدستور والتي تجعل الباحثة تؤيد ضرورة تضييق الحصانة البرلمانية إلى شخص عضو البرلمان دون أن تمتد إلى غيره .
2. نتمنى على المشرع المجلس التشريعي بأن يقوم بتعديل المادة (135) من النظام الداخلي؛ بحيث لا تجيز إتخاذ إجراءاتٍ جزائيةٍ وإداريةٍ بحق النائب، إلا بإذنٍ من المجلس على إعتبار أن المادة، تخالف المادة (86) من الدستور والتي أوجبت على رئيس الوزراء إبلاغ المجلس بالإجراءات المتخذة مشفوعةً بالإيضاح اللازم .
3. ومما تتمناه الباحثة أيضآ: بأن يتم تعديل عبارة "جريمةٍ جنائيةٍ" وذلك عن طريق حذفها؛ لأن قصد المشرع بالجريمة معناها بشكلٍ عامٍ.
4. توصي الباحثة أيضاً:بأن يتم تعديل وإعادة صياغة الأنظمة الداخلية بشكلٍ يحقق الإنسجام بين النصوص القانونية في مجموعها؛ بحيث لايكون هنالك أي تعارضٍ بينها، ومع ما يعلوها من القوانين، وبذلك تكون متجهةً نحو الديموقراطية وتحقيق مبدأ سمو الدستور وحقوق الانسان.
5. توصي الدراسة بضرورة نشر المعرفة حول دور النائب الفعلي والعملي كونه ممثل الإرادة العامة للشعب والممثل الديموقراطي له، لكسر حواجز المعرفة وإيصال الحق في المعلومة من قبل الشعب عبر مكبرات صوت النائب من خلال مايعقده من ندوات قانونية وسياسية تهم قضايا المجتمع.

المراجع

الكتب:

1. جعفر، محمد أنس (1995). "**الوسيط في القانون العام**". ج1، النظم القانونية والقانون الدستوري، القاهرة: دار النهضة العربية.
2. حافظ، محمود، (1976). **الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط6.
3. حبيب، محمود أبو السعود (2000) ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري.
4. حسام الدين محمد أحمد (1995). **الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية**، القاهرة: دار النهضة العربية
5. حسن، جوخدار(1993). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، ط1.
6. حسني، محمود نجيب(1992). الدستور والقانون الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية.
7. الحلو، ماجد (1989) القانون الدستوري، ط1، الإسكندرية:مؤسسة شباب الجامعة.
8. الحلو، ماجد (2001). **النظم السياسية والقانون الدستوري**.الإسكندرية: منشأة المعارف.
9. حمدان، حق حل البرلمان (1996). **دراسةً مقارنةً**. عمان: مطبعة الأرز.
10. الخطيب، نعمان (2014). **الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري**. ط10، عمان: دار الثقافة للطباعة والنشر.
11. خليل، محسن(1996). **القانون الدستوري والدساتير المصرية**. مصر: دار الجامعة الجديدة

12. رمضان، محمد بطيخ (1994). **الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر**. القـــاهرة: دار النهضة العربية..

13. رمضان، محمد بطيخ(2003) **التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووســـائل وإجراءات البرلمان الرقابية**، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

14. الزعبي، عبد الرحمن سلامه (2013). **الحصانة البرلمانية في التشريع الأردني**، عمان: دار وائل للنشر.

15. سرحال، أحمد(1980). **القانون الدستوري والأنظمة السياسية**. بيروت: دون دار نشر.

16. سرور، أحمد فتحي (2004). **القانون الجنائي**. ط3، القاهرة: دار الشروق.

17. سعد، عصفور(1971). **النظام الدستوري المصري**، مصر: منشأة المعارف الإسكندرية.

18. الشرقاوي، سعاد، ناصف، عبد الله (1994). **القانون الدستوري**. مصـــر: دار النهضـــة العربية.

19. شيحا، إبراهيم عبد العزيز (1983). النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعة: بيروت.

20. صبري، السيد (1955). **نشأة النظام البرلماني في إنجلترا**. القاهرة : المطبعة العالمية: القاهرة.

21. عبد الستار، فوزية (1986). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط3، دار النهضة العربية: القاهرة.

22. عبد العظيم، عبد السلام، دون سنة نشر. **الدور التشريعي لرئيس الدولـــة فـــي النظـــام المختلط، دراسةً مقارنةً**، القاهرة: دار النهضة العربية.

23. العماوي، مصطفى (2008). **التنظيم السياسي والنظام الدستوري**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

24. فوزي، صلاح الدين (1994). **البرلمان، دراسةً مقارنةً تحليليةً للبرلمانات في العالم**. دار النهضة العربية، القاهرة.

25. كمال، محمد (1998). **شرح أحكام العامة في قانون العقوبات الأردني**، دار الفكر للنشر والتوزيع.

26. كمال، محمد(1965). **تطبيق قانون العقوبات: من حيث المكان**. القاهرة: دار النهضة العربية.

27. الليمون، عوض(2015). **تطور النظام الدستوري الأردني**. ط1، عمان: دار وائل للنشر.

28. محمد، عبد الوهاب الخولي(2000). **الحصانة البرلمانية في التشريع المصري**، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

29. نصار، جابر (1995). **الوسيط في القانون الدستوري**، القاهرة: دار النهضة العربية.

30. نصار، جابر، (1999). الاستجواب **كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في مصر والكويت**. القاهرة: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.

31. نمور، محمد سعيد (2016). **أصول الإجراءات الجزائية**. ط4، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الرسائل الجامعية:

1. التويجر، علي بن عبد المحسن (2005). **الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي**. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.
2. الخصاونة، مصطفى، **الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة**، اطروحة دكتوراة، جامعة عمان العربية.
3. دويكات، غازي (2007). **الإستجواب في النظام البرلماني**. رسالة ماجستير غير منشورة جامعة النجاح: نابلس
4. رمضان، محمد بطيخ (2002 -2001). **التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية.**
5. الشوابكه، إبراهيم(1997). **الحصانة البرلمانية**. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية: الأردن.
6. شيحا، إبراهيم (1995). **الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسةً تحليليةً للنظام الدستوري اللبناني**، الدار الجامعية، بيروت.
7. صوص، احمد نبيل (2007).**الإستجواب في النظام البرلماني**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح، نابلس.
8. العازمي، مشعل، محمد (2011). **الحصانة البرلمانية: دراسةً مقارنةً بين الأردن والكويت**، رسالة ماجستير: جامعة الشرق الاوسط، عمان.

9. العاقل، إلهام (1997). **الحصانة في الإجراءات الجنائية**. أطروحة دكتوراة جامعة القاهرة: مصر.

10. عبد الله عادل(1995). **إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب**. أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

11. عقل يوسف مقابلة، **الحصانات القانونية في المسائل الجنائية**، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987م.

12. محسن، محمد عباس (2008). رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (34). **مجلة كلية الاداب**.

الأبحاث العلمية المحكمة:

1. إبراهيم، علي فوزي، خلف، شاكر(2013). **مفهوم الحصانة السياسية في التشريعين العراقي واللبناني دراسة مقارنة**، المجلة العراقية، جامعة البصرة، العدد 18148212، ص249-272.

2. تقرير وفد الشعب البرلمانية حول الندوة البرلمانية الإقليمية حول الانظمة الداخلية للمجالس التشريعية الوقع وتحديات الإصلاح في العالم العربي لعام(2007) .

3. الحناينة، اسامة (2010). صلاحيات الملك الاستثنائية في الدستور الاردني، **مجلة الكويت**، الكويت، العدد 4، المجلد 34،2010.

4. خير، هاني (1987). دراسات تشريعية لمجلس الأمة في تفسير أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب، منشورات مجلس الامة.

5. السعيد إبراهيم، علي فوزي، خلف شاكر(2013).مفهوم الحصانة السياسية في التشريعين العراقي واللبناني، **مجلة اداب البصرة**، العدد65.

6. الصلح، رغيد (1973). أداوات الرقابة واستخداماتها في البرلمانات العربية، الدور الرقابي للمجالس النيابية العربية، المركز اللبناني للدراسات.

7. الطبطبائي، عادل (1984). قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، الدستور الكويتي، **مجلة الحقوق**، مجلد8، عدد1.

8. العضايلة، امين (2003). سلطات الملك الدستورية ودورها في الحفاظ على الدستور، **مجلة مؤته للبحوث**، العدد 7، المجلد18.

9. قدورة، زهير (2008). الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة في الدساتير العربية والاجنبية، **مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد 23، العدد الثاني.

10. كشاكش، كريم يوسف (2007). الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الاردن، **مجلة المنارة**، جامعة آل البيت المجلد،12: العدد8.

11. محمد عوض (1962). حدود القبض والحبس الاحتياطي، **مجلة القانون والاقتصاد**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 4، المجلد 32.

12. محمود، نجيب، الحصانة البرلمانية ضد الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة، العدد الاول، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**.السنة الخامسة، ص220.

13. خالد أحمد خالد (2003). الحصانة البرلمانية للنواب: شروطها وحدودها. منشور في صحيفة الوسط البحرينية بتاريخ 23 أغسطس 2003، http://www.alwasatnews.com/news/342989.html

14. علي، خالد أحمد. الحصـــانة البرلمانيـــة للنـــواب، بحـــث علـــى الانترنـــت: www. nuwab.gov.bh

التشريعات:

1. الدستور الاردني وتعديلاته رقم (52) وتعديلاته.
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية.
3. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة1960 وتعديلاته.
4. النظام الداخلي لمجلس الأعيان لسنة 2014
5. النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013.

المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Kingston derry.d.phill, british institutions of today ,3rd edit London,1979,p64.